

تَعَالَى يُهْمَلِسُ وَنَذَلَةُ عَدَلٍ  
الْعَرْوَةُ وَلَا الْمُتْقِدُ

بِالْيَدِ

لِبَرَّ اللَّهِ الْعَظِيمِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْمُحَمَّدِ الْفَقِيرِ



[www.alFayadh.org](http://www.alFayadh.org)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# كتاب التّقليد



## الاجتهاد والتقليد

[١] مسألة ١: يجب على كل مكلف في عباداته و معاملاته(١) أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً.

[٢] مسألة ٢: الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهداً كان أو لا، لكن يجب أن يكون عارفاً بكيفية الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد.

[٣] مسألة ٣: قد يكون الاحتياط في الفعل كما إذا احتمل كون الفعل واجباً و كان قاطعاً بعدم حرمته(٢)، وقد يكون في الترك كما إذا احتمل حرمة فعل و كان قاطعاً بعدم وجوبه، وقد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار كما إذا لم يعلم أن وظيفته القصر أو التمام.

[٤] مسألة ٤: الأقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزمًا للتكرار وأمكن الاجتهاد أو التقليد.

[٥] مسألة ٥: في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهداً أو

---

(١) حتى في مستحباته و مكروهاته و مباحاته.

(٢) يكفي قيام الحجة على عدم حرمته، وبذلك يظهر حال ما بعده.

مقلدا(١)، لأن المسألة خلافية.

[٦] مسألة ٦: في الضروريات لاحاجة إلى التقليد كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما، وكذا في اليقينيات إذا حصل له اليقين، وفي غيرهما يجب التقليد إن لم يكن مجتهدا إذا لم يمكن الاحتياط، وإن أمكن تخيير بينه وبين التقليد.

[٧] مسألة ٧: عمل العامي بلاتقليد ولااحتياط باطل(٢).

[٨] مسألة ٨: التقليد هو الالتزام(٣) بالعمل بقول مجتهد معين، وإن لم يعمل بعد، بل و لو لم يأخذ فتواه فإذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد.

[٩] مسألة ٩: الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت(٤)، ولا يجوز تقليد

(١) الظاهر أن مسألة الاحتياط كمسألتي الاجتهاد والتقليد، فكما أن عملية الاجتهاد والتقليد عملية ضرورية لا تقبل الشك، وتبعد هذه الضرورة في النهاية من ضرورة تبعية الإنسان للدين، فكذلك عملية الاحتياط عملية ضرورية يحكم بها العقل العملي النابع من ضرورة التبعية للدين. نعم قد يختلف الاحتياط باختلاف موارده كما و كيما، فشيوهه في كل مورد بكيفية خاصة يتوقف على الاجتهاد أو التقليد.

(٢) المراد بالبطلان هو عدم الاكتفاء بهذا العمل في مقام الامتنال بملك أنه غير مؤمن من العقاب المحتمل، و ليس المراد منه البطلان الواقعي إذ قد يكون عمله مطابقا للواقع، كما إذا كان مطابقا لفتوى مجتهد قد قللها فعلا أو بلغ هو رتبة الاجتهاد وأدى نظره إلى صحته.

(٣) بل العمل بقول غيره.

(٤) بل وجوبه إذا كان الميت أعلم من الحى في تمام المسائل كما لو كان حيّا بلافرق بين ما عمل به و ما لم يعمل و تذكر و ما لم يتذكر، حيث أن عمدة الدليل على

وجوب تقلید الأعلم في موارد الخلاف سيرة العقلاء الجارية على العمل بقوله في تلك الموارد دون غيره، وبما أن سيرة العقلاء على العمل بشيء لا يمكن أن يكون جزافاً و بلا مبرر فلا محالة تكون مبنية على نكتة و تلك النكتة هي: أقربية قوله إلى الواقع و كونه أضيق باعتبار أنه أكثر دقة و عمقاً في عملية الاستنباط نظرياً و تطبيقياً. ومن الواضح أنه لا فرق بين حال حياته و موته إذ لا يحتمل أن تكون حياته دخلية في ملاك حجية قوله. فإذا قلد شخص الأعلم ثم مات وجب عليه البقاء على تقليله بعين الملاك الذي وجب عليه تقليله ابتداء و في زمن حياته، بل مقتضى السيرة وجوب تقليد الميت الأعلم ابتداء حيث لا يحتمل دخل حياته فيما هو ملاك حجية قوله هذا. ولكن قد يستدلّ على عدم جواز تقليد الميت ابتداء وإن كان أعلم بأمررين:

أحدهما: دعوى الاجماع في المسألة بين الطائفتين؛ و فيه:  
أولاً: إن هذه المسألة بصيغتها المطروحة لم تكن معنونة في كلمات القدماء، بل هي من المسائل المستحدثة بين المتأخرین.

و ثانياً: إن الاجماع إنما يكون حججاً و كاشفاً عن ثبوت حكم المسألة في زمن المعصومين عليهم السلام إذا توفر فيه أمران:

الأول: أن يكون الاجماع في المسألة ثابتًا بين علمائنا المتقدمين الذين يكون عصرهم قريباً لعصر أصحاب الأئمة عليهم السلام.

الثاني: أن لا يوجد في المسألة ما يصلح أن يكون مدركاً لها. فمتى توفر فيه الأمران يكشف عن ثبوت المسألة في زمانهم عليهم السلام وصولها إلينا يداً بيد و طبقاً بعد طبقة. ولكن كلا الأمرين غير متوفّر في المقام.

أما الأمر الأول: فلأنه لا طريق إلى إحراز الاجماع و التسالم في المسألة بين المتقدمين، فإن إحراز ذلك يتوقف على أن يكون لكل واحد منهم كتاب استدلالي

حول المسألة و واصل إلينا، إذ لا يكفي مجرد نقل الفتوى منهم فيها لاحتمال أن تكون مستندة الى شيء آخر دون الاجماع. و الفرض عدم وصول كتاب منهم كذلك، فإذاً لا طريق الى إحراز الاجماع في المسألة.

و أما الأمر الثاني: فلو وجود ما يصلح أن يكون مدركا للمسألة و هو الآيات و الروايات التي استدلّ بها على ذلك.

و الآخر: الآيات و الروايات التي استدلّ بها على وجوب التقليد، بدعوى أنهم تدلّان على اعتبار الحياة في المجتهد، و عدم جواز تقليد الميت ابتداء، فمن أجل ذلك تصلحان أن تكونا رادعتين عن السيرة.

و الجواب: إن المفاهيم العرفية منهما بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية أنهم لا تدلّان على أكثر مما هو مقتضى الفطرة و الجبلة و هو رجوع الجاهل الى العالم في تعين موقفه، و قد جرت على ذلك السيرة القطعية من العقلاة، و حيث أن المجتهدين هم أهل الخبرة و العلم بالأحكام الشرعية فيجب الرجوع اليهم و الأخذ بأفكارهم و آرائهم في تعين المواقف العملية تجاه الدين. و من المعلوم أن النكتة التي تبرز وجوب الرجوع اليهم إنما هي طريقة أفكارهم و كاشفيتها عن الأحكام الشرعية في الواقع، فإنها تمام الملاك له. و أما حيّثيات حياتهم فلا يحتمل دخلها في ذلك، بداعي أنه لا فرق في طريقة أفكار هؤلاء و كشفيتها عنها بين حال حياتهم و حال موتهم فلا إشعار فيهما على دخلها في ملاك حجيّتها.

و على الجملة فلا شبهة في أن المستفاد من آية النفر أو نحوها أن الحذر متربّ على إنذار المنذر بملك أنه طريق الى الواقع و كاشف عنه و لا يحتمل أن يكون لحياته دخل فيه لوضوح أنه لا فرق بين أن يسمع إنذاره منه أو يراه في رسالته حال حياته أو بعد موته. فالنتيجة إن هذه الأدلة لا تدل على أكثر مما قامت عليه

السيرة القطعية من العقلاء الموافقة للجبلة و الفطرة أيضا، فهي تقرير و إمضاء لها من دون أن تتضمن شيئاً زائداً عليها، كيف فإن عملية التقليد إنما هي لتحديد الموقف العملي للإنسان المسؤول تجاه الشرع، ومن الواضح أنّ ما يحدد ذلك إنما هو أفكارهم و آراؤهم. ومع الاغماس عن ذلك و تسليم أن تلك الأدلة تدل على اعتبار الحياة، إلا أنّ الظاهر منها اعتبارها في التقليد الابتدائي للميّت فلا تعمّ المقام و هو ما إذا قُلَّ مجتهداً ثم مات، فإنّ الرجوع إليه بعد موته ليس من التقليد الابتدائي الصرف بل هو مسبوق بتقليله في الجملة.

و دعوى: إن الرجوع إليه في تلك المسائل يكون من التقليد الابتدائي و هو غير جائز.

مدفوعة.. أما أولاً: فلأنّ كلمة البقاء لم ترد في شيء من الأدلة حتى يدور الحكم مدارها سعة و ضيقاً، بل نحن و هذه الأدلة و هي لا تعمّ المقام.

و أما ثانياً: فلأنّها مبنية على أن يكون التقليد عبارة عن العمل، و أما إذا كان عبارة عن الالتزام فلا مجال لها، مع أنّ مدلول الأدلة المذكورة لا يختلف سعة و ضيقاً باختلاف معنى التقليد.

و أما ثالثاً: فلأنّها لا تتم حتى على القول بأنّ التقليد عبارة عن العمل، فإنّ الظاهر منها اعتبار الحياة في التقليد الابتدائي الصرف فلا تشمل مثل المقام الذي هو مسبوق به في الجملة. هذا إضافة إلى أنّ التقليد تارة يلحظ بالنسبة إلى الشخص، و أخرى بالنسبة إلى كل مسألة.

فعلى الأول يتحقق التقليد بصرف وجود العمل بمسألة ما، فعندها إذا مات و رجع إليه بعد موته صدق عليه عنوان البقاء على تقليله حتى بالنسبة إلى مسائله التي لم يتعلمها أو تعلمها و لكنه نسيها، فإذاً لا تكون مسؤولة لتلك الأدلة.

الميت ابتداء.

[١٠] مسألة ١٠: إذا عدل عن الميت إلى الحي لا يجوز له العود إلى الميت.

[١١] مسألة ١١: لا يجوز العدول عن الحي إلى الحي إلا إذا كان الثاني أعلم.

[١٢] مسألة ١٢: يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط (١)، ويجب الفحص عنه (٢).

[١٣] مسألة ١٣: إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما (٣)، إلا إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع (٤).

[١٤] مسألة ١٤: إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم وإن أمكن الاحتياط (٥).

فالنتيجة في نهاية المطاف أن إثبات عدم جواز تقليد الميت ابتداء في غاية الإشكال فضلاً عن مثل المقام، و عليه فإذا مات مجتهد و كان أعلم من غيره وجب البقاء على تقليده في كافة مسائله وإن لم يتعلم أو لم يتذكر.

(١) بل الأقوى في المسائل الخلافية.

(٢) هذا إذا علم بالخلاف بين الأعلم و غير الأعلم فحينئذ يجب الفحص عن الأعلم. و أما إذا لم يعلم بالخلاف بينهما أو علم به و لكن المكلف أراد أن يحتاط في الواقع ففي هاتين الصورتين لا يجب الفحص عنه.

(٣) هذا فيما إذا لم يعلم بالخلاف بينهما، وإلا وجب الاحتياط إن أمكن كما مرّ.

(٤) فيه إشكال، بل منع لعدم دليل على أن الأورعية من المرجحات.

(٥) هذا فيما لا يرى الأعلم خطأ فتوى غير الأعلم في المسألة، و أما إذا رأى خطأها فلا يجوز له الرجوع إلى غير الأعلم حينئذ، بل وظيفته الاحتياط.

[١٥] مسألة ١٥: إذا قلد مجتهداً كان يجُوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع إلى الحِيِّ الأَعْلَم (١) في جواز البقاء و عدمه.

[١٦] مسألة ١٦: عمل الجاهل المقصري الملفت باطل وإن كان مطابقاً للواقع (٢)، وأما الجاهل القاصر أو المقصري الذي كان غافلاً حين العمل وحصل منه قصد القرابة فإن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلدَه بعد ذلك كان صحيحاً، والأحوط مع ذلك (٣) مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل.

[١٧] مسألة ١٧: المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة، وأكثر اطلاعاً لنظائرها ولأخبارها (٤)، وأجود فهما للأخبار،

---

(١) هذا إذا كانت المسألة خلافية، وأما مع عدم الخلاف فيها فلا يجب الرجوع إليه.

(٢) الظاهر أن مراده بالبطلان هو حكم العقل بعدم الاكتفاء به في مقام الامتنال باعتبار أنه غير مؤمن من العقاب المحتمل، كما هو المراد من البطلان في المسألة السابقة، وليس مراده بالبطلان الواقع لأن لا يجتمع مع مطابقة العمل للواقع.

(٣) لا وجه لهذا الاحتياط، فإن العبرة إنما هي بمطابقة عمله لفتوى من تكون وظيفته الرجوع إليه فعلاً سواءً كان هو المجتهد حين العمل أم كان غيره لأن فتواه حجّة و كافية عن مطابقته للواقع.

(٤) هذا ليس يعني الأعلمية، بل معناها كون المتلبس بها أقدر على عملية الاستنباط دقة وعمقاً ومهارة.

والحاصل أن يكون أجود استنباطاً و المرجع في تعينه أهل الخبرة و الاستنباط.

[١٨] مسألة ١٨: الأحوط عدم تقليد المفضول حتى (١) في المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل.

[١٩] مسألة ١٩: لا يجوز تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم، كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد وإن كان من أهل العلم.

[٢٠] مسألة ٢٠: يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجданى، كما إذا كان المقلد من أهل الخبرة و علم باجتهاد شخص، وكذا يعرف بشهادة عدلين (٢) من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضه بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد، وكذا يعرف بالشیاع المفید للعلم (٣). وكذا الأعلمية تعرف بالعلم أو البينة الغير معارضة أو الشیاع المفید للعلم.

[٢١] مسألة ٢١: إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما ولا البينة، فإن حصل الظن بأعلمية أحدهما تعين تقلide (٤)، بل لو

(١) لا وجه لهذا الاحتياط إذ حينئذ يكون فتوى كل منهما حجّة بملك أن الحجّة هي فتوى الفقيه و العالم الصادق على كُلّ واحد منهم.

(٢) بل بشهادة عدل بل ثقة أيضاً، و كذلك الحال في الأعلمية و العدالة.

(٣) بل يكفي الاطمئنان. و كذلك الحال فيما بعده.

(٤) فيه و فيما بعده إشكال بل منع، إذ مع عدم العلم بالخلاف بينهما جاز تقليد كُلّ منهما، و لا أثر للظن بأعلمية أحدهما فضلاً عن احتمالها. و أما مع العلم بالخلاف فيجب الاحتياط و الأخذ بأحوط القولين، و لا يكون الظن بأعلمية مرجحاً فضلاً عن الاحتمال. نعم إذا لم يتمكن من الاحتياط فوظيفته تقليد مظنون الأعلمية أو

كان في أحدهما احتمال الأعلمية يقدم، كما إذا علم أنهما إما متساويان أو هذا المعين أعلم و لا يتحمل أعلمية الآخر، فالأحوط تقديم من يتحمل أعلميته.

[٢٢] مسألة ٢٢: يشترط في المجتهد أمور: البلوغ<sup>(١)</sup>، والعقل، والإيمان، والعدالة، والرجولية، والحرّية - على قولـ، وكونه مجتهدا مطلقا فلا يجوز تقليد المتجرّز<sup>(٢)</sup>، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء، نعم يجوز البقاء<sup>(٣)</sup> كما مر، وأن يكون أعلم فلا يجوز على الأحوط<sup>(٤)</sup> - تقليد المفضول مع التمكّن من الأفضل، وأن لا يكون متولدا من الزنا، وأن لا يكون مقبلا على الدنيا<sup>(٥)</sup>، وطالبا لها مكبّا عليها مجدّا في تحصيلها، ففي الخبر: «من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدینه، مخالفًا لهواه، مطينا لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه».

[٢٣] مسألة ٢٣: العدالة عبارة عن ملكة<sup>(٦)</sup> إتيان الواجبات و ترك

---

محتملها، فالظاهر بالأعلمية أو احتمالها حينئذ يكون مرّجحا. فما ذكره الماتن<sup>تبيّن</sup> من الفرق بينهما لا وجه له.

(١) على الأحوط.

(٢) في إطلاقه إشكال، بل منع.

(٣) قد مرّ تفصيله.

(٤) بل على الأقوى مع العلم بالمخالفة بينهما كما تقدم.

(٥) في إطلاقه إشكال بل منع، فإنه إن كان على نحو لا يضرّ بعدلاته فلا أثر له لعدم الدليل على اعتباره فيه زائداً عليها، وإن كان بدرجة يضرّ بها فهو يرجع حينئذ إلى اعتبار العدالة فلا وجه لاعتباره زائداً على اعتبارها.

(٦) الظاهر أن العدالة صفة منتزعه من الاستقامة العملية في الشّرع خارجاً

المحرمات، و تعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علمًا أو ظنًا<sup>(١)</sup>، و تثبت  
بشهادة العدلين<sup>(٢)</sup>، وبالشیاع المفید للعلم<sup>(٣)</sup>.

[٢٤] مسألة ٢٤: إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب على  
المقلد العدول إلى غيره.

[٢٥] مسألة ٢٥: إذا قلد من لم يكن جامعاً و مضى عليه برهة من الزمان  
كان كمن لم يقلد أصلاً، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصري<sup>(٤)</sup>.

[٢٦] مسألة ٢٦: إذا قلد من يحرّم البقاء على تقليد الميت فمات و قلد من  
يجوّز البقاء، له أن يبقى على تقليد الأول في جميع المسائل إلا مسألة حرمة  
البقاء.

[٢٧] مسألة ٢٧: يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات و شرائطها و  
موانعها و مقدماتها، ولو لم يعلمهما لكن علم إجمالاً أن علمه واجد لجميع  
الأجزاء و الشرائط و فاقد للموانع صحيحاً وإن لم يعلمهما تفصيلاً.

[٢٨] مسألة ٢٨: يجب تعلم مسائل الشك و السهو بالمقدار الذي هو محل  
الابتلاء غالباً، نعم لو اطمأن من نفسه أنه لا يتلقي بالشك و السهو صحيحاً عملاً  
(٥)، وإن لم يحصل العلم بأحكامهما.

شريطة أن تكون هذه الاستقامة ثابتة للعادل كالعادة.

(١) الظاهر أنه لا يعتبر في كاشفية حسن الظاهر إفادته الظنّ فضلاً عن العلم.

(٢) بل بشهادة عدل واحد، بل مطلق الثقة.

(٣) بل يكفي الاطمئنان أيضاً.

(٤) مرّ الكلام في حكمهما تفصيلاً في مسألة (١٦).

(٥) وفيه أن صحة عمله تدور مدار مطابقته للواقع الموافق لفتوى من يجب

[٢٩] مسألة ٢٩: كما يجب التقليد في الواجبات والمحرمات يجب في المستحبات والمكرهات والمباحات، بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العاديّات.

[٣٠] مسألة ٣٠: إذا علم أن الفعل الفلانى ليس حراما ولم يعلم أنه واجب أو مباح أو مستحب أو مكره يجوز له أن يأتي به لاحتمال كونه مطلوباً و برجاء الشواب، وإذا علم أنه ليس بواجب ولم يعلم أنه حرام أو مكره أو مباح، له أن يتركه لاحتمال كونه مبغوضاً.

[٣١] مسألة ٣١: إذا تبدّل رأي المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول.

[٣٢] مسألة ٣٢: إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف والتردد يجب على المقلد الاحتياط أو العدول إلى الأعلم بعد ذلك المجتهد (١).

[٣٣] مسألة ٣٣: إذا كان هناك مجتهداً متبايناً في العلم كان للمقلد

---

تقليده ولا ترتبط بالاطمئنان بعدم الابتلاء بمسائل الشك والجهو، بل لا يضر احتمال الابتلاء بها، بل الاطمئنان، فإنه إذا دخل به و الحال هذه رجاء وفي الأثناء ابتنى بالشك و بنى على أحد طرفيه كذلك حكم بصحته إذا انكشف أنه مطابق للواقع الموافق لفتوى من يجب الرجوع إليه.

(١) هذا فيما إذا لم ير الأعلم خطأ غير الأعلم في الفتوى، وإنّ فوظيفته الاحتياط كما مرّ في مسألة (١٤). نعم إذا كان احتياط الأعلم مبنياً على عدم الفحص بأن احتاط في الشبهات الحكمية قبل الفحص فيها فعندئذ جاز العدول إلى غيره حيث أنه لا يرى خطأه و احتمل أنه بالفحص فيها قد وصل إلى دليل اجتهادي في المسألة و أنه لو تصدّى للفحص لوصل إلى أيضاً.

تقليد أحدهما شاء<sup>(١)</sup>، و يجوز التبعيض في المسائل<sup>(٢)</sup>، و إذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو ذلك فالأولى بل الأحوط اختياره.

[٣٤] مسألة : إذا قلد من يقول بحرمة العدول حتى إلى الأعلم ثم وجد أعلم من ذلك المجتهد فالأحوط العدول<sup>(٣)</sup> إلى ذلك الأعلم وإن قال الأول بعدم جوازه.

[٣٥] مسألة : إذا قلد شخصاً بخيال أنه زيد فبان عمراً فإن كانا متساوين في الفضيلة ولم يكن على وجه التقليد صح وإلا فمشكل<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم حكم ذلك في مسألة (١٣).

(٢) في إطلاق الحكم بجواز التبعيض إشكال بل منع، فإن المجتهدين إذا كانوا متساوين في العلم والفضيلة فإن لم يعلم بالخلاف بينهما جاز تقليد كل منهما كما جاز التبعيض بأن يقلد أحدهما في العبادات مثلاً والآخر في المعاملات، أو يأخذ من أحدهما في باب ومن الآخر في باب آخر وهكذا. وأما إذا علم بالخلاف بينهما فيجب الاحتياط والأخذ بأحوط القولين ولم يجز التقليد، وأما إذا كان أحدهما أعلم من الآخر فيجب تقليد الأعلم مع العلم بالخلاف ولا يجوز تقليد غيره لا في كل المسائل ولا في بعضها، وأما إذا كان أحدهما أعلم في باب العبادات مثلاً والآخر في باب المعاملات أو يكون أحدهما أعلم في باب الصلاة والآخر في باب الحج و هكذا، فعندئذ يجب التبعيض فيما علم فيه بالمخالفة.

(٣) بل الأقوى ذلك.

(٤) بل لا إشكال فيه، فإن موضوع وجوب التقليد الشخصي و العالم، فتكون جهة الفقه و العلم جهة تقييدية مقومة للموضوع، و عليه فإذا قلد شخصاً فبطبيعة الحال قلده بعنوان أنه فقيه و عالم و لكنه قد يعتقد بأن ذلك الشخص الفقيه زيد و قلده بهذا الداعي ثم بان أنه عمرو فيكون هذا من الاختلاف في الداعي و لا

[٣٦] مسألة ٣٦: فتوى المجتهد تعلم بأحد أمور:

الأول: أن يسمع منه شفافها.

الثاني: أن يخبر بها عدلاً.

الثالث: إخبار عدل واحد، بل يكفي إخبار شخص موثق يوجب قوله  
الاطمئنان وإن لم يكن عادلاً.

الرابع: الوجودان في رسالته، و لابد أن تكون مأمونة من الغلط.

[٣٧] مسألة ٣٧: إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول، و حال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل الغير المقلد، وكذا إذا قلد غير الأعلم وجب - على الأحوط - العدول (١) إلى الأعلم، و إذا قلد الأعلم ثم صار بعد ذلك غيره أعلم وجب العدول إلى الثاني على الأحوط.

[٣٨] مسألة ٣٨: إن كان الأعلم منحصراً في شخصين، و لم يمكن التعين فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط (٢)، و إلا كان مخيراً بينهما.

---

يضرّ في تقليده لأنّه قلد الشخص الفقيه على كل تقدير سواء أكان ذلك الشخص زيداً أم كان عمروأ، و خصوصية كونه زيداً أو عمروأ غير دخلة في موضوع التقليد، فما هو موضوع التقليد فلا تختلف فيه و ما فيه التخلف فخارج عن موضوعه.  
(١) بل على الأقوى فيه و فيما بعده حيث أن التقليد يدور مدار الأعلم وجوداً و عدماً.

(٢) بل هو الأقوى مع العلم بالمخالفة، نعم لو لم يتمكن من الاحتياط وجب تقليد من يظنّ بأعلميته أو يحتملها دون غيره إن كان و إلا فالوظيفة التخيير، و أما مع عدم العلم بالمخالفة فيجوز التقليد من كل منهمما و إن كان أحدهما مظنون الأعلمية أو محتملها.

[٣٩] مسألة ٣٩: إذا شك في موت المجتهد أو في تبدل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليله يجوز له البقاء إلى أن يتبين الحال.

[٤٠] مسألة ٤٠: إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليل مدة من الزمان ولم يعلم مقداره فإن علم بكفيتها وموافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد (١) الذي يكون مكلفاً بالرجوع إليه فهو، وإن فرضي المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط (٢)، وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن.

[٤١] مسألة ٤١: إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليل لكن لا يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح أم لا بنى على الصحة (٣).

(١) العبرة في صحة الأعمال الماضية إنما هي بموافقتها لفتوى المجتهد الذي يجب تقليله فعلاً إذ لا يمكن إحراز موافقتها للواقع إلا بذلك، فإذاً لا وجه لجعل مناط الصحة موافقتها لأحدهما.

(٢) لا بأس بتركه، أما بالنسبة إلى الفرائض التي لا يزال وقتها باقياً فيجب الاتيان بها فيه إلا فيما إذا أحرز أنها موافقة لفتوى المجتهد الذي تكون وظيفته الرجوع إليه أو مخالفة فيما يعذر فيه الجاهل بنظره. وأما الفرائض التي قد فات وقتها فيجب قصاؤها إلا فيما إذا علم بالموافقة أو لا يعلم بالموافقة ولا بالمخالفة فيما لا يعذر فيه الجاهل، أو يعلم بالمخالفة فيما يعذر فيه الجاهل بنظره.

(٣) لا يمكن أن يراد من الصحة صحة التقليد نفسه - كما هو ظاهر المتن - لأن التقليد بأيّ معنى كان، سواءً أكان بمعنى العمل بقول الغير أم الاستناد إليه في مقام العمل أو الالتزام به لا يتصف بالصحة و الفساد. نعم قد يكون على طبق الموازين الشرعية وقد لا يكون، وهذا غير اتصافه بنفسه بالصحة و الفساد، كما لا يمكن أن يراد من صحته بلاحظ أن المجتهد المقلد واجد لجميع الشرائط أو لا، فإنه إذا شك في صحته من هذه الجهة لم يمكن البناء على صحته بل لابد من البناء على

[٤٢] مسألة ٤٢: إذا قلد مجتهدا ثم شك في أنه جامع للشروط أم لا وجب عليه الفحص.

[٤٣] مسألة ٤٣: من ليس أهلاً للفتوى بحرم عليه الافتاء، وكذا من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاة بين الناس، وحكمه ليس بنافذ، ولا يجوز الترافع إليه، ولا الشهادة عنده، ومال الذي يؤخذ بحكمه حرام (١)، وإن كان الأخذ محقاً إلا إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده.

[٤٤] مسألة ٤٤: يجب في المفتي والقاضي العدالة، وثبت العدالة بشهادة عدلين (٢)، وبالمعاشرة المفيدة للعلم بالملكة أو الاطمئنان بها،

---

الفساد و عدم جواز البقاء على تقليده و وجوب الفحص للشك في حجية نظره، فإذا زن يكون المراد منها صحة الأعمال الماضية و منشأ الشك في صحتها الشك في أن المجتهد واجد للشروط أو لا، ففي مثل ذلك إن كانت تلك الأعمال مطابقة لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً أو مخالفة لها فيما يعذر فيه الجاهل حكم بصحتها، وإن كانت مخالفة لها فيما لا يعذر الجاهل فيه كما في الأركان حكم بفسادها و وجوب إعادتها.

(١) في الحكم بحرمة الأخذ مطلقاً إشكال بل منع، فإن المال إن كان عيناً خارجية جاز لمالكه أخذه من عنده بالقهر و القوة أو الحيلة أو أية وسيلة أخرى التي منها أخذه بحكمه، فإن حكمه لا يوجب تغيير الواقع ولا يجعل حلاله حراماً، وإن كان ديناً معجلاً أو حلّ أجله كان للدائن حقّ التعين و الإجبار بوسيلة من الوسائل إذا كان المديون ممتنعاً، فإذا عينه الحاكم المذكور جاز له أخذه، وإن كان مؤجلًا لم يحلّ أجله بعد فيما أنه ليس للدائن حقّ التعين و الاستنقاذ بل هو بيد المديون فعنده إذا عينه الحاكم بدون إذن المديون لم يعين الدين به، فلا يجوز له أخذه و التصرف فيه.

(٢) الأظهر كفاية عدل واحد بل مطلق الثقة.

وبالشیاع المفید للعلم(١).

[٤٥] مسألة ٤٥: إذا مضت مدة من بلوغه و شك بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا، يجوز له البناء على الصحة(٢) في أعماله السابقة، و في اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلا.

[٤٦] مسألة ٤٦: يجب على العامي أن يقلد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه، و لا يجوز أن يقلد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم، بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل جواز الاعتماد عليه(٣)، فالقدر المتيقن للعامي تقليد الأعلم في الفرعيات.

[٤٧] مسألة ٤٧: إذا كان مجتهداً أحدهما أعلم في أحكام العبادات و الآخر أعلم في المعاملات فالأحوط تبعيضاً(٤) التقليد، وكذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات مثلاً والآخر في البعض الآخر.

(١) بل يكفي الاطمئنان كما مرّ.

(٢) تقدم الكلام في ذلك في المسألة (٤١).

(٣) بل الظاهر عدم الجواز، لأن دليل الحجية كبناء العقلاء - مثلاً - لا يمكن أن يشمل هذه الفتوى من الأعلم مع سائر فتاويه معاً، فإن معنى شموله لتلك الفتوى أن فتاوى غير الأعلم حجّة دون فتاوى الأعلم في صورة المخالفة حيث لا يمكن الجمع بينها وبين مدلول الفتوى المذكورة، و في مثل ذلك لا محالة يتبعى اختصاصه بسائر فتاويه دونها و العكس غير ممكن، إذ لا يحتمل أن تكون فتاوى غير الأعلم حجّة في المسائل الفرعية دون فتاوى الأعلم فيها.

(٤) بل هو المتعين فيه و فيما بعده كما تقدم في المسألة (٣٣).

[٤٨] مسألة ٤٨: إذا نقل شخص فتواي المجتهد خطأ يجب عليه إعلام من تعلم منه، وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الإعلام (١).

[٤٩] مسألة ٤٩: إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها يجوز له أن يبني على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة وأنه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته، فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقاً للواقع لا يجب عليه الإعادة.

[٥٠] مسألة ٥٠: يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط في أعماله.

[٥١] مسألة ٥١: المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القصر ينزعز بموت المجتهد، بخلاف المنصوب من قبله، كما إذا نصبه متولياً للوقف أو قياماً على القصر، فإنه لا تبطل توليته وقيومته على الأ ظهر (٢).

[٥٢] مسألة ٥٢: إذا بقي على تقليد الميت من دون أن يقلد الحي في هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد.

[٥٣] مسألة ٥٣: إذا قلد من يكتفي بالمرة مثلاً في التسبيحات الأربع واكتفى بها أو قلد من يكتفي في التيمم بضربة واحدة، ثم مات ذلك المجتهد

---

(١) على الأحوط.

(٢) هذا مبني على ثبوت الولاية المطلقة للفقيه أو ثبوت هذا الحق له، ولكن في ثبوت كلام الأمرين إشكال بل منع، فإن المجتهد وإن كان له حق تنصيب المتولي على الأوقاف ونحوها والقيم على الأيتام والقصر إلا أنه في الحقيقة توكل لا أنه جعل تولية أو قيمة له.

فقلد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه إعادة الأعمال السابقة(١)، وكذا لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحة ثم مات و قلد من يقول **بالبطلان يجوز له البناء على الصحة(٢)**، نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل

(١) في إطلاقه إشكال بل منع، تفصيل ذلك: إن الأعمال السابقة التي أتى بها على طبق فتوى المجتهد السابق إن كانت متفقة مع فتوى المجتهد اللاحق فلا شبهة في صحتها و عدم وجوب إعادتها، وإن كانت مختلفة معها فإن كانت المخالفة فيما يعذر فيه الجاهل كالمخالفة في غير الأركان من الأجزاء و الشرائط حكم بالصحة و عدم وجوب إعادتها، وإن كانت المخالفة فيما لا يعذر فيه الجاهل كالمخالفة في الأركان، كما إذا كان فتوى الأول وجوب الوضوء مع الجبيرة المستوعبة ل تمام العضو و كان فتوى الثاني وجوب التيمم في هذه الحالة و هكذا، فإن كان انكشافها في الوقت وجبت الاعادة، وإن كان في خارجه ففيه تفصيل، فإن كانت فتوى المجتهد الثاني مستندة إلى أمارة معتبرة و دليل اجتهادي كاشف عن عدم مطابقة العمل للواقع من الأول وجوب القضاء، وإن كانت مستندة إلى أصلالة الاشتغال و الاحتياط التي ليس لها لسان الكشف عن عدم مطابقة العمل للواقع لم يجب القضاء، لأنها لا تثبت الفوت الذي هو موضوع وجوب القضاء، كما إذا كانت فتوى الثاني بوجوب التعدد في مثال المتن مستندة إلى قاعدة الاشتغال.

(٢) فيه إشكال بل منع و ذلك لأن ما يقع عليه العقد أو الإيقاع على طبق فتوى المجتهد الأول لا يخلو من أن يكون باقياً في زمان المجتهد الثاني و موضوعاً لترتيب الآثار عليه فعلاً، كما إذا عقد على امرأة بالمعاطاة و هي في ذمته بعد، أو اشتري داراً بها و هي سكن له فعلاً و هكذا، ففي مثل ذلك لا يمكن الحكم بالصحة و البناء عليها مع فتوى الثاني بالبطلان، أو لا يكون باقياً، كما إذا عقد على امرأة بالمعاطاة أو بالفارسية فماتت قبل الرجوع إلى المجتهد الثاني، أو اشتري شاة بها فذبحها و أكلها و هكذا.

بمقتضى فتوى المجتهد الثاني وأما إذا قلد من يقول بطهارة شيء كالغسالة ثم مات و قلد من يقول بنجاسته فالصلوات والأعمال السابقة محكومة بالصحة وإن كانت مع استعمال ذلك الشيء، وأما نفس ذلك الشيء إذا كان باقيا فلا يحكم بعد ذلك بطهارته، وكذا في الحلية والحرمة، فإذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً فذبح حيواناً كذلك فمات المجتهد و قلد من يقول بحرمه فإن باعه أو أكله حكم بصححة البيع وإباحة الأكل(١)، وأما إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا أكله، وهذا.

[٥٤] مسألة: الوكيل في عمل عن الغير كإجراء عقد أو إيقاع أو إعطاء خمس أو زكاة أو كفارة أو نحو ذلك يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكّل لا تقليد نفسه إذا كانوا مختلفين، وكذلك الوصي في مثل ما لو كان وصيا في استئجار الصلاة عنه يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميت.

[٥٥] مسألة: إذا كان البائع مقلداً لمن يقول بصححة المعاطاة مثلاً أو العقد بالفارسي والمشتري مقلداً لمن يقول بالبطلان لا يصح البيع بالنسبة إلى البائع أيضاً، لأنّه متقوّم بطرفين فاللازم أن يكون صحيحاً من الطرفين. وكذلك ففي مثل ذلك أيضاً لا يمكن الحكم بصححة ذلك العقد في ظرفه، لأنّ فتوى الثاني تحكى عن بطلانه في الشريعة المقدّسة من الأول فيكشف عن أنّ وطيه للمرأة المذكورة كان عن شبهة وإن عليه مهر مثلها لا المسمى، كما أنها تكشف عن أنه ضامن لقيمة الشاة في الفرض الثاني.

(١) الحكم بالصحة والإباحة لا يخلو عن إشكال بل منع، فإن مقتضى فتوى الثاني أنه ميتة لا يجوز بيعها في الشريعة المقدّسة ولا أكلها واقعاً، غاية الأمر أنه معذور في ذلك.

في كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه و مذهب الآخر صحته.

[٥٦] مسألة ٥٦: في المرافعات اختيار تعين الحاكم بيد المدعي إلا إذا كان مختار المدعي عليه أعلم، بل مع وجود الأعلم و إمكان الترافع إليه الأحوط الرجوع إليه مطلقاً.

[٥٧] مسألة ٥٧: حكم الحاكم الجامع للشريط لا يجوز نقضه و لو لمجتهد آخر، إلا إذا تبين خطأه.

[٥٨] مسألة ٥٨: إذا نقل ناقل فتواي المجتهد لغيره ثم تبدل رأي المجتهد في تلك المسألة، لا يجب على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الأولى، وإن كان أحوط، بخلاف ما إذا تبين له خطأه في النقل، فإنه يجب عليه الإعلام (١).

[٥٩] مسألة ٥٩: إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطاً، وكذا البيتان، وإذا تعارض النقل مع السمع من المجتهد شفاهـا قدم السـماع (٢) وكذا إذا تعارض ما في الرسالة مع السـماع، وفي تعارض النـقل مع ما في الرسـالة قـدم ما في الرسـالة مع الأمـن من الغـلط.

[٦٠] مسألة ٦٠: إذا عرضت مسألة لا يعلم حـكمـها و لم يكن الأعلم

(١) على الأحـوط.

(٢) الصحيح هو التفصيل في المسألة، فإن التعارض إن كان بين فردـين من الأـمـارات فإنـ كان زـمانـ أحـدهـما مـتأـخـراً عنـ الآـخـرـ، كـماـ اـذـاـ أـخـبرـ أحـدـهـماـ عنـ وجـوبـ شيءـ قبلـ سـنةـ - مـثـلاـ - وـ أـخـبرـ الآـخـرـ عنـ عدمـ وجـوبـهـ بـعـدـهاـ وـ اـحـتـمـلـ عـدـولـهـ عنـ الفتـوىـ الأولىـ لـزـمـ الأـخـذـ بالـثـانـيـةـ، وـ إنـ لمـ يـحـتـمـلـ العـدـولـ أوـ كـانـ زـمانـ إـخـبارـ أحـدـهـماـ مـقـارـنـاـ لـزـمانـ إـخـبارـ الآـخـرـ سـقطـ كـلامـهـماـ، وـ أـمـاـ اـذـاـ كـانـ أحـدـ طـرـفـيـ المـعـارـضـةـ السـمـاعـ شـفـاهـاـ فإنـ حـصـلـ حـيـثـنـدـ مـنـهـ اليـقـينـ قـدـمـ عـلـىـ غـيرـهـ وـ إـلـاـ فـحـالـهـ حـالـ غـيرـهـ.

حاضرًا فإنً أمكن تأخير الواقعة إلى السؤال يجب ذلك (١)، وإلا فإنً أمكن الاحتياط تعين، وإن لم يمكن يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم، وإن لم يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعين قول المشهور، وإذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده فعليه الإعادة أو القضاء (٢)، وإذا لم يقدر على تعين قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات، وإن لم يمكن ذلك أيضًا يعمل بظنه، وإن لم يكن له ظن بأحد الطرفين يعني على أحدهما، وعلى التقادير بعد الاطلاع على فتواي المجتهد إن كان عمله مخالفًا لفتواه فعليه الإعادة أو القضاء.

[٦١] مسألة ٦١: إذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثاني الأظهر الثاني (٣)، والأحوط مراعاة الاحتياط.

---

(١) في وجوب ذلك منع، إذ يجوز له في هذا الحال تقليد غير الأعلم فيها مع فرض عدم العلم بالمخالفة.

(٢) فيه إشكال بل منع، لأن ما أتى به في هذا الحال إن كان مخالفًا لفتوى من يجب عليه تقليله فعلاً فإن كانت المخالفة فيما يعذر فيه الجاهل لم تجب الإعادة حتى في الوقت فضلاً عن خارج الوقت، وإن كانت فيما لا يعذر فيه الجاهل وجبت الإعادة و القضاء، نعم فيما إذا لم يتذكر المكلّف كيفية عمله وأنه كان موافقاً لفتوى مقلّده أو مخالفها لها، فإن كان هذا الشك في الوقت وجبت الإعادة، وإن كان في خارج الوقت لم يجب القضاء. وبذلك يظهر حال ما في ذيل المسألة.

(٣) في إطلاقه منع، و الصحيح هو التفصيل في المسألة، فإن المجتهد الأول إن

[٦٢] مسألة ٦٢: يكفي في تحقق التقليد أخذ الرسالة والالتزام (١) بالعمل بما فيها وإن لم يعلم ما فيها ولم ي العمل، فلو مات مجتهده يجوز له البقاء، وإن كان الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول إلى الحي، بل الأحوط استحباباً (٢) - على وجه عدم البقاء مطلقاً ولو كان بعد العلم والعمل.

[٦٣] مسألة ٦٣: في احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل (٣) بها وبين الرجوع إلى غيره الأعلم فالأعلم.

---

كان أعلم من الثاني كان عدوله إليه بنظر المجتهد الحي في غير محله، فوظيفته البقاء على تقليده، فعندئذ يجب البقاء على تقليد الأول، وإن كان الثاني أعلم من الأول وجب البقاء على تقليده، وإن كانوا متساوين فإن علم بالمخالفة بينهما فوظيفته الاحتياط لا البقاء على تقليد الأول ولا العدول إلى الثاني، وإلا فالتخير. هذا إذا كان البقاء على تقليد الميت واجباً كما إذا كان أعلم من الحي واما إذا كان البقاء على تقليده جائزًا كما إذا كان الميت مساوياً مع الحي في العلم والفضيلة، فعندئذ يجوز البقاء كما يجوز العدول إلى الحي كل ذلك مع عدم العلم بالمخالفة بينهما، وأما إذا عدل إلى الحي ثم تبين الخلاف بينهما فلا يجوز العدول منه إلى الميت لأن فتواه لا تكون حجة في مورد الخلاف كما أن فتوى الحي لا تكون حجة فيه فإذا وظيفته الاحتياط.

(١) قد مرّ أن التقليد عبارة عن العمل المستند إلى فتوى المجتهد ولا يكفي مجرد أخذ الرسالة والالتزام بالعمل.

(٢) لا منشأ لهذا الاحتياط.

(٣) قد مرّ أن احتياط الأعلم في مسألة إن كان ناشئاً عن عدم ما يصلح أن يكون مدركاً للفتوى فيها بعد البحث والفحص ويرى أن غير الأعلم قد أخطأ في الفتوى فيها و كان عليه أن يحتاط لم يجز الرجوع إليه لأنه فتوى منه بالاحتياط، وإن كان

[٦٤] مسألة ٦٤: الاحتياط المذكور في الرسالة إما استحبابي و هو ما إذا كان مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى، و إما وجوبـي و هو ما لم يكن معه فتوى، و يسمى بالاحتياط المطلق، و فيه يتخير المقلد بين العمل به و الرجوع إلى مجتهد آخر(١)، و أما القسم الأول فلا يجب العمل به و لا يجوز الرجوع إلى الغير، بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى و بين العمل به.

[٦٥] مسألة ٦٥: في صورة تساوي المجتهدين يتخير بين تقليد(٢) أيهما شاء، كما يجوز له التبعيض حتى في أحكام(٣) العمل الواحد، حتى أنه لو كان مثلاً فتوى أحدهما وجوب جلسة الاستراحة واستحباب التثليل في التسبيحات الأربع و فتوى الآخر بالعكس يجوز أن يقلد الأول في استحباب التثليل و الثاني في استحباب الجلسة.

---

منشأه عدم البحث و الفحص في المسألة بالمقدار الكافي كما إذا احتاط في الشبهة قبل الفحص المعتمد به عنها جاز الرجوع اليه لأنـه لا يخطيـ غيرـ الأعلمـ فيماـ أفتـىـ بهـ بلـ حاظـ أنـ احتـياـطـهـ فيهاـ مستـندـ إـلـىـ جـهـلـهـ بالـحـكـمـ وـ اـحـتمـالـ وجودـ ماـ يـصـلـحـ أنـ يكونـ مـدرـكاـ لـهـ.

(١) فيه تفصيل كما عرفت.

(٢) هذا إذا لم يعلم بالخلاف، و أما مع العلم به فيجب الاحتياط أو الأخذ بأحـوطـ القـولـينـ وـ لاـ يـجـوزـ التـقـليـدـ لـاـ مـنـ هـذـاـ وـ لـاـ مـنـ ذـاكـ، وـ أـمـاـ مـعـ دـعـمـ إـمـكـانـ الـاحـتـياـطـ فالـوظـيفـةـ هيـ التـخـيرـ.

(٣) إذا لم يعلم بالخلاف جاز له التبعيض و إنـ كانـ أحـدـهـماـ أـعـلـمـ منـ الآـخـرـ فضـلاـ عـنـ التـسـاوـيـ، وـ إـنـ عـلـمـ بـالـخـلـافـ لـمـ يـجـزـ إـذـاـ كـانـ مـتـسـاوـيـنـ فإنـ الوـظـيفـةـ حينـئـذـ هيـ الـاحـتـياـطـ كماـ مـرـ.

[٦٦] مسألة ٦٦: لا يخفى أن تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامي، إذ لابد فيه من الاطلاع التام، و مع ذلك قد يتعارض الاحتياطان فلابد من الترجيح، وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتى يحتاط، وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط، مثلاً الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر لكن إذا فرض انحصر الماء فيه الأحوط التوضؤ به، بل يجب ذلك بناء على كون احتياط الترك استحبابياً، والأحوط الجمع بين التوضؤ به والتييم، وأيضاً الأحوط التثليث في التسبيحات الأربع، لكن إذا كان في ضيق الوقت ويلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فالأحوط ترك هذا الاحتياط، أو يلزم تركه، وكذا التييم بالجنس خلاف الاحتياط، لكن إذا لم يكن معه إلا هذا فالأحوط التييم به، وإن كان عنده الطين مثلاً فالأحوط الجمع، وهكذا.

[٦٧] مسألة ٦٧: محل التقليد و مورده هو الأحكام الفرعية العملية، فلا يجري في أصول الدين، وفي مسائل أصول الفقه، ولا في مبادئ الاستنباط (١) من النحو والصرف ونحوهما، ولا في الموضوعات المستنبطة العرفية أو اللغوية، ولا في الموضوعات الصرفية، فلو شكل المقلد في مائع أنه خمر أو خل

---

(١) لا بأس بالتقليد في مسائل أصول الفقه، فإذا كان شخص قادراً على عملية الاستنباط وهي تطبيق القواعد العامة الأصولية على عناصرها و لكنه غير متمكن من الاجتهاد في نفس تلك القواعد كحجية خبر الواحد أو الاستصحاب أو نحو ذلك لا بأس بالرجوع إلى المجتهد فيها لأنه من رجوع الجاهل إلى العالم فيكون مشمولاً لسيرة العقلاء. وأما التقليد في الموضوعات المستنبطة كالصلاحة و الصيام و الغناء و الجذع و الثنبي و نحوها فلا مناص عنه و إلاً فلابد فيها إما من الاجتهاد أو الاحتياط.

مثلاً وقال المجتهد إنه خمر لا يجوز له تقلیده، نعم من حيث إنه مخبر عادل يقبل قوله كما في إخبار العامي العادل، وهكذا، وأما الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلوة والصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها كالأحكام العملية.

[٦٨] مسألة ٦٨: لا يعتبر الأعلمية فيما أمره راجع إلى المجتهد إلا في التقليد، وأما الولاية على الأيتام والمجانين والأوقاف التي لا متولى لها والوصايا التي لا وصي لها ونحو ذلك فلا يعتبر فيها الأعلمية، نعم الأحوط في القاضي أن يكون أعلم<sup>(١)</sup> من في ذلك البلد أو في غيره مما لا حرج في الترافق إليه.

[٦٩] مسألة ٦٩: إذا تبدل رأي المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين أم لا؟ فيه تفصيل: فإن كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتجاط فالظاهر عدم الوجوب، وإن كانت مخالفه فالأحوط الإعلام، بل لا يخلو عن قوته<sup>(٢)</sup>.

[٧٠] مسألة ٧٠: لا يجوز للمقلد إجراء أصالة البراءة أو الطهارة أو الاستصحاب في الشبهات الحكمية<sup>(٣)</sup>، وأما في الشبهات الموضوعية

---

(١) لا بأس بتركه إذ لا دليل عليه إلا دعوى أن نفوذ تصرّفه في الأمور الحسبية هو المتيقن دون تصرّف غيره، ولكن إثبات هذه الدعوى يتوقف على الأخريّة والأعرافية بمصالحها ومن المعلوم أن أعلميته في المسائل الفقهية لا تساقق الأخريّة والأعرافية بها.

(٢) في قوته إشكال بل منع، لأن تفويت الواقع مستند إلى حجية فتوى المجتهد في ظرفها وهي يجعل الشارع وإن كانت رعاية الاحتياط أولى.

(٣) هذا إذا لم يكن المقلد متمكناً من الفحص في الشبهات الحكمية، وأما إذا كان متمكناً منه فيجوز إجراء هذه الأصول فيها بعد أن قلد مجتهداً في حجيّتها لما

فيجوز بعد أن قلد مجتهده في حجيتها، مثلاً إذا شك في أن عرق الجنب من الحرام نجس أم لا ليس له إجراء أصل الطهارة، لكن في أن هذا الماء أو غيره لاقته النجاسة أم لا يجوز له إجراؤها بعد أن قلد المجتهد في جواز الإجراء.

[٧١] مسألة ٧١: المجتهد غير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليله وإن كان موثوقاً به في فتاواه، ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه، وكذا لا ينفذ حكمه ولا تصرفاته في الأمور العامة، ولا ولية له في الأوقاف والوصايا وأموال القُصْرِ وَالغَيْبِ.

[٧٢] مسألة ٧٢: الظن بكون فتواي المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل إلا إذا كان حاصلاً من ظاهر لفظه شفاهها أو لفظ الناقل أو من ألفاظه في رسالته، والحال أن الظن ليس حجة إلا إذا كان حاصلاً من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل.

عرفت من جواز تقليله في المسائل الأصولية.

# كتاب الطهارة



## كتاب الطهارة

### فصل في المياه

الماء إما مطلق أو مضاد كالمعتصر من الأجسام أو الممزوج بغیره مما يخرجه عن صدق اسم الماء، و المطلق أقسام: الجاري، والنابع غير الجاري، و البئر، و المطر، و الكرو، و القليل، وكل واحد منها مع عدم ملاقة النجاسة ظاهر مظهر من الحدث و الخبر.

[٧٣] مسألة ١: الماء المضاد مع عدم ملاقة النجاسة ظاهر، لكنه غير مظهر لا من الحدث ولا من الخبر ولو في حال الاضطرار، وإن لاقى نجساً تنجس وإن كان كثيراً، بل وإن كان مقدار ألف كر فإنه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة ولو بمقدار رأس إبرة في أحد أطرافه فينجس كلها (١)، نعم إذا كان جارياً من العالى إلى السافل ولا لاقى سالفه النجاسة لا ينجس العالى منه (٢)، كما إذا صب الجلاب من إبريق على يد كافر، فلا ينجس ما في الإبريق وإن كان

---

(١) على الأحوط.

(٢) العبرة بالعلو و السفل المعنونين بهما لا المكانين، ففي مثل الفوارات يعتبر المتدافع منها عالياً و المتدافع اليه سافلاً.

متصلًا بما في يده.

[٧٤] مسألة ٢: الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه، نعم لو مزج معه غيره صعد كماء الورد بصير مضافاً (١).

[٧٥] مسألة ٣: المضاف المصعد مضاف (٢).

[٧٦] مسألة ٤: المطلق أو المضاف النجس يظهر بالتصعيد، لاستحالته بخار (٣) ثم ماء.

[٧٧] مسألة ٥: إذا شك في مائع أنه مضاف أو مطلق فإن علم حاليه السابقة أخذ بها (٤)، و إلا فلا يحكم عليه بالإطلاق ولا بالإضافة، لكن لا يرفع الحدث (٥) والخبر، و ينجس بملاقاة النجاسة إن كان قليلاً، و إن كان بقدر

(١) في إطلاقه منع، فإن كان المزج حقيقياً فهو إما مطلق أو مضاف و ليس فرداً ثالثاً، وإن لم يكن حقيقياً فصيروته مضافاً بالتصعيد منوطه بغلبة عنصر المضاف كمّا أو كيما.

(٢) في إطلاقه منع، فإن العنصر الذي يجب إضافة الماء قد لا يكون قابلاً للتبيخir و التصعيد كالماء المضاف بالتراب مثلاً، فإن التراب من جهة ثقل أجزائه لا يقبل التصعيد.

(٣) الحكم بعدم نجاسة البخار الحاصل من المائع المنتجّس ليس مبنياً على مطهرية الاستحاللة في المنتجّسات، فإن النزاع فيها إنما هو في مورد يكون المستحال اليه في نفسه قابلاً للاتّصاف بالنجاسة و البخار المذكور خارج عن موضوع ذلك النزاع، فإنه في نفسه لا يقبل النجاسة كسائر الغازات، و من هنا لو قلنا بعدم مطهرية الاستحاللة فمع ذلك لا مناص من الحكم بعدم نجاسة البخار.

(٤) هذا إذا كانت الشبهة موضوعية و إلا فلا يتمّ.

(٥) في إطلاقه إشكال بل منع، فإن الشك في الإطلاق أو الإضافة إن كان بنحو

## الكر لا ينحس، لاحتمال كونه مطلقاً(١) والأصل الطهارة.

الشبهة المفهومية كان مرجعه إلى الشك في تقييد زائد في الوضوء أو الغسل، إذ المكلف يعلم بوجوب الوضوء أو الغسل عليه و لكنه لا يعلم أنه مقيد بشيء زائد وهو كون المائع أصفى وأرق من ذلك أو لا، فتجري البراءة حينئذ عن التقييد الزائد كما هو الحال فيسائر موارد الشك فيه، لأن مرجع الشك في المقام إلى دوران أمر الوضوء أو الغسل بين الأقل والأكثر و المرجع في إجراء البراءة عن الزائد و الحكم بصحمة الصلاة الواقعة مع الأقل، ومع هذا لا يجري استصحاب بقاء الحدث لعدم ترتب أثر عملي عليه، على أنه استصحاب في الحكم و جريانه محل إشكال. وإن كان بنحو الشبهة الموضوعية فإن لم تكن للمائع المشكوك حالة سابقة أصلاً فلا مانع من استصحاب عدم إطلاقه بنحو الاستصحاب في العدم الأزلي و يتربّب عليه نفي آثار الاطلاق جميعاً، وإن كانت لكل من الاطلاق و الاضافة حالة سابقة و لا يعلم المتقدم و المتأخر منهما فالمرجع قاعدة الاشتغال في الوضوء و الغسل بملك أن التكليف به بتمام قيوده معلوم و الشك إنما هو في انطلاقة و براءة الذمة بالوضوء و الغسل من هذا المائع، و ليس الشك في سعة القيد و ضيقه في عالم الجعل ليكون الشك في التكليف الزائد كما هو الحال في الشبهة الحكمية، و أما استصحاب بقاء الحدث فقد عرفت حاله.

(١) في إطلاق الحكم بعدم النجاسة إشكال بل منع، فإن الشبهة إن كانت موضوعية و لم تكن للمائع المذكور حالة سابقة أصلاً فعنئذ لا مانع من استصحاب عدم إطلاقه الأزلي و يتربّب عليه نفي تمام آثاره منها عدم تنحّسه بالملائكة، نعم إذا كانت له حالتان متضادتان و لا يعلم المتقدمة و المتأخرة منهما فالمرجع قاعدة الطهارة أو استصحابها. و أما إذا كانت الشبهة مفهومية فالمرجع عموم دليل الانفعال إن كان، حيث أن الخارج منه بالتصنيف الماء المطلق الكر، و بما أنه مجمل مفهوماً

[٧٨] مسألة ٦: المضاف النجس يظهر بالتصعيد كما مر، وبالاستهلاك في الكر(١) أو الجاري.

[٧٩] مسألة ٧: إذا ألقى المضاف النجس في الكر فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة تنجس إن صار مضافا قبل الاستهلاك(٢)، وإن حصل الاستهلاك والإضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه، لكنه مشكل (٣).

[٨٠] مسألة ٨: اذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو و يصير الطين إلى الأسفل ثم يتوضأ على الأحوط(٤)، وفي ضيق الوقت يتيمم، لصدق الوجдан مع السعة دون الضيق.

[٨١] مسألة ٩: الماء المطلق بأقسامه حتى الجاري منه ينجس إذا تغير بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة من الطعم والرائحة وللون، بشرط أن يكون

و مردّد بين ما يشمل المائع المشكوك و ما لا يشمله فيؤخذ به في المتيقّن، و في المشكوك يرجع إليه و إلا فقاعدة الطهارة.

(١) عدّ هذا من المطهّرات مبنيّ على المسامحة كما لا يخفى.

(٢) لا يعقل هذا الفرض إن كان المؤثر العامل الكمّي فحسب دون الأعم منه و من الكيفي، كما لا يعقل الفرض الثاني بل مطلقا إن كان مراد الماتن<sup>يُنْجِس</sup> من استهلاك المضاف استهلاكه في الماء المطلق.

(٣) لا يبعد الحكم بالطهارة، لأن الماء المطلق ما دام مطلقا لا يضرّه ملاقة المضاف المتنجّس لكونه معتصما و في حال خروجه عن الإطلاق لا وجود للمضاف المتنجّس حتى يتنجّس بملاقاته.

(٤) بل على الأظهر.

بملاقة النجاسة، فلا يتنجس إذا كان بالمجاورة، كما إذا وقعت ميّة قريباً من الماء فصار جائفاً، وأن يكون التغيير بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجس، ولو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس إلا إذا صيره مضافاً، نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجس أيضاً، وأن يكون التغيير حسيّاً، فالتقدير لا يضر، ولو كان لون الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغّيره لو لم يكن كذلك لم ينجس (١)، وكذا إذا صب فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيره، وكذا لو كان جائفاً فوقع فيه ميّة كانت تغييره لو لم يكن جائفاً، وهكذا، ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكم بالطهارة على الأقوى.

[٨٢] مسألة ١٠: لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف

(١) الأظهر النجاسة فيه وفي الفرض الثالث، فإن التغيير الذي أخذ موضوعاً للحكم بالتنجيس هو التغيير الفعلي ولكن قد يكون هناك مانع يمنع عن ظهوره في الخارج كما إذا كان الماء مصبوغاً بصبغ أحمر وألقى فيه كمية من الدم تكفي بنفسها لتغييره فالتغيير بالدم فعلى لا بوجوده الواقعي فحسب بل بوجوده الواقعي الحسي فإن تأثير كل من الصبغ والدم إنما هو بانتشار أجزائهما في الماء، فإذا كان تأثير الدم في نفسه كتأثير الصبغ في نفسه كان مقتضى ذلك بحسب العادة أن تشتدّ حمرة الماء شدّة محسوسة حيث توجد فيه حمرتان حمرة الصبغ وحمرة الدم غاية الأمر قد تكون حمرة الصبغ مانعة عن رؤية حمرة الدم و تمييزها عنها نعم لو كان عدم ظهوره مستنداً إلى عدم المقتضي أو فقدان الشرط لم يتحقق التغيير حقيقتاً إلا ب نحو الفرض والتقدير.

النجاسة، مثل الحرارة والبرودة، والرقة والغلظة، والخفة والثقل، لم ينجس ما لم يصير مضافاً.

[٨٣] مسألة ١١: لا يعتبر في تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجلس كما لو أصفر الماء مثلاً بوقوع الدم تنجس، وكذلك لو حدث فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة أخرى غير رائحتهما، فالمناط تغير أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة وإن كان من غير سخ وصف النجس.

[٨٤] مسألة ١٢: لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العرضي، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض، فوقع فيه البول حتى صار أبيض تنجس، وكذلك إذا زال طعمه العرضي أو ريحه العرضي.

[٨٥] مسألة ١٣: لو تغير طرف من الحوض مثلاً تنجس، فإن كان الباقي أقل من الكر تنجس الجميع (١)، وإن كان بقدر الكر بقي على الطهارة، وإذا زال تغير ذلك البعض ظهر الجميع ولو لم يحصل الامتزاج على الأقوى.

[٨٦] مسألة ١٤: إذا وقع النجس في الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجس، وإلا فلا.

[٨٧] مسألة ١٥: إذا وقعت الميّة خارج الماء وقع جزء منها في الماء وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس (٢)، بخلاف ما إذا كان

(١) على الأحوط.

(٢) هذا فيما إذا كان الجزء الداخلي هو العامل الأساس للتغيير، وأما إذا لم يكن كذلك أو كان الجزء الخارجي هو العامل الأساس له فالحكم بالنجلسة حينئذ لا يخلو من إشكال بل منع.

تمامها خارج الماء.

[٨٨] مسألة ١٦: إذا شك في التغير و عدمه أو في كونه للمجاورة أو بالملاقاة أو كونه بالنجاسة أو بظاهر لم يحكم بالنجاسة.

[٨٩] مسألة ١٧: إذا وقع في الماء دم و شيء طاهر أحمر فاحمر بالمجموع لم يحكم بنجاسته (١).

[٩٠] مسألة ١٨: الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجاري لم يظهر، نعم الجاري و النابع إذا زال تغيره بنفسه ظهر لاتصاله بالمادة، وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكر كما مر.

---

(١) هذا فيما إذا كان الدم الملقى كمية قليلة لا تكفي بنفسها للتغير، و أما إذا كان كمية تكفي بنفسها للتغير فيحكم بالنجاسة.

## فصل في الماء الجاري

الماء الجاري - و هو النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات - لا ينبع بسلامة النجس ما لم يتغير، سواء كان كرا أو أقل، و سواء كان بالفوران أو بنحو الرشح، و مثله كل نابع وإن كان واقفا.

[٩١] مسألة ١: الجاري على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة إذا لم يكن كرا ينبع بالسلامة، نعم إذا كان جاريًا من الأعلى إلى الأسفل لا ينبع أعلاه بسلامة الأسفل للنجاسة وإن كان قليلا.

[٩٢] مسألة ٢: إذا شك في أن له مادة أم لا و كان قليلاً ينبع بالسلامة (١).

[٩٣] مسألة ٣: يعتبر في عدم تنفس الجاري اتصاله بالمادة، فلو كانت المادة من فوق ترشح و تتقاطر فإن كان دون الكريونجس، نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينبع.

[٩٤] مسألة ٤: يعتبر في المادة الدوام، فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض و يترشح إذا حفرت لا يلتحقه حكم الجاري.

---

(١) هذا إذا كانت حالته السابقة عدم ثبوت المادة، أو كان ثبت كل من وجود المادة و عدمه مشكوكاً فيهما من الأول، و أما إذا كانت حالته السابقة ثبوت المادة أو تواردت عليه حالتان متضادتان من ثبوت المادة له في زمان و عدم ثبوتها في زمان آخر مع الجهل بتاريخهما الزمني فالظهور الطهارة.

[٩٥] مسألة ٥: لو انقطع الاتصال بالمادة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد، فإن أزيل الطين لحقه حكم الجاري وإن لم يخرج من المادة شيء، فاللازم مجرد الاتصال.

[٩٦] مسألة ٦: الراكد المتصل بالجاري كالجاري، فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه، وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفا.

[٩٧] مسألة ٧: العيون التي تنبع في الشتاء مثلاً وتنقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها.

[٩٨] مسألة ٨: إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة وإن كان قليلاً، وطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير، وإن فالمنتجس هو المقدار المتغير فقط، لاتصال ما عداه بالمادة.

## فصل في الماء الراكد: الكروق والقليل

الراكد بلا مادة إن كان دون الكروق بحسب الملاقة، من غير فرق بين النجاسات، حتى برأس إبرة من الدم الذي لا يدركه الطرف، سواء كان مجتمعاً أو متفرقاً مع اتصالها بالسوالي، فلو كان هناك حفر متعددة فيها الماء و اتصلت بالسوالي ولم يكن المجموع كرا إذا لاقى النجس واحدة منها تنجس الجميع، وإن كان بقدر الكروق لا ينجس، وإن كان متفرقاً على الوجه المذكور، فلو كان ما في كل حفرة دون الكروق كرا و لاقى واحدة منها النجس لم تنجس، لاتصالها بالبقية.

[٩٩] مسألة ١: لا فرق في تنجس القليل بين أن يكون وارداً على النجاسة أو موروداً.

[١٠٠] مسألة ٢: الكروق بحسب الوزن ألف و مائتا رطل بالعربي، وبالمساحة ثلاثة و أربعون شبراً إلا ثمن شبر (١)، فبالمتن الشاهي - وهو ألف و مائتان

---

(١) هذا هو المشهور بين الفقهاء وزنا و مساحة و هو الأظهر.  
أماماً وزنا.. فيه روایتان:

احدهما: صحيحة محمد بن سلم التي حدّدته بستمائة رطل، والأخرى مرسلة ابن أبي عمير التي حدّدته بألف و مائتي رطل، وبما أن كلمة الرطل مجملة باعتبار تردد مفهومها بين المكي والمدني والعرقي فعندئذ تصبح كلتا الروایتين

مجملة فلا تدل على التعين، ولكن يمكن رفع الاجمال عنهم بجعل نص كل واحدة منها قرينة على تعين المراد من الآخر، فإن المرسلة ناصحة في أن الحد الأدنى من الكر لا يقل عن ألف و مائتي رطل عراقي على تمام محتملاته و هي قرينة على أن المراد من ستمائة رطل في الصححة هو المكّي إذ لو كان المدني أو العراقي لكان الحد الأدنى من الكر أقل من ألف و مائتي رطل بالعربي. و الصححة ناصحة في أن الحد الأقصى من الكر لا يزيد على ستمائة رطل بالمكّي و هي قرينة على أن المراد من ألف و مائتي رطل في المرسلة هو العراقي، إذ لو كان المكّي أو المدني لكان الحد الأقصى من الكر أزيد من ستمائة رطل بالمكّي، إلا أن ذلك مبني على حجية المرسلة و هي لم تثبت، فإذا ذلت الصححة على إجمالها، نعم أن هناك طرقة أخرى لرفع الاجمال عنها؛ أحدها: إن الصححة بمثابة المستثنى من عمومات انفعال الماء بالملaque، منها عمومات الكر، و بما أنها مجملة فتدخل في مسألة إجمال المخصوص المنفصل مفهوما و حينئذ فيؤخذ بالمتيقن منها و هو ما بلغ كمية الماء ستمائة رطل بالمكّي و فيما دونها يرجع إلى عمومات الانفعال فالناتج من هذه العملية أن حد الكر ستمائة رطل بالمكّي.

و الآخر: إن المستثنى في بعض الروايات من عموم الانفعال عنوان الحوض الكبير و بما أنه لا يصدق على الماء إذا كان ستمائة رطل بالعربي أو المدني، بل لا يصدق على البالغ ستمائة رطل بالمكّي فالصححة تكون حينئذ مخصصة لعموم المستثنى منه و حيث أنها مجملة مفهوما فيؤخذ بالمتيقن منها و هو الماء البالغ ستمائة رطل بالمكّي و في المشكوك يرجع إلى عموم العام فالناتج من ذلك أن حد الكر ستمائة رطل بالمكّي.

الثالث: إن ضم الصححة إلى صحيحة علي بن جعفر التي تدل على انفعال

ألف رطل من الماء بالملaqueة يتيح أن المراد من الرطل فيها هو المكّي بتقرير أن صحيحة علي بن جعفر ناصحة في أن ألف رطل من الماء بالعربي ينفعل بالملaqueة على جميع محتملاته وهي قرينة على أن المراد من الرطل في الصحيحة هو المكّي إذ لو كان المدني أو العربي للزم كون حد الكّر أقل من ألف رطل بالعربي و هو مناف لنصّ صحيحة علي بن جعفر، كما أن نصّ الصحيحة على أن الحد الأقصى من الكّر هو ستمائة رطل بالمكّي قرينة على أن المراد من الرطل في صحيحة علي بن جعفر هو العربي، إذ لو كان المكّي أو المدني للزم كونه أكثر من الحد الأقصى للكرّ و هو خلاف نصّها. فالنتيجة: أن حد الكّر وزنا ستمائة رطل بالمكّي. و مع الاغماض عن تمام ذلك، فلا يمكن إثبات أن حدّه وزنا تلك الكمية فإن الصحيحة حينئذ وإن دلت على اعتراضها و عدم انفعالها بالملaqueة إلا أنها من باب الدلالة على المقدار المتيقّن لا التحديد كما حيت أنها وقتنـد مجملة مفهوما و مردّـد بين الأقل و الأكثر فيؤخذ بالمتيقّن و يرجع في المشكوك إلى الأصل العملي و هو أصلـة الطهارة فتكون النتيجة حينئذ مختلفة فإنـها على أساس الوجه المتقدمة هي الحكم بعدم الانفعال بالملaqueة إذا كان الماء بقدر ستمائة رطل بالمكّي و الحكم بالانفعال بها إذا كان دونه وإن كان بالغا ستمائة رطل بالمدني، و أما على أساس هذا الوجه فلا فرق بينهما في النتيجة.

و أمّا مساحة: ففيها روايتان؛ أحدهما: رواية الحسن بن صالح الشوري، و الأخرى: رواية أبي بصير.

أما الرواية الأولى: فهي ضعيفة من ناحية السنـد جـزاـماـ. و أما الرواية الثانية التي تحـددـ الكـرـ بما إذا كانـ المـاءـ ثلاثةـ أـشـبارـ وـ نـصـفـ فيـ مـثـلهـ ثلاثةـ أـشـبارـ وـ نـصـفـ فيـ عـمـقـهـ فيـ الـأـرـضـ...ـ فـهـيـ مـعـتـبـرـةـ منـ نـاحـيـةـ السـنـدـ وـ لـاـ بـأـسـ بـهـاـ،ـ وـ أـمـاـ مـنـ نـاحـيـةـ الدـلـالـةـ فـقـدـ نـوـقـشـ بـأـنـ التـحدـيدـ فـيـ هـيـاـ غـيـرـ ظـاهـرـ فـيـ الـمـرـبـعـ لـوـ لـمـ يـكـنـ

ظاهرا في المدور، و حينئذ فإن حمل التحديد على المربع كان الناتج اثنين و أربعين شبرا و سبعة أشمان الشبر و ان حمل التحديد على المدور كان الناتج اثنين و ثلاثين شبرا تقربيا، ولكن الظاهر من التحديد فيها عرفا هو المربع بلحاظ أن المنسوب في الذهن من الضمير في الكلمة (مثله) هو رجوعه الى التقدير أي تقدير هذا الماء لا الى مثله لعدم وجود ماء آخر، فيكون المعنى حينئذ: إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصف في مثل تلك الثلاثة أشبار و نصف... فيستفاد من ذلك بعدان و يستفاد بعد الثالث من الضمير في الكلمة (في عمقه) فإن الظاهر أنه يرجع الى نفس ما يرجع اليه الضمير في الكلمة (في مثله) و هذا قرينة على أن إضافة العمق الى التقدير إضافة بيانية، وعلى هذا فالتحديد في الرواية بما أنه يتضمن أبعادا ثلاثة للماء فهو ظاهر في المربع، و مع الأغراض عن ذلك و تسليم أن التحديد في الرواية غير ظاهر لا في المربع و لا في المدور و لكن يمكن تعينه في المربع بقرينة خارجية، منها صحيحة أبي بصير الأنفة الذكر حيث قد استثنى فيها من الحكم بانفعال الماء باللمسة عنوان الحوض الكبير، و بما أن ذلك العنوان لا يصدق على الماء البالغ بكمية اثنين و ثلاثين شبرا، بل لا يصدق على البالغ بكمية اثنين و أربعين و سبعة أشمان الشبر، فتكون الرواية حينئذ مقيدة لإطلاق المستثنى منه في الصحيحة، و بما أن التحديد فيها مجمل مردّ بين السعة و الضيق فيؤخذ بالمتيقن و يرجع في المشكوك الى العام رافعا لاجماله كما هو الحال في جميع موارد إجمال المخصوص المنفصل مفهوما.

و منها: روایات الكر؛ فإنها تدل بمقتضى مفهومها على انفعال الماء الذي لم يبلغ حد الكر، كما أنها تدل على اعتصام الماء البالغ حده، وبما أن التحديد في روایة أبي بصير مجمل و مردّ بين الأقل و الأكثر فيؤخذ بالمتيقن و يرجع في المشكوك الى إطلاق تلك الأدلة فيكون إطلاقها رافعا لإجماله. فالنتيجة أن روایة أبي بصير غير

قاصرة عن الدلالة على تحديد الكل باثنين و أربعين و سبعة أثمان شبر. و أما رواية اسماعيل بن جابر التي تحدد الكل بذرعين عمقه في ذراع و نصف سعته فعلى تقدير تسليم أنها معتبرة سندا إلا أنها مجملة من ناحية الدلالة، لأن التحديد الوارد فيها غير ظاهر في المدور، بل لو لم يكن ظاهرا في المربع فلا ظهور له فيه لأن جملة (في ذراع و نصف سعته) ظاهرة في تحديد السعة في الرواية التي هي عبارة عن السطح و هو ينسجم مع كل من المربع و المدور إذ كما يمكن ان يكون ذراع و نصف تحديدا بنفس السطح يمكن أن يكون تحديدا للخط الممثل للسعة أي السطح، فعلى الأول ينطبق على المربع لأن السطح يحدد دائما ببعدين هما الطول و العرض و لا يمكن تحديده ببعد واحد، و بما أن بعد الآخر غير مذكور فيحمل على كونه مماثلا للبعد المذكور، و على الثاني ينطبق على المدور لأن للخط بعده واحدا و هو ممثل لسعة سطحه، بل يمكن انطباقه على المربع أيضا بلحاظ أن الخط الممثل لسعة سطحه من كل من طرفي العرض و الطول مماثل للأخر لأن الممثل للسعة هو الخط المار بين الأضلاع دون الزوايا والفرض أنه لا تفاوت فيه بين بعديه كما أن الممثل لسعة المدور هو الخط المار على المركز دون سائر خطوطه. فالنتيجة: إن الرواية مجملة فلا تكون حجّة لا في المدور ولا في المربع، فإذاً لا تصلح لمعارضة رواية أبي بصير. و أما إذا فرض أنها ظاهرة في أحدهما فتتعق المعاشرة بينهما و تسقطان من جهة المعاشرة فعندها لا يثبت شيء من الأقوال في مسألة المساحة للكل، لا القول المشهور ولا غيره.

و أما إذا فرض أن كلتا الروايتين مجملة فيما أنهما لا تشتراكان في طرف و حجتان في المتيقن فتسقطان فيه من جهة المعاشرة. و أما رواية الوزن و هي صحيحة محمد بن مسلم فهي لا تعارض رواية المساحة و هي صحيحة أبي بصير

و ثمانون مثقالا - يصير أربعة و ستين منا إلا عشرين مثقالا.

[١٠١] مسألة ٣: الكر بحصة الإسلامبولي - و هي مائتان و ثمانون مثقالا -

مائتا حصة و اثنستان و تسعون حصة و نصف حصة.

[١٠٢] مسألة ٤: إذا كان الماء أقل من الكر و لو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل.

[١٠٣] مسألة ٥: إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بمقابلة السافل كالعكس، نعم لو كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل (١) لا ينجس العالي بمقابلة السافل، من غير فرق بين العلو التنسيمي و التسريري.

[١٠٤] مسألة ٦: إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقى لا يبلغ كرا ينجس بالمقابلة و لا يعصمه ما جمد، بل إذا ذاب شيئا فشيئا ينجس أيضا، وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فإنه ينجس بالمقابلة، و لا يعتصم بما بقى من الثلج.

[١٠٥] مسألة ٧: الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة في

---

و قابلة للحمل عليها بلحاظ أن المساحة تختلف باختلاف مقدار الذراع و الأشبار في متعارف الناس، فإذا تكون النسبة نسبة الاطلاق و التقيد فلا معارضة بينهما، إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة و هي: إن الأظهر مذهب المشهور في تحديد الكر وزنا و مساحة دون غيره.

(١) هذا إذا كان بنحو الدفع و القوة. وقد مر في المسألة الأولى من فصل المياه أن العبرة إنما هي بالعلو و السفل المعنونين لا المكانين ففي الفوارات يعتبر المتدافع منها عاليا و المتدافع اليه سافلا.

حكم القليل على الأحوط (١)، وإن كان الأقوى عدم تنفسه بالملائكة (٢)،  
نعم لا يجري عليه حكم الكراهة، فلا يظهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكراهة عليه،  
ولا يحكم بتطهارة متنفس غسل فيه (٣)، وإن علم حالته السابقة يجري عليه  
حكم تلك الحالة.

[١٠٦] مسألة ٨: الكراهة المسبوقة بالقلة إذا علم ملائكته للنجاسته ولم يعلم  
السابق من الملائكة والكراء إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكراء حكم  
تطهارته (٤)، وإن كان الأحوط التجنب، وإن علم تاريخ الملائكة حكم

(١) بل على الأقوى.

(٢) هذا إذا كانت الملائكة مع المتنفس الحالي عن عين النجاست، وأما إذا كانت  
مع عين النجاست فلا شبهة في تنفسه بها.

(٣) هذا مبني على أن التطهير بالماء القليل مشروط بوروده على المتنفس، وأما بناء على ما قررناه من أن هذا الشرط غير معتبر فيه فيحكم بتطهارته.

(٤) هذا في فرض العلم بتاريخ الكراء، وأما في فرض الجهل بتاريخهما فالأظهر نجاسته لأن استصحاب عدم الملائكة في زمان الكراء لا يجري في نفسه إما بملك عدم حالة سابقة له إذا لوحظ زمان الكراء بنحو القيدية، أو بملك أنه مثبت إذا لوحظ زمان الكراء بنحو المعرفية، فإن موضوع النجاست مركب من ملائكة الماء للنفاس وأن لا يكون كراهة، فنفي النجاست عنه إنما هو بنفي أحد جزئيه فإذا شك في أصل وجود الملائكة مع العلم بعدم كراهة الماء فلا مانع من استصحاب عدم وجودها وبه ينتهي الحكم بانتفاء الموضوع.

وأما في المقام فلا يكون الشك في أصل الملائكة بل في حصة خاصة منها وهي وجودها في زمان الكراء ولا يتربّط على استصحاب عدم وجودها فيه نفي الموضوع وهو صرف وجود الملائكة القابل للتطبيق على هذا الزمان وعلى غيره إلا

بنجاسته(١)، وأما القليل المسبوّق بالكريّة الملاقي لها فإن جهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقة حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور، وإن علم تاريخ القلة حكم بنجاسته.

[١٠٧] مسألة ٩: إذا وجد نجاسته في الكدر ولم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكريّة أو بعدها يحكم بطهارته، إلا إذا علم تاريخ الوقوع.

[١٠٨] مسألة ١٠: إذا حدثت الكريّة والملاقة في آن واحد حكم بطهارته، وإن كان الأحوط الاجتناب.

[١٠٩] مسألة ١١: إذا كان هناك ماءان أحدهما كدر والأخر قليل ولم يعلم أن أيهما كدر فوّق نجاسته في أحدهما معيناً أو غير معين لم يحكم

---

على القول بالأصل المثبت لوضوح أنه لا يتربّب على نفي الفرد بالأصل العملي نفي الطبيعي إلا بناء على حجية الأصل المثبت، كما أنه لا يجدي ضم هذه الحصة المنفيّة بالاستصحاب في هذا الزمان إلى الحصة الأخرى المنفيّة بالوجودان في زمان العلم بعدم الملاقة إلا على القول المذكور.

(١) في الحكم بالنّجاست إشكال بل منع، والأظهر الطهارة لأن استصحاببقاء الكريّة إلى زمان الملاقة يجري ولا يعارضه استصحاب عدم الملاقة إلى زمان القلة في مجھول التاريخ إلا على القول بالأصل المثبت، وأما إذا كان زمان الملاقة معلوماً و زمان القلة مجھولاً فلا يجري استصحاب عدم تحقق المعلوم في زمان المجھول في نفسه لأن زمان الآخر المجھول إن لوحظ بنحو الموضوعية والقيدية لم تكن للمقييد به حالة سابقة، وإن لوحظ بنحو المعرفية الصرفية إلى واقعه الخارجي فهو مردّ بين ما يكون المستصحاب فيه مقطوع البقاء و ما يكون فيه مقطوع الارتفاع فلا يكون الشك فيه شكّاً في البقاء لكي يجري الاستصحاب.

بالنجاسة(١)، وإن كان الأحوط في صورة التعين الاجتناب.

[١١٠] مسألة ١٢: إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس فوقيت نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس أو الظاهر لم يحكم بنجاسة الظاهر.

[١١١] مسألة ١٣: إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف فوقيت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته(٢)، وإذا كان كران أحدهما مطلق و الآخر مضاف و علم وقوع النجاسة في أحدهما ولم يعلم على التعين يحكم بظهورهما.

[١١٢] مسألة ١٤: القليل النجس المتمم كراً بظاهر أو نجس نجس على الأقوى.

---

(١) في إطلاقه إشكال بل منع، فإن النجاسة إذا كانت واقعة في معين ولم يكن مسبوقة بالكريّة حكم بنجاسته لأن ملقاته للنجاسة معلومة و كريّته في حال الملاقة غير معلومة فإذا ذكر عدم كريّته إلى زمان الملاقة ولو أزواً وبذلك يتحقق موضوع نجاسته.

(٢) الأظهر هو الحكم بالنجاسة إلا في صورة واحدة وهي ما إذا كان مسبوقة بالطلاق إذ في غير هذه الصورة لا مانع من استصحاب عدم إطلاقه ولو أزواً وبه يحرز موضوع النجاسة بناء على أن المانع إذا لم يكن ماء مطلقاً ينجز بالملاقة وإن كان كثيراً.

## فصل في ماء المطر

ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري، فلا ينجس ما لم يتغير وإن كان قليلاً، سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض أم لا، بل وإن كان قطرات بشرط صدق المطر عليه، وإذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس ظهر وإن كان قليلاً، لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء.

[١١٣] مسألة ١: الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه ظهر، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد<sup>(١)</sup>، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض ظهر ما وصل إليه، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإنما فلا يظهر إلا إذا تقاطر عليه<sup>(٢)</sup>، بعد زوال عينها.

[١١٤] مسألة ٢: الإناء المتروس بماء نجس كالحرب والشربة ونحوهما إذا تقاطر عليه ظهر ماؤه وإناؤه بالمقدار الذي فيه ماء، وكذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر، ولا يعتبر فيه الامتزاج، بل ولا وصوله إلى تمام

---

(١) فيه إشكال، والأقوى اعتباره لإطلاق دليل التعدد وعدم ثبوت التقييد إلا في الماء الجاري.

(٢) هذا مبني على عدم كفاية الغسلة المزيلة لعين النجس ولكن الأقوى هو التفصيل بين أن تكون بالماء القليل وأن تكون بالماء العاصم، فعلى الأول لا تكفي لانفعال الماء القليل بملاقاة عين النجس وعلى الثاني تكفي.

**سطحه الظاهر، وإن كان الأحوط ذلك.**

[١١٥] مسألة ٣: الأرض النجسة تظهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الريح، وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر كما إذا ترشف بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر لا يظهر(١)، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقّف بالجريان إليه ظهر.

[١١٦] مسألة ٤: الحوض النجس تحت السماء يظهر بالمطر، وكذا إذا كان تحت السقف و كان هناك ثقبة ينزل منها على الحوض، بل وكذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوق في الحوض، وكذا إذا جرى من ميزاب فوق فيه.

[١١٧] مسألة ٥: إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهراً، بل وكذا إذا وقع على ورق الشجر(٢) ثم وقع على الأرض، نعم لو لاقى في الهواء شيئاً كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضر إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض، فمجرد المرور على الشيء لا يضر.

[١١٨] مسألة ٦: إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر لم ينجس إذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يكن متغيراً.

(١) في إطلاقه إشكال بل منع، فإن التقاطر من أحد المكانين إلى المكان الآخر المنتجس إن كان مستمراً بنحو يحفظ معه خط الاتصال عرفاً ظهر المكان بذلك لصدق تقاطر المطر عليه و مروره من شيء آخر إليه لا يضر بالصدق، غاية الأمر أن تقاطره على شيء قد يكون بشكل مباشر و قد يكون بالمرور من شيء آخر إليه، وعلى كلا التقديرتين يصدق تقاطر المطر عليه و إصابته حقيقة.

(٢) في الحكم بعدم المطهريّة منع و مجرد أنه يمرّ على ورق الشجر و يقع على شيء آخر لا يضرّ بصدق إصابته و تقاطره عليه كما مرّ.

[١١٩] مسألة ٧: إذا كان السطح نجساً فوق عليه المطر ونفذ وتقاطر من السقف لا تكون تلك قطرات نجسة وإن كان عين النجاسة موجودة على السطح وقع عليها، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء، وأما إذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجساً، وكذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس.

[١٢٠] مسألة ٨: إذا تقاطر من السقف النجس يكون ظاهراً إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء، سواء كان السطح أيضاً نجساً أم ظاهراً.

[١٢١] مسألة ٩: التراب النجس يظهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه حتى صارت طيناً.

[١٢٢] مسألة ١٠: الحصير النجس يظهر بالمطر، وكذا الفراش المفروش على الأرض، وإذا كانت الأرض التي تحتها أيضاً نجسة تظهر إذا وصل إليها، نعم إذا كان الحصير منفصلاً عن الأرض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها (١)، نظير ما مرّ من الإشكال فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الأرض.

[١٢٣] مسألة ١١: الإناء النجس يظهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه، نعم إذا كان نجساً بلوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير (٢)، لكن بعده إذا نزل عليه يظهر من غير حاجة إلى التعدد.

(١) قد مرّ أن الإشكال ضعيف إذا كان التقاطر منه إليها بخط متصل عرفاً.

(٢) بل الظاهر أنه لا إشكال في عدم طهارته بدون التعفير لإطلاق دليله الشامل للغسل بماء المطر أيضاً.

## فصل في ماء الحمام

ماء الحمام بمنزلة الجاري بشرط اتصاله بالخزانة، فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملقاء إذا كان ما في الخزانة وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكر، من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة أو عدمه، وإذا تنجس ما فيها يظهر بالاتصال بالخزانة بشرط كونها كرا وإن كانت أعلى و كان الاتصال بمثل المُزَمَّلة، و يجري هذا الحكم في غير الحمام أيضا، فإذا كان في المنبع الأعلى مقدار الكر أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس و اتصل بالمنبع بمثل المُزَمَّلة يظهر، و كذلك لو غسل فيه شيء نجس، فإنه يظهر مع الاتصال المذكور.

## فصل في ماء البئر

ماء البئر النابع بمنزلة الجاري لا ينجس إلا بالتغير، سواء كان بقدر الكر أو أقل، وإذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه ظهر، لأن له مادة، و نزح المقدرات في صورة عدم التغير مستحب، وأما إذا لم يكن له مادة نابعة فيعتبر في عدم تنجسه الكريهة وإن سمي بئرا، كالأبار التي يجتمع فيها ماء المطر ولا نبع لها.  
[١٢٤] مسألة ١: ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغير فظهوره بزواله

ولو من قبل نفسه، فضلاً عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول، ولا يعتبر خروج ماء من المادة في ذلك.

[١٢٥] مسألة ٢: الماء الراكد النجس كراكان أو قليلاً يظهر بالاتصال بكر طاهر أو بالجاري أو النابع الغير الجاري وإن لم يحصل الامتزاج على الأقوى، وكذا بنزول المطر.

[١٢٦] مسألة ٣: لا فرق بين أنحاء الاتصال في حصول التطهير، فيظهر بمجرده وإن كان الكر المطهر مثلاً أعلى و النجس أسفل، و على هذا فإذا ألقى الكر لا يلزم نزول جميعه، فلو اتصل ثم انقطع كفى، نعم إذا كان الكر الطاهر أسفل و الماء النجس يجري عليه من فوق لا يظهر الفوقيانى بهذا الاتصال.

[١٢٧] مسألة ٤: الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس في الحوض يظهر، ولا يلزم صب مائه و غسله.

[١٢٨] مسألة ٥: الماء المتغير إذا ألقى عليه الكر فزال تغييره به يظهر، ولا حاجة إلى إلقاء كر آخر بعد زواله، لكن بشرط أن يبقى الكر الملقم على حاله من اتصال أجزائه وعدم تغييره، فلو تغير بعضه قبل زوال تغيير النجس أو تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلاً باقياً على حاله تنجس و لم يكف في التطهير، والأولى إزالة التغير أولاً ثم إلقاء الكر أو وصله به.

[١٢٩] مسألة ٦: ثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم وبالبينة وبالعدل الواحد على إشكال(١) لا يترك فيه الاحتياط، و بقول ذي اليد وإن لم يكن عادلاً، ولا ثبت بالظن المطلق على الأقوى.

[١٣٠] مسألة ٧: إذا أخبر ذو اليد بنجاسته و قامت البينة على الطهارة

(١) لكنه ضعيف فيه بل في إخبار مطلق الثقة.

قدّمت البينة، وإذا تعارضت البستان تساقطها إذا كانت بينة الطهارة مستندة إلى العلم، وإن كانت مستندة إلى الأصل تقدم بينة النجاسة.

[١٣١] مسألة ٨: إذا شهد اثنان بأحد الأمرين و شهد أربعة بالأخر يمكن بل لا يبعد تساقط الاثنين<sup>(١)</sup> بالاثنين وبقاء الآخرين.

[١٣٢] مسألة ٩: الكريمة ثبتت بالعلم وبالبينة، وفي ثبوتها بقول صاحب اليد وجه<sup>(٢)</sup>، وإن كان لا يخلو عن إشكال، كما أن في إخبار العدل الواحد أيضاً إشكالاً.

[١٣٣] مسألة ١٠: يحرم شرب الماء النجس إلا في الضرورة، و يجوز سقيه للحيوانات، بل وللأطفال أيضاً، و يجوز بيعه مع الإعلام.

(١) الظاهر عدم التساقط لعدم الدليل على أن الأكثريّة تكون مرّجحة.

(٢) بل هو المتعيّن، كما أن الأظهر ثبوتها بإخبار عدل واحد بل مطلق الثقة كما

## فصل في الماء المستعمل

الماء المستعمل في الوضوء ظاهر مطهر من الحدث والخبث، وكذا المستعمل في الأغسال المندوبة، وأما المستعمل في الحدث الأكبر فمع طهارة البدن لا إشكال في طهارته ورفعه للخبث، والأقوى جواز استعماله في رفع الحدث أيضاً، وإن كان الأحوط مع وجود غيره التجنب عنه، وأما المستعمل في الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط الآتية ظاهر(١)، ويرفع الخبث أيضاً، لكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا في الوضوء والغسل المندوبين، وأما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل، وفي طهارته ونجاسته خلاف، والأقوى أن ماء الغسلة

---

(١) بلالأظهر نجاسته فإن ارتكازية نجاسة العذررة وتنجس الملaci لـها بالملاقاة قرينة لـبيـة مانعة عن ظهور ما دلـ على طهارة الثوب الملaci لماء الاستنجاء في طهارته و معها يرجع إلى إطلاق دليل انفعال الماء القليل بـملاقـة عـين النجـس إذ الدليل المذكور حينـئـذ يـدلـ على اـنـتـلامـ المـلاـزـمـةـ بيـنـ نـجـاسـةـ شـيـءـ وـ نـجـاسـةـ مـلاـقـيـهـ، أماـ فيـ مرـتبـةـ مـلاـقاـةـ الثـوبـ لـماءـ الاستـنجـاءـ أوـ فيـ مرـتبـةـ مـلاـقاـةـ المـاءـ لـلـعـذرـرـةـ، بلـ لاـ يـبعـدـ القـوـلـ بـأـنـ منـاسـبـةـ الـحـكـمـ وـ الـمـوـضـوعـ الـاـرـتكـازـيـةـ تـقتـضـيـ تعـيـنـ الـاـنـشـامـ فـيـ المرـتبـةـ الـأـوـلـىـ دونـ الـثـانـيـةـ.

المزيلة للعين نجس، و في الغسلة الغير المزيلة الأحوط الاجتناب<sup>(١)</sup>.

[١٣٤] مسألة ١: لا إشكال في القطرات التي تقع في الإناء عند الغسل ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر.

[١٣٥] مسألة ٢: يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أمور:

الأول: عدم تغيره في أحد الأوصاف الثلاثة.

الثاني: عدم وصول نجاسة إليه من خارج.

الثالث: عدم التعدي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء.

الرابع: أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم، نعم الدم الذي يعد جزءاً من البول أو الغائط لا يأس به.

الخامس: أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز، أما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا يأس به.

[١٣٦] مسألة ٣: لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد وإن كان أحوط.

[١٣٧] مسألة ٤: إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم أعرض ثم عاد لا يأس، إلا إذا عاد بعد مدة ينتفي معها صدق التنجس بالاستنجاء، فينتفي حينئذ حكمه.

[١٣٨] مسألة ٥: لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى و الثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدد.

(١) بل الأقوى طهارته بلا فرق بين الغسلة المتعقبة لطهارة المحل و غيرها إذا لم يكن ملاقياً لعين النجس.

[١٣٩] مسألة ٦: إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي فمع الاعتياد كال الطبيعي (١)، ومع عدمه حكم حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط من غسالتة.

[١٤٠] مسألة ٧: إذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة (٢)، وإن كان الأحوط الاجتناب.

[١٤١] مسألة ٨: إذا اغتسل في كركرخزانة الحمام أو استنجى فيه لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة الاستنجاء أو الخبث.

[١٤٢] مسألة ٩: إذا شك في وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط ينبغي على العدم.

[١٤٣] مسألة ١٠: سلب الطهارة أو الطهورية (٣) عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاءً أو غيره إنما يجري في الماء القليل، دون الكر فما زاد كخزانة الحمام ونحوها.

[١٤٤] مسألة ١١: المتختلف في الثوب بعد العصر من الماء طاهر، فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة (٤)، وكذا ما يبقى في الإناء بعد إهراق ماء

---

(١) في الحكم بكونه كال الطبيعي إشكال بل منع إذ لا يصدق الاستنجاء على غسل غير المخرج الطبيعي وإن كان اعتيادياً لكي يتربّ عليه حكمه.

(٢) في إطلاق ذلك إشكال بل منع، فإن غسالة الاستنجاء كما عرفت محكومة بالنجاسة على الأظهر، وأما غسالة سائر النجاسات فإن كانت مزيلة لعين النجاسة وكانت قليلة حكم بنجاستها وإلا حكم بالطهارة كما مرّ.

(٣) ظهر الحال فيه مما تقدّم.

(٤) في عدم الالحاق إشكال بل الأظهر هو الالحاق لصدق الغسالة عليه بعد

غسالتة.

[١٤٥] مسألة ١٢: تطهر اليدين بعدهما التطهير(١)، فلا حاجة إلى غسلها، وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب ونحوه.

[١٤٦] مسألة ١٣: لو أجرى الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر(٢) وإن عدّ تمامه غسلة واحدة ولو كان بمقدار ساعة، ولكن مراعاة الاحتياط أولى.

[١٤٧] مسألة ١٤: غسالة ما يحتاج إلى تعدد الغسل كالبول مثلاً إذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيها التعدد، وإن كان أحوط.

[١٤٨] مسألة ١٥: غسالة الغسلة الاحتياطية استحبباباً يستحب الاجتناب عنها.

---

إخراجه إذا كان ماء كما هو المفروض، فإذاً يكون حكمه حكم الغسالة من حيث الطهارة والنجاسة وقد مرّ أنها إذا لم تكن ملائمة لعين النجس محكومة بالطهارة، ومنه يظهر حال ما يبقى في الاناء.

(١) فيه إشكال والأظهر أن اليدين أو نحوهما إذا لم تكن ملائمة لعين النجس تطهر بنفس عملية الغسل لا بالتبعية كما هو الحال في الظرف أيضاً هذا بناء على نجاستها، وأما بناء على ما قررناه من عدم انفعال الماء القليل بملائقة المتنجس الحالي عن عين النجس أو على القول بعدم انفعاله في مقام التطهير فقط فلا تنبع النجس اليدين ولا غيرها كالظرف ونحوه.

(٢) ظهر أنه لا فرق بينه وبين غير الزائد إذا كان المحل غير حامل لعين النجس.

## فصل في الماء المشكوك

الماء المشكوك نجاسته ظاهر إلا مع العلم بنجاسته سابقاً، و المشكوك إطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق إلا مع سبق إطلاقه، و المشكوك بإحتماته محكوم بالإباحة إلا مع سبق ملكية الغير أو كونه في يد الغير المحتمل كونه له.

[١٤٩] مسألة ١: إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور كإماء في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع، وإن اشتبه في غير المحصور كواحد في ألف مثلاً لا يجب الاجتناب عن شيء منه (١).

---

(١) فيه: أن العبرة في تنجيز العلم الإجمالي وعدم تنجيزه ليست بكون الشبهة محصورة أو غير محصورة - كما حققناه في محله - بل العبرة في ذلك أن أطراف العلم الإجمالي إذا بلغت من الكثرة إلى حدّ يصبح احتمال انتظام التكليف المعلوم بالاجمال على كل واحد منها ضعيفاً بدرجة تؤدي إلى الاطمئنان بعدم الانتظام لم يجب الاجتناب لقيام الحجّة حينئذ على عدم وجوبه وهي الاطمئنان، وإن لم تبلغ من الكثرة إلى هذا الحدّ و الدرجة وجب الاجتناب وهذا يختلف باختلاف الموارد والأشخاص وليس لذلك ضابط كليّ. ومثال ذلك ما إذا اشتبه إماء واحد نجس بين ألف إماء - مثلاً - فإن قيمة احتمال أنه هذا أو ذاك أو غيره واحد من ألف، و أما قيمة احتمال أنه ليس هذا أو ذاك أو غيره فهي تسعمائة و تسعة و تسعمائة و تسعمائة و واضح أن قيمة الاحتمال إذا بلغت من القوّة إلى هذه الدرجة فهي اطمئنان

[١٥٠] مسألة ٢: لو اشتبه مضاف في محصور يجوز أن يكرر الموضوع أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه، فإذا كانا اثنين يتوضأ بهما، وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفي التوضؤ باثنين إذا كان المضاف واحداً، وإن كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب استعمال الكل، وإن كان اثنين في أربعة تكفي الثلاثة، والمعيار أن يزداد على عدد المضاف المعلوم بواحد، وإن اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كل منها، كما إذا كان (١) المضاف واحداً في ألف، والمعيار أن لا يعد العلم الإجمالي علماً، ويجعل المضاف المشتبه بحكم العدم، فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوية أيضاً، ولكن الاحتياط أولى.

[١٥١] مسألة ٣: إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه وإضافته ولم يتيقن أنه كان في السابق مطلقاً يتيم للصلة ونحوها (٢)، و الأولى الجمع بين التيميم

وإن لم تبلغ من القوّة تلك الدرجة لم يبلغ مرتبة الاطمئنان.

(١) فيه: إن جواز الاستعمال ليس من جهة أن الشبهة غير محصورة بل من جهة أن احتمال كون هذا الاناء المستعمل مضافاً ضعيف بدرجة كان المكلف مطمئناً بعدم كونه مضافاً، وهذا الاطمئنان حجّة له ومؤمن من العقاب المحتمل و يمنع من تنجز العلم الإجمالي.

(٢) في إطلاقه إشكال بل منع، فإنه إنما يتم فيما إذا شك في ماء أنه مطلق أو مضاف من دون العلم بحالته السابقة أو أنه مخلوق الساعة أو من جهة الاشتباه الخارجي، ففي مثل ذلك لا مانع من استصحاب عدم إطلاقه أولاً وبه يحرز موضوع وجوب التيميم. وأما إذا كان الشك في إطلاقه وإضافته من جهة توارد الحالتين المتضادتين عليه فوظيفته الجمع بين الموضوع والتييم ولا يكتفى بالتييم فقط لأن

و الموضوع به.

[١٥٢] مسألة ٤: إذا علم إجمالاً أن هذا الماء إما نجس أو مضاد يجوز شربه، ولكن لا يجوز التوضؤ به، وكذا إذا علم أنه إما مضاد أو مغصوب، وإذا علم أنه إما نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضاً، كما لا يجوز التوضؤ به، و القول بأنه يجوز التوضؤ به ضعيف جداً.

[١٥٣] مسألة ٥: لو أريق أحد الإناثين المشتبهين من حيث النجاسة والغصبية لا يجوز التوضؤ بالأخر وإن زال العلم الإجمالي (١)، ولو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة لا يكفي التوضوء بالأخر، بل الأحوط الجمع بينه وبين التيمم.

[١٥٤] مسألة ٦: ملaci الشبهة المحصورa لا يحكم عليه بالنجاسة، لكن الأحوط الاجتناب (٢).

---

العلم الإجمالي بأن هذا الماء إما مطلق أو مضاد في الواقع منجز و ليس هنا أصل رافع للوضوء حكماً أو موضوعاً.

(١) فيه: إنه لا يمكن أن يزول العلم الإجمالي بإرادة أحد طرفيه أو بفقده لوضوح أنه ليس من أحد موجبات انحلاله فإن زوال العلم الإجمالي إنما هو بزواله عن الجامع و تعلقه بالفرد خاصة و ما دام العلم بالجامع موجوداً فالعلم الإجمالي لا يزال باقياً لأنه متقوّم به و الفرض أن العلم بالجامع و هو نجاسة أحدهما لا بعينه لا يزال باقياً.

(٢) بل الأظهر ذلك في تمام صور المسألة، و هي ما يلى:  
الأولى: أن يكون زمان العلم بالملائكة متأخراً عن زمان العلم الإجمالي بنجاسة أحد الإناءين.

---

الثانية: أن يكون مقارنا مع زمان العلم الإجمالي بها.

الثالثة: أن يكون متقدماً عليه و لكن النجاسة المعلومة كانت سابقة على الملاقاة، أو مقارنة لها، و ذلك لما ذكرناه في الأصول و في بحث الفقه في هذه المسألة ما يستوعب تمام جهاتها و صورها.

و نتيجته: أن العلم الإجمالي يكون منجزاً للتکلیف المعلوم بالاجمال في أطرافه إذا أدى إلى سقوط التبعيد بالأصول المؤمنة فيها من جهة المعارضة، و من المعلوم أنه في كل وقت يدور مدار وجود العلم الإجمالي في ذلك الوقت على أساس أنه معلوم له، و لابد أن يكون معاصرًا معه تطبيقاً لمبدأ التعارض بين العلة و المعلول، و يستحيل أن يكون العلم الإجمالي بحدوثه سبباً لتنجز التکلیف المعلوم بالاجمال في أطرافه حدوثاً و بقاء فإن معنى ذلك انفكاك المعلول عن العلة و تنجز التکلیف في ظرف البقاء بدون وجود المنجز فيه و هو لا يمكن، و من هنا إذا انحل العلم الإجمالي ارتفع المانع عن التمسك بالأصل المؤمن، و على هذا الأساس فالعلم الإجمالي الأول و هو العلم بنجاسة أحد الاناءين بوجوده الحدوبي مانع عن التبعيد بالأصل المؤمن فيهما حدوثاً، و بوجوده البقائي مانع عنه بقاء، لما مرّ من أن مانعيته عن التبعيد به تدور مدار وجوده حدوثاً و بقاء باعتبار أن التبعيد به ينحل حسب آنات الزمان إلى تبعيدات متعددة و من المعلوم أن التبعيد به في كل آن إنما يكون ساقطاً من ناحية العلم الإجمالي الأول في ذلك الآن، فإذا كان هذا العلم باقياً إلى زمان العلم باللاقة و هو زمان حدوث العلم الإجمالي الثاني كان مانعاً عن التبعيد به بوجوده البقائي لا بصرف وجوده الحدوبي، و المفترض حدوث العلم الإجمالي الثاني في هذا الزمان أيضاً و هو العلم بنجاسة الملاقي بالكسر، أو الطرف الآخر. و عليه فيكون سقوط التبعيد بالأصل فيه مستنداً إلى وجود كلاً العلمين الإجماليين في

ذلك الزمان، غاية الأمر أنه مستند إلى العلم الإجمالي الأول بوجوده البقائي و إلى الثاني بوجوده الحدوثي، ولا ترجح في البين بعد ما كانت النسبة إلى كليهما نسبة واحدة، فإذاً يكون العلم الإجمالي الثاني منجزا مطلقا و في تمام صور المسألة حيث أن الأصل في الطرف الآخر معارض مع الأصل في الملاقي بالكسر فيها تماما، و من هنا لا فرق في ذلك بين ما إذا كانت الملاقة المعلومة مقارنة لنجاسة أحد الاناءين المعلومة إجمالا و ما إذا كانت متأخرة عن النجاسة المعلومة إجمالا، و الأول: كما إذا علم في يوم الأربعاء - مثلا - بنجاسة أحد الاناءين من يوم الثلاثاء، و علم في يوم الخميس - مثلا - بأن الشيء الثالث كان ملاقيا لأحد الاناءين في يوم الثلاثاء. و الثاني: كما إذا علم في يوم الخميس بأن الشيء الثالث كان ملاقيا لأحدهما في يوم الأربعاء، أو في نفس ذلك اليوم، فإن العلم الإجمالي بنجاسة الملاقي بالكسر و الطرف الآخر منجز في كلتا الصورتين على أساس ما مرّ من أن سقوط التعبد بالأصل و تنجز التكليف في كل آن مستند إلى وجود العلم الإجمالي في ذلك الآن، و بما أنهما قد اجتمعا في يوم الخميس معاً غاية الأمر يكون أحدهما بوجوده الحدوثي و الآخر بوجوده البقائي فلا محالة يكون سقوط التعبد بالأصل المؤمن في الطرف المشترك مستندا إلى كليهما معاً و لا يوجب تقارن الملاقة المعلومة لنجاسة أحد الاناءين انحال العلم الإجمالي بها كما هو ظاهر، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى أن سقوط التعبد بالأصل و التنجز من آثار العلم، فإنه موضوع لها بما هو كاشف، فإذا تعلق بمعلوم سابق يستحيل أن يكون منجزا له إلا من حينه لا من حين حدوث المعلوم ضرورة أنه لا تنجز قبل العلم باعتبار أنه بالنسبة إلى حكم العقل بالمنجزية موضوع لا طريق إليه، فكون العلم بمعلوم سابق زماناً مقتضيا لترتيب الأثر من ذلك الزمان ليس معناه سبق التنجيز على العلم و إلا لزم تقدّم

المعلول على العلة، بل معناه أن التنجيز الحادث عند حدوث العلم تعلق بتمام قطعات المعلوم وهو يتّجّز على امتداده من الآن، أي من آن حدوث العلم لوضوح الفرق بين تنجيز التكليف السابق فعلاً وبين التنجيز السابق، فإذاً تكون المعارضة بين الأصول من الآن، أي من حين حدوث العلم، فالنتيجة أنه لا أثر لسبق المعلوم أصلاً.

قد يقال كما قيل: إن الأصل في الملاقي بالكسر محكوم بالأصل في الملاقي بالفتح على أساس أنه حاكم عليه، وعلى هذا فتوفّر المقتضي لجريان الأصل فيه متوقف على سقوط الأصل الحاكم، فما دام الأصل الحاكم يظل باقياً فلا مقتضي لجريانه ولا موضوع له، وحيث أن سقوطه في المسألة إنما هو على أساس كونه معارض للأصل في الطرف الآخر فلا يصلح في ذلك الطرف أن يكون معارضاً للأصل المحكوم لأنّه ما دام ثابتاً وغير ساقط بالمعارضة مع الأصل الحاكم، فلا مقتضي ولا موضوع له في المسألة بسبب وجود الأصل الحاكم فيها، وإذا سقط من جهة المعارضة مع الأصل الحاكم فحينئذ تتحقّق المقتضي لجريانه، وفي هذاحين لا يوجد في الطرف الآخر إلا الأصل الساقط بالمعارضة، وهو لا يصلح أن يعارض الأصل المحكوم، فإذاً لا يوجد معارض له.

و الجواب: إن الأصل في الملاقي - بالفتح - لا يكون حاكماً على الأصل في الملاقي - بالكسر - وذلك لأن الحكومة متوقّمة بأن يكون الأصل الحاكم رافعاً لموضوع الأصل المحكوم، وفي المقام لا تتوافر هذه النكتة على أساس أن المجعل في قاعدة الطهارة ليس هو الطريقة والكافية، ولا نظر لها إلى الواقع أصلاً، فلا تكون أصالة الطهارة في الملاقي - بالفتح - رافعة لموضوع أصالة الطهارة في الملاقي - بالكسر - على حدّ ما يقال من أن الاستصحاب السببي رافع لموضوع الاستصحاب المسبّبي، فيكون الشك في طهارة الملاقي - بالكسر - يظل باقياً غير ملغى لا وجداً.

و لا تعبد، فتجري أصالة الطهارة فيه في عرض جريان الأصالة في الملاقي - بالفتح - فتصلح حينئذ أن تكون معارضة للأصل في الطرف الآخر، هذا إضافة إلى أن مفاد قاعدة الطهارة لو كان الطريقة و العلم التعبدي فأيضا لا يجدي في الحكومة، وذلك لأن المأخوذ في موضوع دليل هذه القاعدة هو عدم العلم بالنجاسة لا عدم العلم بالطهارة، فإذاً يكون الرافع لموضوع هذه القاعدة هو ما يوجب العلم التعبدي بالنجاسة، و المفروض أن أصالة الطهارة في الملاقي - بالفتح - لا توجب ذلك لكي تكون رافعة لموضوع أصالة الطهارة في الملاقي - بالكسر - على أساس أنها موافقة لها، وإنما لا تجري أصالة الطهارة مع العلم الوجданى بالطهارة لعدم تعقل الحكم الظاهري في هذه الحالة.

و من هنا يظهر أن الأصل في الملاقي - بالفتح - لا يكون حاكما على الأصل في الملاقي - بالكسر - لا على أساس أنه رافع لموضوعه تعبد، و لا على أساس أنه يجري في رتبة الموضوع، والأصل في الملاقي - بالكسر - يجري في رتبة الحكم، فإن ذلك إنما يكون حاكما بنظر العرف و قرينة على التقديم فيما إذا كان بينهما تناقض و تعارض لا في مثل المقام، فإنه لا تعارض بين الأصلين أصلا بملك أنهما متافقان. و مع الأغراض عن ذلك و تسليم أن الأصل في الملاقي - بالفتح - حاكم على الأصل في الملاقي - بالكسر - إلا أن هذه الحكومة تقتضي أن الأصل المحكوم في طول الأصل الحاكم رتبة أداء لحق الحكومة و لا تقتضي أنه في طول الأصل في الطرف الآخر لأنه بلا ملك، و مجرد أنه مع المتقدم رتبة لا يقتضي تقدمه عليه كذلك، لأن كبرى - أن ما مع المتقدم رتبة متقدم بالرتبة أيضا - غير ثابتة، فإذاً يكون الأصل في الطرف الآخر في عرض كل من الأصل الحاكم و المحكوم معا و معارض لهما في عرض واحد و رتبة فاردة.

[١٥٥] مسألة ٧: إذا انحصر الماء في المشتبهين تعين التيمم<sup>(١)</sup>، و هل يجب إراقتهم أو لا؟ الأحوط ذلك، وإن كان الأقوى العدم.

[١٥٦] مسألة ٨: إذا كان إثناء أن أحدهما المعين نجس والآخر طاهر فأريق أحدهما ولم يعلم أنه أيهما فالباقي محكوم بالطهارة، وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين وأريق أحدهما فإنه يجب الاجتناب عن الباقي، و الفرق أن الشبهة في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدوية، بخلاف الصورة الثانية فإن الماء الباقي كان طرفا للشبهة من الأول وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب.

[١٥٧] مسألة ٩: إذا كان هناك إثنان لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو والمفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله لا يجوز له استعماله<sup>(٢)</sup>، وكذا إذا

---

فالنتيجة: إن الأظهر هو وجوب الاجتناب عن الملاقي لأحد أطراف الشبهة

المحصورة في جميع صور المسألة.

(١) في تعين التيمم إشكال، والأظهر التخيير بينه وبين الوضوء لتمكن المكلّف من الصلاة مع الطهارة الحديثة والخبيثة ولو بالتكرار، بأن يتوضأ بأحد هما ويصلّي ثم يغسل مواضع الوضوء بالأخر و يتوضأ به ويصلّي فيحصل له العلم بوقوع إحدى الصلاتين في الطهارة عن الحدث والخبث، غاية الأمر نرفع اليدي عن وجوب هذا الاحتياط بالنص، وهو لا يدل على تعين التيمم على أساس أن المتفاهم العرفي من الأمر بالاحراق فيه بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية هو الارشاد إلى عدم الانتفاع بالماء فيهما بملك التسهيل على نوع المكلفين دون الوجوب التعبدية النفسي أو الشرطي. فالنتيجة التخيير.

(٢) فيه إشكال، والأظهر الجواز لأن عدم الجواز مبني على إحراز موضوع حرمة التصرف في مال المسلم وهو لا يمكن، فإن موضوعه مركب من الملك وعدم الأذن، والأول محرز والثاني لا يمكن إحرازه لأن إذن زيد محرز على الفرض وعدم

علم أنه لزيد مثلاً لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

[١٥٨] مسألة ١٠: في الماءين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل وغسل بدنـه من الآخر ثم توضأ به أو اغتسل صـح وضـوء أو غسلـه على الأقوى، لكن الأحوط ترك هذا النـحو مع وجـدان ماء مـعلومـ الطـهـارـة، وـمع الانـحـصارـ الأـحوـطـ ضـمـ التـيـمـ (١)ـ أيضاً.

[١٥٩] مسألة ١١: إذا كان هناك ماءان توضـأـ بأـحـدـهـماـ أوـ اـغـتـسـلـ وـبـعـدـ الفـرـاغـ حـصـلـ لـهـ الـعـلـمـ بـأـنـ أـحـدـهـماـ كـانـ نـجـسـاـ وـلـاـ يـدـرـيـ أـنـهـ هوـ الـذـيـ توـضـأـ بـهـ أـوـ غـيرـهـ فـفـيـ صـحـةـ وـضـوءـهـ أـوـ غـسلـهـ إـشـكـالـ،ـ إـذـاـ جـريـانـ قـاعـدـةـ الفـرـاغـ هـنـاـ مـحـلـ إـشـكـالـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ بـنـجـاسـةـ أـحـدـهـماـ الـمـعـيـنـ وـطـهـارـةـ الـآـخـرـ فـتـوـضـأـ وـبـعـدـ الفـرـاغـ شـكـ فيـ أـنـهـ توـضـأـ مـنـ الـطـاهـرـ أـوـ مـنـ النـجـسـ فـالـظـاهـرـ صـحـةـ وـضـوءـهـ لـقـاعـدـةـ الفـرـاغـ،ـ نـعـمـ لـوـ عـلـمـ أـنـهـ كـانـ حـيـنـ التـوـضـؤـ غـافـلاـ عـنـ نـجـاسـةـ أـحـدـهـماـ يـشـكـلـ جـرـيـانـهـاـ.

[١٦٠] مسألة ١٢: إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمـانـ (٢)ـ إـلـاـ بـعـدـ تـبـيـنـ أـنـ الـمـسـتـعـمـلـ هـوـ الـمـغـصـوبـ.

---

إـذـنـ عـمـرـوـ مـحـرـزـ كـذـلـكـ فـلـاـ شـكـ حـيـنـذـ،ـ وـاستـصـاحـابـ عـدـمـ إـذـنـ الـفـرـدـ الـوـاقـعـيـ المـرـدـدـ بـيـنـ زـيـدـ وـعـمـرـوـ لـاـ يـجـرـيـ لـأـنـهـ مـنـ الـاستـصـاحـابـ فـيـ الـفـرـدـ المـرـدـدـ.

(١) مـرـ فيـ المسـائـلـ السـابـقـةـ أـنـ الـأـظـهـرـ التـخيـيرـ بـيـنـ التـيـمـ وـ الـوـضـوءـ.

(٢) فـيـ إـشـكـالـ،ـ وـالـأـظـهـرـ هـوـ الـحـكـمـ بـضـمـانـ التـالـفـ وـ الـخـرـوجـ عـنـ عـهـدـتـهـ فـيـ تمامـ صـورـ الـاشـتـباـهـ وـهـيـ أـرـبعـ:

الأـولـىـ:ـ إـنـ الـمـكـلـفـ يـعـلـمـ بـأـنـ الـمـالـيـنـ كـلـيـهـمـاـ لـلـغـيـرـ وـأـنـ مـأـذـونـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـ أـحـدـهـماـ دـوـنـ الـآـخـرـ.

الـثـانـيـةـ:ـ الصـورـةـ الـمـتـقـدـمـةـ وـلـكـنـهـ يـعـلـمـ بـأـنـ مـلـكـيـةـ أـحـدـهـماـ اـنـتـقلـتـ إـلـيـهـ.

الثالثة: يعلم بأن المالين كليهما كانا له وإن أحدهما انتقل إلى غيره و لكنه غصبه منه.

الرابعة: يعلم بأن المالين كليهما كانا للغير وإن أحدهما انتقل إليه و الآخر انتقل إلى غيره و اشتباها...

و ذلك للعلم الإجمالي بضمان التالف أو بحرمة التصرف في الباقي، و هذا العلم الإجمالي كالعلم الإجمالي بنجاسة الملاقي - بالكسر - أو الطرف الآخر، و قد تقدم في المسألة (٦) أنه منجز وإن كان متأخرا زمانا عن العلم الإجمالي بنجاسة الملاقي - بالفتح - أو الطرف الآخر فضلا عما إذا كان مقارنا معه زمانا، و ما نحن فيه كذلك، فإن العلم الإجمالي بضمان التالف أو حرمة التصرف في المال الآخر منجز وإن كان متأخرا زمانا عن العلم الإجمالي بحرمة التصرف في أحدهما، كما إذا كان الاتلاف بعد هذا العلم الإجمالي بعین ما مر من الملاك، و عمدهه أن التعبد بسقوط الأصول المؤمنة في أطراف العلم الإجمالي يدور مدار وجوده حدوثا و بقاء، و من هنا إذا انحل العلم الإجمالي وانتهى أمده في أي وقت جرت الأصول فيها من ذلك الوقت، وعلى هذا ففي الآن الذي اجتمع فيه العلمان الإجماليان معا و هما العلم الإجمالي بحرمة التصرف في أحد المالين و العلم الإجمالي بضمان التالف أو حرمة التصرف في المال الآخر كان التعبد بسقوط الأصل المؤمن في المال الآخر و تنجز حرمة التصرف فيه مستندا إلى كليهما معا فلا يمكن أن يكون مستندا إلى الأول أو الثاني بعد ما كانت نسبة كلا العلمين إليه على حد سواء، فإذاً كما أن أصل البراءة عن حرمة التصرف في المال الآخر معارضه بأصل البراءة عن حرمة التصرف في المال التالف، كذلك معارضه بأصل البراءة عن ضمان التالف. هذا إضافة إلى وجود أصل موضوعي في بعض صور المسألة على نحو ينفع به موضوع الضمان كما في الصورة

الأولى حيث إن في هذه الصورة لا مانع من استصحاب عدم الاذن في التصرف في كل الماليين معا باعتبار أنه لا يلزم منه إلا المخالفة القطعية الالتزامية، وهي لا تمنع وبه يثبت موضوع الضمان في التالف وهو إتلاف مال الغير بدون إذنه، كما يثبت به موضوع حرمة التصرف في المال الباقى، وكذلك الحال في الصورة الثانية حيث أنه لا مانع من استصحاب بقاء كل من الماليين في ملك مالكه و العلم الإجمالي بانتقال أحدهما اليه لا يمنع عن جريانه حيث لا يتربّ عليه إلا لزوم المخالفة القطعية الالتزامية وهو غير مانع، وبه ينفع موضوع الضمان في المال التالف لأن موضوعه إتلاف مال الغير بدون إذنه، و الجزء الأول محرز بالاستصحاب و الثاني محرز بالوجдан، كما يثبت به موضوع حرمة التصرف في الباقى.

نعم في الصورة الثالثة يكون استصحاب بقاء كل من الماليين في ملكه له معارض مع الآخر لاستلزماته الترخيص في المخالفة القطعية العملية على أساس أنه يعلم بحرمة التصرف في أحدهما وبعد تساقط الاستصحابين بالمعارضة تتعارض أصلحة البراءة عن حرمة التصرف في الباقى مع أصلحة البراءة عن ضمان التالف كما مر، ويكون العلم الإجمالي حينئذ منجزا، وكذلك الحال في الصورة الرابعة، فإنه لا يمكن للمكلّف أن يستصحب عدم انتقال كل من الماليين اليه حيث لا يتربّ على هذا الاستصحاب أثر إلا أن يثبت أن هذا مال الغير.

وأما استصحاب عدم انتقال كل منهما إلى غيره وإن كان جاريا في نفسه إلا أنه يسقط من جهة المعارضة على أساس استلزماته الترخيص في التصرف في مال الغير بدون إذنه، وبعد سقوط الاستصحاب تقع المعارضة بين أصلحة البراءة عن ضمان التالف وأصلحة البراءة عن حرمة التصرف في الباقى و يكون العلم الإجمالي بثبوت أحدهما منجزا.

## فصل في الأُسَار

سُور نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر نجس(١)، و سُور طاهر العين طاهر و إن كان حرام اللحم أو كان من المسوخ أو كان جللاً، نعم يكره سُور حرام اللحم ما عدا المؤمن و الهرة على قول، وكذا يكره سُور مكروه اللحم كالخيل و البغال و الحمير، و كذا سُور العائض المتّهمة بل مطلق المتّهم.

---

نعم يمكن افتراض صورة يكون الأصل في أحد طرفي العلم الإجمالي فيها مثبتا للتكليف و مانعا عن تنجيزه و هي ما إذا علم المكلف بأن المال الباقي كان ملكا لزيد و يشك في انتقاله اليه، و أما المال التالف فلا يعلم بحالته السابقة على أساس توارد الحالتين المتضادتين عليه بأن يعلم أنه في زمان كان ملكا له و في زمان كان ملكا للغير و يشك في المتقدم و المتأخر، و في هذه الصورة يستصحب ملكية المال الباقي لزيد و يتربّب عليه حرمة التصرف فيه و بالنسبة الى المال التالف يشك في الضمان و يرجع الى أصالة البراءة عنه و لكنها صورة نادرة التحقق في الخارج.

(١) في نجاسته سُور الكافر إشكال والأقوى عدم نجاسته، و أما كراهة جملة مما ذكر في المتن فهي غير ثابتة.

## فصل في النجاسات

النجاسات اثنتا عشرة:

الأول و الثاني: البول و الغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، إنساناً أو غيره بريّاً أو بحريّاً صغيراً أو كبيراً بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح، نعم في الطيور المحرمة الأقوى عدم النجاسة، لكن الأحوط فيها أيضاً الاجتناب، خصوصاً الخفافش وخصوصاً بوله، ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصلياً كالسباع ونحوها أو عارضياً كالجلال و موطوءاً للإنسان<sup>(١)</sup> و الغنم الذي شرب لبن خنزيرة، وأما البول و الغائط من حلال اللحم فظاهر حتى الحمار و البغل و الخيل، وكذا من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل كالسمك المحرم و نحوه<sup>(٢)</sup>.

[١٦١] مسألة ١: ملاقة الغائط في الباطن لا توجب النجاسة، كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معه شيء من الغائط وإن كان ملقياً له في الباطن، نعم لو أدخل من الخارج شيئاً فلائقاً الغائط في

---

(١) في نجاسة خراء العارضي إشكال بل لا يبعد عدم النجاسة فإنه لا إطلاق لدليل نجاسة الخراء لكي يمكن التمسّك بإطلاقه في المقام.

(٢) في طهارة بول الحيوان اللحمي كالسمك المحرّم أو ما شاكله إشكال ولا يبعد نجاسته فإنه لا قصور لإطلاق دليل نجاسة البول عن شمول مثل المقام.

**الباطن كشيشه الاحتقان إن علم ملاقاته لها فالأحوط الاجتناب عنه<sup>(١)</sup>، وأما إذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة، فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته.**

[١٦٢] **مسألة ٢: لا مانع من بيع البول والغائط من مأكول اللحم، وأما بيعهما من غير المأكول فلا يجوز<sup>(٢)</sup>، نعم يجوز الانتفاع بهما في التسميد ونحوه.**

[١٦٣] **مسألة ٣: إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا، لا يحكم بنجاسة بوله وروثه، وإن كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل<sup>(٣)</sup>، وكذا إذا لم يعلم أن له دمًا سائلًا<sup>(٤)</sup> أم لا، كما أنه إذا شك في شيء أنه من فضلة حلال اللحم أو حرامه أو شك في أنه من الحيوان الفلاني حتى يكون نجساً أو من الفلاني حتى يكون طاهراً كما إذا رأى شيئاً لا يدرى أنه برة فأر أو برة**

(١) فيه إشكال والأظهر عدم وجوب الاجتناب.

(٢) فيه منع و الظاهر جوازه.

(٣) فيه إشكال، و الصحيح التفصيل في المسألة فإن قابلية الحيوان للتذكية إذا كانت محززة و كان الشك في حرمة أكل لحمه و حلّيته الذاتية فالمرجع أصالة الاباحة إذا كانت الشبهة موضوعية و إطلاق دليل الحل إذا كانت حكمية، و أما مع الشك في قابلية للتذكية فإن قلنا أنها عبارة عن حكم شرعي متربّ على فعل الذابح مع خصوصيته في الحيوان - كما هو الظاهر - فحينئذ إن كانت الشبهة موضوعية فالمرجع استصحاب عدمها أو عدم الخصوصية فيه بنحو الاستصحاب في العدم الأزلي و يتربّ عليه حرمة أكل لحمه، وإن كانت حكمية فبما أن الأصل اللفظي من عموم أو إطلاق أو الأصل العملي الموضوعي غير موجود في المسألة لإثبات كون الحيوان قابلاً للتذكية فالمرجع الأصل الحكمي و هو أصالة الاباحة.

(٤) قد مرّ أن الأظهر نجاسة بول حيوان لا نفس له إذا كان لحمياً.

الخنساء ففي جميع هذه الصور يبني على طهارته.

[١٦٤] مسألة ٤: لا يحكم بنجاسة فضلة الحياة، لعدم العلم بأن دمها سائل، نعم حكى عن بعض السادة أن دمها سائل، و يمكن اختلاف الحيات في ذلك، وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح للشك المذكور، وإن حكى عن الشهيد رحمه الله أن جميع الحيوانات البحريه ليس لها دم سائل إلا التمساح، لكنه غير معلوم، والكلية المذكورة أيضاً غير معلومة.

الثالث: المتنى من كل حيوان له دم سائل، حراماً كان أو حلالاً بريياً أو بحرياً(١)، وأما المذى و الوذى و الودى فظاهر من كل حيوان إلا نجس العين، وكذا رطوبات الفرج و الدبر ما عدا البول و الغائط.

الرابع: الميتة من كل ما له دم سائل، حلالاً كان أو حراماً، وكذا أجزاؤها المبنية منها، وإن كانت صغاراً عداماً لا تحله الحياة منها كالصوف و الشعر و الوبر و العظم و القرن و المنقار و الظفر و المخلب و الريش و الظلف و السن و البيضة إذا اكتست القشر الأعلى، سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام، و سواء أخذ ذلك بجزء أو نتف أو غيرهما، نعم يجب غسل المتنوف من رطوبات الميتة، و يلحق بالمذكوات الإنفحة، وكذا اللبن في الضرع، ولا ينجس بمقابلة الضرع النجس، لكن الأحوط في اللبن الاجتناب خصوصاً إذا كان من غير مأكول اللحم(٢)، و لا بد من غسل ظاهر الإنفحة الملاقي للميتة، هذا في ميزة غير نجس العين، وأما فيها فلا يستثنى شيء.

(١) فيه إشكال، والأظهر عدم النجاسة لأن المقتضي لها وإن كان تماماً إلا أن النص الخاص الدال على طهارته بالاطلاق مانع منه.

(٢) بل الظاهر فيه النجاسة.

[١٦٥] مسألة ٥: الأجزاء المبنية من الحي مما تحله الحياة كالمبنية من الميّة، إلا الأجزاء الصغار كالثالول والبثور والجلدة التي تنفصل من الشفة أو من بدن الأجرب عند الحك ونحو ذلك.

[١٦٦] مسألة ٦: فأرة المسك المبنية من الحي ظاهرة على الأقوى، وإن كان الأحوط الاجتناب عنها، نعم لا إشكال في ظهارة ما فيها من المسك، وأما المبنية من الميت فيفيها إشكال، وكذا في مسكتها<sup>(١)</sup>، نعم إذا أخذت من يد المسلم يحكم بظهورتها<sup>(٢)</sup> ولو لم يعلم أنها مبنية من الحي أو الميت.

[١٦٧] مسألة ٧: ميّة ما لا نفس له ظاهرة، كالوزغ والعقرب والخنساء والسمك، وكذا العحية والتمساح وإن قيل بكونهما ذا نفس، لعدم معلومية ذلك، مع أنه إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك.

[١٦٨] مسألة ٨: إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالظهور، وكذا إذا علم أنه من الحيوان لكن شك في أنه مما له دم سائل أم لا.

[١٦٩] مسألة ٩: المراد من الميّة أعم مما مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعي.

(١) ولكن الأقوى ظهارتها لعدم إطلاق في دليل نجاسة الميّة حتى يعمّها، وأما مسكنها فإنه إما ليس بدم أو أنه لا إطلاق في دليل نجاسة الدم لكي يشمله.

(٢) هذا مبني على ما ذكره<sup>فيه</sup> من التفصيل بين المتّخذ من المذكّي أو الحي ومتّخذ من الميّة، فإنه على هذا إذا شك في أن الفأرة متّخذة من المذكّي أو الحي أو متّخذة من الميّة، فيد المسلم أو سوقه أماره على ظهارتها، وأما بناء على ما قررناه من ظهارتها مطلقا فلا أثر ليد المسلم أو سوقه.

[١٧٠] مسألة ١٠: ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحوم أو الجلد محكوم بالطهارة، وإن لم يعلم تذكيته، وكذا ما يوجد في أرض المسلمين (١) مطروحاً إذا كان عليه أثر الاستعمال، لكن الأحوط الاجتناب.

[١٧١] مسألة ١١: ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم محكم بالنجاسة (٢)، إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه.

[١٧٢] مسألة ١٢: جلد الميّة لا يظهر بالدباغ، ولا يقبل الطهارة شيء من الميّات سوى ميت المسلم، فإنه يظهر بالغسل.

[١٧٣] مسألة ١٣: السقط قبل ولوج الروح نجس (٣)، و كذلك الفرخ في البيض.

[١٧٤] مسألة ١٤: ملاقة الميّة بـ لارطوبة مصرية لا توجب النجاسة على الأقوى، وإن كان الأحوط غسل الملاقي، خصوصاً في ميّة الإنسان قبل الغسل.

---

(١) فيه: إن مجرد الطرح في أرض المسلمين لا يكون أمارة على التذكية فإن الأمارة عليها أحد الأمرين: سوق المسلمين و الصنع في أرض الإسلام و كلاهما كاشف عن إسلام صاحب اليد و في الحقيقة تكون الأمارة يد المسلم، و أما أمariesة السوق أو الطرح فهي في طولها لا في عرضها، و حينئذ فإن الطرح فيها إن كان كاشفاً عن إسلام اليد المستعملة فهو و إلا فلا يكون أمارة على التذكية.

(٢) بل محكم بالطهارة بمقتضى أصله الطهارة و بحرمة أكله و عدم جواز الصلاة فيه بمقتضى عدم التذكية فإن يد الكافر لا تكون أمارة لا على الميّة و لا على عدم التذكية، فالمرجع في موردها الأصل العملي.

(٣) على الأحوط فيه و فيما بعده لعدم الدليل على النجاسة.

[١٧٥] مسألة ١٥: يشترط في نجاسة الميّة خروج الروح من جميع جسده، فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس.

[١٧٦] مسألة ١٦: مجرد خروج الروح يجب النجاسة وإن كان قبل البرد، من غير فرق بين الإنسان وغيره، نعم واجب غسل المس للميت الإنساني مخصوصاً بما بعد بردته.

[١٧٧] مسألة ١٧: المضغة نجسة (١)، وكذا المشيمة وقطعة اللحم (٢) التي تخرج حين الوضع مع الطفل.

[١٧٨] مسألة ١٨: إذا قطع عضو من الحي وبقى معلقاً متصلاً به ظاهر ما دام الاتصال، وينجس بعد الانفصال، نعم لو قطعت يده مثلاً وكانت معلقة بجلدة رقيقة فالاحوط الاجتناب (٣).

[١٧٩] مسألة ١٩: الجندي المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان ظاهر وحلال، وإن علم كونه كذلك فلا إشكال في حرمتة، لكنه محكوم بالطهارة لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس.

(١) على الأحوط فإنها من مراتب الجنين قبل ولوج الروح.

(٢) أما المشيمة فالظاهر ظهارتها لأنها ليست جزءاً من الأم ولا جزءاً من الجنين فدليل نجاسة الميّة والجزء المبان قاصر عن شمولها. وكذلك قطعة اللحم لأنها ليست جزءاً من الأم ولا جزءاً من الجنين ولا يصدق عليها عنوان الميّة.

(٣) بل مقتضى الأصل الطهارة لأن الروايات الدالة على نجاسة القطعة المبانة من الحي إن كانت تعنّها، فلابد من الحكم بنجاستها وإن لم يحرز شمولها لها كما هو الظاهر لاحتمال الفرق بينهما فمقتضى الأصل الطهارة.

[١٨٠] مسألة ٢٠: إذا قلع سنه أو قصّ ظفره فانقطع معه شيء من اللحم فإن كان قليلاً جداً فهو ظاهر، وإلا فنجس (١).

[١٨١] مسألة ٢١: إذا وجد عظماً مجرداً وشك في أنه من نجس العين أو من غيره يحکم عليه بالطهارة حتى لو علم أنه من الإنسان ولم يعلم أنه من كافر أو مسلم (٢).

[١٨٢] مسألة ٢٢: الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس أو غيره كالسمك مثلاً محکوم بالطهارة.

[١٨٣] مسألة ٢٣: يحرم بيع الميّة (٣)، لكن الأقوى جواز الانتفاع بها فيما لا يتشرط فيه الطهارة.

#### الخامس: الدم من كل ما له نفس سائله، إنساناً أو غيره كبيراً أو صغيراً

(١) فيه إشكال، والأظهر أنه محکوم بالطهارة لأن روايات الحبالة الواردة في أليات الغنم لا تشمل المقام والتعدّي عن موردها إليه بحاجة إلى قرينة و عنوان الميّة لا يصدق عليه.

(٢) لا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه، هذا إذا بنينا على نجاسته الكافر مطلقاً فحينئذ يعلم بنجاسته الجامحة بين الذاتية والعرضية و الشك في بقائها فعلاً من جهة أن نجاسته إن كانت عرضية فقد ارتفعت بالغسل وإنما فهي باقية ولا يكون هذا من الاستصحاب في الفرد المردّ فإنه إنما يكون منه إذا كان الأثر أثراً للفرد دون الجامع، وأما إذا كان الأثر له فلا مانع من استصحاب بقائه و يكون من القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلّي.

(٣) لا يبعد جواز بيعها لمستحلّها للروايات الواردة في بيع المختلط من المذكى بالميّة الظاهرة عرفاً في أن جواز بيع الميّة لمستحلّها أمر مفروغ عنه.

قليلًا كان الدم أو كثيراً، وأما دم ما لا نفس له فظاهر، كثيراً كان أو صغيراً كالسمك والبق والبرغوث، وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأشجار عند قتل سيد الشهداء أرواحنا فداء، ويشترط من دم الحيوان المتخلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف، سواء كان في العروق أو في اللحم أو في القلب أو الكبد، فإنه ظاهر، نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف لرد النفس أو لكون رأس الذبيحة في علو كان نجساً، ويشترط في طهارة المتخلف أن يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط<sup>(١)</sup>، فالمخالف من غير المأكول نجس على الأحوط.

[١٨٤] مسألة ٢٤: العلقة المستحيلة من المنى نجسة<sup>(٢)</sup>، من إنسان كان أو من غيره حتى العلقة في البيض، والأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض<sup>(٣)</sup>، لكن إذا كانت في الصفار وعليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض إلا إذا تمزقت الجلدة.

[١٨٥] مسألة ٢٥: المخالف في الذبيحة وإن كان ظاهراً، لكنه حرام إلا ما كان في اللحم مما يعد جزءاً منه.

[١٨٦] مسألة ٢٦: الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجس، كما في خبر فضد العسكري صلوات الله عليه، وكذا إذا صب عليه دواء غير لونه إلى البياض.

[١٨٧] مسألة ٢٧: الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحليب نجس ومنجس

(١) بل على الأقوى لقصور المقتضى.

(٢) على الأحوط فيها وفيما بعدها.

(٣) لا بأس بتركه.

[١٨٨] مسألة ٢٨: الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح و يكون ذكاته بذكاة امه تمام دمه طاهر، و لكنه لا يخلو عن إشكال.

[١٨٩] مسألة ٢٩: الصيد الذي ذكاته بالآلة الصيد في طهارة ما تختلف فيه بعد خروج روحه إشكال، و إن كان لا يخلو عن وجهه(١)، و أما ما خرج منه فلا إشكال في نجاسته.

[١٩٠] مسألة ٣٠: الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا محظوظ بالطهارة، كما أن الشيء الأحمر الذي يشك في أنه دم أم لا كذلك، و كذا إذا علم أنه من الحيوان الفلاني و لكن لا يعلم أنه مما له نفس أم لا، كدم العصبة و التمساح، و كذا إذا لم يعلم أنه من شاة أو سمك، فإذا رأى في ثوبه دما لا يدرى أنه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بالطهارة، و أما الدم المختلف في الذبيحة إذا شك في أنه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر الحكم بنجاسته عملاً باستصحابه و إن كان لا يخلو عن إشكال(٢)، و يحتمل التفصيل بين ما

---

(١) و هو القوي إذ مضافا إلى ان دليل نجاسته الدم قاصر عن شموله لا يبعد دخوله في الدم المختلف.

(٢) بل الاشكال قويٌّ لما مرّ من أن الحكم بطهارة الدم المختلف في الذبيحة إنما هو لقصور المقتضي لا لوجود المانع، و عليه فإذا شك في دم أنه من الدم المختلف أو من الدم المسقوف فالمرجع فيه قاعدة الطهارة في تمام صور الشك الآتية دون الاستصحاب لا الحكمي ولا الموضوعي. و هي ثلاثة صور:  
الأولى: أنه يكون الشك من جهة الشك في خروج الدم المتعارف من الذبيحة.

الثانية: أن يعلم بخروج الدم المتعارف ولكن يشك من جهة احتمال رجوع الدم الخارج بردّ النفس أو نحوه، فيكون الشك من جهة احتمال كون الدم الراجم في الدم المشكوك فيه.

الثالثة: من جهة الشك في بقاء ملأقة واقع الدم المتخلّف في الذبيحة مع واقع الدم المتعارف خروجه منها.

و بعد ذلك نقول: إن أريد بالاستصحاب الحكمي في هذه الصور استصحاب طهارة الدم المشكوك فيه باعتبار أن الدم في الباطن ظاهر، فإذا شك في بقاء طهارته كان مقتضاه بقاءها.

فيرد عليه: إن طهارة الدم في الباطن بما أنها لم تثبت بدلليل اجتهادي وإنما ثبتت بأصله الطهارة فهي المرجع فيه الآن أيضاً ولا يمكن تطبيق دليل الاستصحاب عليه لعدم الشك في هذه الطهارة.

و إن أريد به استصحاب النجاسة الثابتة حال الحياة... .

فيرد عليه: إنه لا دليل على نجاسة الدم في باطن الحيوان. و أما الأصل الموضوعي فهو يختلف باختلاف المبني في المسألة تارة، و باختلاف صورها تارة أخرى.

أما على الأول: فعلى مبني من يقول بنجاسة كل دم، و الخارج منه الدم المتخلّف في الذبيحة، فإذا شك في دم أنه من الدم المتخلّف أو لا، فلا مانع من استصحاب عدم كونه منه، و به يثبت موضوع العام و يحكم بنجاسته، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الاستثناء من الدليل العام عنواناً وجودياً بسيطاً كعنوان المتخلّف، أو مرتكباً كالمركب من دم ذبيحة و خروج الدم المتعارف منها، فإنه حينئذ إذا شك في خروجه منها فمقتضى الأصل عدمه، و به يثبت موضوع النجاسة.

إذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة لأصالة عدم الرد، وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم النجاسة عملاً بأصالة و على ما هو الصحيح من عدم دليل عام على نجاسة كل دم وإنما الثابت من الأدلة في مختلف الموارد هو نجاسة الدم المسفوح من الحيوان ولو شائناً، و عليه فإذا شككنا في دم أنه من الدم المسفوح أو لا، فلا يجدي استصحاب عدم خروج الدم المتعارف أو عدم التخلف في الصورة الأولى لإثبات هذا العنوان أي عنوان المسفوح إلا على القول بالأصل المثبت، بل لا مانع عندئذ من استصحاب عدم تحقق نفس هذا العنوان بنحو الاستصحاب في العدم الأزلية، ولا يعارض باستصحاب عدم كونه من الدم المختلف لأنه لا يجري في نفسه من جهة عدم ترتب أثر عليه.

و أمّا في الصورة الثانية: فلا يجدي استصحاب عدم الرجوع أو عدم ردّ النفس فإنه لا يثبت كون هذا الدم راجعاً من الخارج إلا على القول بالأصل المثبت، بل لا مانع في هذه الصورة أيضاً من استصحاب عدم كونه مسفوهاً.

و أمّا في الصورة الثالثة: فالملکف بما أنه يعلم بانقطاع ملقاء واقع الدم المختلف في الذبيحة عن واقع الدم المسفوح إذا خرج منها المقدار المتعارف و يشك في أن ما يخرج منها هل هو هذا المقدار المتعارف حتى تقطع الملاقة، أو لا حتى تبقى، فلا يمكن استصحاببقاء الملاقة في الواقع لأنّه من الاستصحاب في الفرد المردّ باعتبار أنّ موضوع الأثر ليس هو عنوان الملاقة و مفهومها بل هو واقعها، و هو مردّ بين معلوم الانقطاع و معلوم البقاء، فلا يكون الشك فيه متمحضاً في البقاء، هذا إضافة إلى أنّ هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم كون هذا الدم المشكوك مسفوهاً. فالنتيجة: إن المرجع في المسألة هو أصالة الطهارة في تمام صور الشك فيها دون الاستصحاب.

عدم خروج المقدار المتعارف.

[١٩١] مسألة ٣١: إذا خرج من الجرح أو الدَّمل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا محکوم بالطهارة، وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام.

[١٩٢] مسألة ٣٢: إذا حَكَ جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر يحکم عليها بالطهارة.

[١٩٣] مسألة ٣٣: الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء ظاهر إلا إذا علم كونه دماً أو مخلوطاً به، فإنه نجس إلا إذا استحال جلداً.

[١٩٤] مسألة ٣٤: الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس منجس وإن كان قليلاً مستهلكاً، والقول بظهوره بالنار لرواية ضعيفة ضعيف.

[١٩٥] مسألة ٣٥: إذا غرز إبرة أو أدخل سكيناً في بدنه أو بدن حيوان فان لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فظاهر، وإن علم ملاقاته لكنه خرج نظيفاً فالأحوط الاجتناب عنه (١).

[١٩٦] مسألة ٣٦: إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم فالظاهر ظاهره بل جواز بلعه، نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك فالأحوط الاجتناب عنه (٢)، والأولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها.

[١٩٧] مسألة ٣٧: الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من اليدين إن لم يستحل وصدق عليه الدم نجس، فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنفس، ويشكل معه الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج،

---

(١) لا بأس بتركه لما عرفت من أنه لا دليل على نجاسة الدم في الباطن.

(٢) بل على الأحوط الأولى.

و معه يجب أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضأ أو يغسل<sup>(١)</sup>، هذا إذا علم أنها دم منجمد، وإن احتمل كونه لحمًا صار كالدم من جهة الرض كما يكون كذلك غالباً فهو ظاهر.

السادس والسابع: الكلب والخنزير البرياني، دون البحري منهمما، وكذا رطوبتهما وأجزاؤهما وإن كانت مما لا تحله الحياة كالشعر والعظم ونحوهما، ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر متولد منها ولد فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الآخر أو كان مما ليس له مثل في الخارج كان ظاهراً، وإن كان الأحوط الاجتناب، عن المتولد منها<sup>(٢)</sup> إذا لم يصدق على المتولد منها اسم أحد الحيوانات الطاهرة، بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع ظاهر إذا لم

---

(١) إذا كان الجرح مكسوفاً وكان وصول الماء إليه موجباً للنجس، ففي مثله تكون وظيفته التيمّم دون الوضوء كما يأتي.

(٢) لا بأس بترك هذا الاحتياط وما بعده وإن كان المتولد فيهما حيواناً ملفقاً منها يعني أن بعض أجزائه كان شبيهاً تماماً بالكلب وبعضها الآخر كان شبيهاً كذلك بالخنزير، ولكن بما أنه لا يصدق عليه اسم الكلب ولا اسم الخنزير ولا على أعضائه أسماء لها حقيقة حيث لا يصدق على رجله أنه رجل الكلب بل يقال رجله شبيه برجل الكلب، وفرق بين بين التعبيرين فلا يكون مشمولاً لإطلاق أدلة نجاستهما. وقياس ذلك بالمركب من نجسین في الخارج كالبول والدم - مثلاً - قياس مع الفارق، فإن أجزاء ذلك المركب بما أنها من البول والدم حقيقة و يصدق اسمهما عليها كذلك، فتكون مشمولة لإطلاق أدلة نجاستهما، بخلاف أجزاء ذلك الحيوان فإنها أجزاء طبيعية له خلقة، غاية الأمر أنها شبيهة بأجزائهما، فما دل على نجاسة أجزائهما لا يشمل أجزاء هذا الحيوان.

يصدق عليه اسم ذلك الطاهر، فلو نزا كلب على شاة أو خروف على كلبة و لم يصدق على المتولد منهما اسم الشاة فالأحوط الاجتناب عنه، وإن لم يصدق عليه اسم الكلب.

الثامن: الكافر بأقسامه حتى المرتد بقسميه واليهود والنصارى والمجوس(١)، وكذا رطوباته وأجزاؤه سواء كانت مما تحله الحياة أو لا، و المراد بالكافر من كان منكراً للألوهية أو التوحيد أو الرسالة(٢)، أو ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة، والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقاً(٣) وإن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضرورياً، ولد الكافر يتبعه في النجاسة(٤)، إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض كونه عاقلاً مميزاً وكان إسلامه عن بصيرة، على

(١) الحكم بنجاسة أهل الكتاب لا يخلو عن إشكال بل منع، والأقوى طهارتهم.

(٢) عدم ذكر المعاد بلحظ أن إنكار الرسالة يستلزم إنكاره و التصديق بها تصديق بالمعاد فإن الإيمان به من أظهر ما اشتملت عليه الرسالة السماوية فلا يكون إنكار المعاد سبباً مستقلاً للกفر بالتوحيد و الرسالة، كما أن الإيمان به ليس قيداً مستقلاً في الإسلام.

(٣) لا دليل على أن إنكار الضروري سبب مستقل للกفر و عدم إنكاره يعتبر في الإسلام، بل إن إنكاره مع الالتفات إلى أنه إنكار للرسالة كفى و لكنه لا يختص به بل إنكار كل حكم شرعي مع الالتفات إلى أنه مما جاء به الرسول (ص) كفر و إن لم يكن ضرورياً باعتبار أنه تكذيب للرسالة.

(٤) لا دليل على التبعية، و ما استدلّ به عليها من إجماع أو نحوه غير تام، و عليه فالحكم بالنجاسة لا يخلو عن إشكال بل منع.

الأقوى(١)، و لا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا و لو في مذهبه، و لو كان أحد الآبوبين مسلما فالولد تابع له إذا لم يكن عن زنا بل مطلقا على وجه مطابق لأصل الطهارة.

[١٩٨] مسألة ٣٨: الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين سواء كان من طرف أو طرفين، بل وإن كان أحد الآبوبين مسلما كما مر.

[١٩٩] مسألة ٣٩: لا إشكال في نجاسة الغلاة والخوارج والنواصي(٢)، وأما المجرّمة والمجرّبة والقائلين بوحدة الوجود من الصوفية إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد.

[٢٠٠] مسألة ٤٠: غير الاثنين عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبيين ومعادين لسائر الأئمة و لا ساقبين لهم طاهرون، وأما مع النصب أو السب للائمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصي.

(١) قد عرفت الأشكال في أصل نجاسة ولد الكافر ولكن إذا بنينا على نجاسته فلا شبهة في أنها ترتفع بإسلامه إذا كان بعد البلوغ، وأما إذا كان قبل البلوغ ففي ارتفاعها إشكال بل منع، لأن طهارة المسلم لم تثبت بدليل لفظي حتى يتمسّك به لإثبات طهارة كل مسلم، فإذا ذكر قضية الاستصحاب بقاء نجاسته.

(٢) الأظهر عدم نجاستهم، وقد عرفت أن نجاسة الكافر محل إشكال، و على تقدير ثبوتها بدليل فشموله للمتحولين بالإسلام لا يخلو عن إشكال بل منع، وأما نجاستهم بدليل خاص لم تثبت، و بذلك يظهر حال المسألة الآتية، نعم نجاسة بعض طوائف الغلاة وهو من يعتقد بربوبية أمير المؤمنين عليه السلام لا تخلو عن وجه، و لا أقل من الاحتياط.

[٢٠١] مسألة ٤١: من شك في إسلامه و كفره ظاهر، وإن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام.

التاسع: الخمر بل كل مسکر مائع بالأصللة وإن صار جامداً<sup>(١)</sup> بالعرض، لا الجامد كالبنج وإن صار مائعاً بالعرض.

[٢٠٢] مسألة ٤٢: ألحق المشهور بالخمر العصير العنبي إذا غلى قبل أن يذهب ثلاثة، وهو الأحوط، وإن كان الأقوى طهارته، نعم لا إشكال في حرمتها سواء على بالنار أو بالشمس أو بنفسه، وإذا ذهب ثلاثة صار حلالاً سواء كان بالنار أو بالشمس أو بالهواء، بل الأقوى حرمتها بمجرد النشيش<sup>(٢)</sup> وإن لم يصل إلى حد الغليان، ولا فرق بين العصير و نفس العنبر، فإذا غلى نفس العنبر من غير أن يعصر كان حراماً<sup>(٣)</sup>، وأما التمر والزيتون وعصيرهما فالأقوى عدم حرمتهم أيضاً بالغليان، وإن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلاً

(١) لا يبعد الحكم بالطهارة حتى في النبيذ المسكر، فإن ما يدل على طهارة النبيذ ناص و ما يدل على نجاسته ظاهر فيقدم النص على الظاهر عرفاً.

(٢) فيه إشكال، والأظهر عدم حرمتها بمجرد النشيش ما لم يصل إلى حد الغليان فإن الدليل على أن الحرمة تبدأ بالنشيش صحيحه ذريعة بناء على نسخة يكون فيها عطف الغليان على النشيش بكلمة (أو) ولكن هذه النسخة معارضة بنسخة أخرى تكون فيها العطف بكلمة (واو) فلا ثبات.

(٣) فيه إشكال بل منع، إذ لا أثر لغليان نفس العنبر في القدر إذ ليس في جوفه ماء حتى يغلى فيصير حراماً، نعم لو خرج ماؤه بالغليان و الفوران على النار و على صار حراماً و مشمولاً للروايات لأن موضوع الحرمة فيها ماء العنبر ولا فرق بين أن يكون خروجه منه بالعصر كما هو الغالب أو بالغليان و الفوران على النار أو بالتشقيق.

بل من حيث النجاسة أيضاً.

[٢٠٣] مسألة ٤٣: إذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلاثة الأحوط حرمتها (١)، وإن كان لحليتها وجه، وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلاثة احتراقه فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلاثة حل بلا شكال (٢).

[٢٠٤] مسألة ٤٤: يجوز أكل الزيت و الكشمش و التمر في الأمراق و الطبيخ و إن غلت، فيجوز أكلها بأى كيفية كانت على الأقوى.

العاشر: الفقاع، وهو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص، ويقال إن فيه سكرًا خفيا، وإذا كان متتخذًا من غير الشعير فلا حرجه و لانجاسة إلا إذا كان مسکرا (٣).

[٢٠٥] مسألة ٤٥: ماء الشعير الذى يستعمله الأطباء فى معالجاتهم ليس

(١) فيه إشكال ولا يبعد حليته فإن استصحاب بقاء حرمته غير جار إما أن موضوعه غير باق لأن العصير المغلبي وهذا دبس وأما أن الشبهة حكمية، فإذاً يكون المرجع أصلالة الحل وإن كان الاحتياط في المسألة في محله.

(٢) إذا بنينا على حرمة الدبس فحلّيته بهذا الطريق لا تخلو عن إشكال بل منع، فإن ظاهر الدليل هو أن ذهاب الثلثين من العصير يكون محللاً لا منه و من الماء الخارجي:

(٣) في نجاسته مع الاسكار أيضا إشكال بل منع لأن عمدة الدليل على نجاسته روایات إطلاق الخمر عليه و هذا الاطلاق إن كان إطلاقا تنزيلاً يمكن أن يقال أن مقتضى إطلاق التنزيل ترتيب جميع آثار الخمر عليه التي منها نجاستها، و أما إذا كان هذا الاطلاق إطلاقا بنحو المجاز في الكلمة فلا دلالة لها على نجاسته.

من الفقاع، فهو طاهر حلال.

**الحادي عشر:** عرق الجنب من الحرام<sup>(١)</sup> سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأة، سواء كان من زنا أو غيره كوطء البهيمة أو الاستمناء أو نحوها مما حرمته ذاتية، بل الأقوى ذلك في وطء الحائض و الجماع في يوم الصوم الواجب المعين أو في الظهار قبل التكبير.

[٢٠٦] **مسألة ٤٦:** العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس، وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد، وإن لم يتمكن فليبرتمس في الماء الحار و ينوي الغسل حال الخروج أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

[٢٠٧] **مسألة ٤٧:** إذا أجنب من حرام ثم من حلال أو من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسة عرقه أيضاً، خصوصاً في الصورة الأولى.

[٢٠٨] **مسألة ٤٨:** المجنب من حرام إذا تميم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل، وإذا وجد الماء ولم يتغسل بعد فعرقه نجس، لبطلان تميمه بالوجود.

[٢٠٩] **مسألة ٤٩:** الصبي الغير البالغ إذا أجنب من حرام ففي نجاسة عرقه إشكال، والأحوط أمره بالغسل، إذ يصح منه قبل البلوغ على الأقوى.

**الثاني عشر:** عرق الإبل الجلالة بل مطلق الحيوان الجلال على الأحوط<sup>(٢)</sup>.

[٢١٠] **مسألة ٥٠:** الأحوط الاجتناب عن الشعلب والأربن والوزغ والعقرب والفار بل مطلق المسوخات، وإن كان الأقوى طهارة الجميع.

(١) الأقوى طهارته وبذلك يظهر الحال في المسائل الآتية.

(٢) بل على الأقوى.

[٢١١] مسألة ٥١: كل مشكوك طاهر، سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهرة، و القول بأن الدم المشكوك كونه من القسم الظاهر أو النجس محکوم بالنجاسة ضعيف، نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرفات أو بعد خروج المني قبل الاستبراء بالبول، فإنها مع الشك محکومة بالنجاسة(١).

[٢١٢] مسألة ٥٢: الأقوى طهارة غسالة الحمام وإن ظن نجاستها، لكن الأحوط الاجتناب عنها.

[٢١٣] مسألة ٥٣: يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلّي في معابد اليهود و النصارى مع الشك في نجاستها، وإن كانت محکومة بالطهارة.

[٢١٤] مسألة ٥٤: في الشك في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص، بل يبني على الطهارة إذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة ولو أمكن حصول العلم بالحال في الحال.

---

(١) نجاستها مبنية على الاحتياط كما يأتي.

## فصل في طرق ثبوت النجاسة

طريق ثبوت النجاسة أو التنجس العلم الوجданى أو البينة العادلة، و في كفاية العدل الواحد إشكال(١)، فلا يترك مراءة الاحتياط، و تثبت أيضا بقول صاحب اليد بملك أو إجارة أو إعارة أوأمانة بل أو غصب، و لا اعتبار بمطلق الظن و إن كان قويا، فالدهن و اللبن و الجبن المأخوذ من أهل البوادي محكوم بالطهارة و إن حصل الظن بنجاستها، بل قد يقال بعدم ريحان الاحتياط بالاجتناب عنها، بل قد يكره أو يحرم إذا كان في معرض حصول الوسواس(٢).

[٢١٥] مسألة ١: لا اعتبار بعلم الوسواسي (٣) في الطهارة و النجاسة.

---

(١) تقدم في المسألة السادسة من فصل ماء البئر أن الأقوى الكفاية، بل يكفي الثقة الواحدة.

(٢) هذا إذا كان مؤديا إلى مرتبة من الوسوسة المترتب عليها فعل حرام أو ترك واجب و إلا فلا يكون الاحتياط حراما، فالمراد من حرمتة استلزماته العمل المحرم في الخارج لأنه في نفسه.

(٣) فيه: إن ظاهر المتن عدم اعتبار علمه لغيره لا في الطهارة و لا في النجاسة، مع أن الأمر ليس كذلك فإن علمه بالنجاسة لا أثر له و من هنا لا يكون إخباره بها حجّة و إن كان عدلا أو ذي اليد، وأما علمه بالطهارة فله أثر فإذا أخبر بها كان خبره حجّة إن

[٢١٦] مسألة ٢: العلم الإجمالي كالتفصيلي، فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما، إلا إذا لم يكن أحدهما محل لابتلاه<sup>(١)</sup> فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضا.

[٢١٧] مسألة ٣: لا يعتبر في البيينة حصول الظن بصدقها، نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها.

[٢١٨] مسألة ٤: لا يعتبر في البيينة ذكر مستند الشهادة<sup>(٢)</sup>، نعم لو ذكر مستندها و علم عدم صحته لم يحکم بالنجاسة.

[٢١٩] مسألة ٥: إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى وإن لم يكن موجبا عندهما أو عند أحدهما، فلو قالا: إن هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام أو ماء الغسالة؛ كفى عند من يقول بنجاستهما وإن لم يكن مذهبهما النجاسة.

[٢٢٠] مسألة ٦: إذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما كفى في ثبوتها وإن لم تثبت الخصوصية، كما إذا قال أحدهما: إن هذا الشيء لاقى البول؛ و قال الآخر: إنه لاقى الدم؛ فيحکم بنجاسته، لكن لا يثبت النجاسة البولية و لا كان ثقة أو ذي اليد، ولا يمكن أن يراد منه عدم وجوب تحصيل العلم لأن تحصيل العلم الوجданی غير واجب و أما تحصيل الحجّة أعم من الأصل العملي فهو واجب.

(١) تقصد به كون تعلق التكليف به خاصة قبيحا لدى العرف.

(٢) في إطلاقه منع فإن المشهود له إذا علم بأن الشاهدين مذبذبين مخالف لمذهبهم اجتهادا أو تقليدا كما إذا كان مذهبهما عدم نجاسة الماء القليل بمخالفة المنتجس الخالي عن عين النجس و كان مذهب المشهود له النجاسة، أو لا يعلم المشهود له بالخلاف و لا بالوافق فلا تكون شهادتهما حجّة في هذين الفرضين.

الدمية(١) بل القدر المشترك بينهما، لكن هذا إذا لم ينف كل منهما قول الآخر بأن اتفقا على أصل النجاسة، وأما إذا نفاه كما إذا قال أحدهما: إنه لاقى البول؛ وقال الآخر لا بل لاقى الدم ففي الحكم بالنجاسة إشكال(٢).  
[٢٢١] مسألة ٧: الشهادة بالإجمال كافية أيضاً، كما إذا قالا أحد هذين نجس، فيجب الاجتناب عنهم، وأما لو شهد أحدهما بالإجمال و الآخر بالتعيين كما إذا قال أحدهما: أحد هذين نجس؛ وقال الآخر: هذا معينا

---

(١) فيه إشكال بل منع، فإنه بناء على حجية خبر العدل بل الثقة الواحدة تثبت الخصوصية أيضاً، يعني يثبت المدلول المطابقي والالتزامي لكل منهما معاً. وأما بناء على عدم حجيته في مثل المقام فلا تثبت النجاسة أيضاً لأن الشاهدين لم يشهدوا عليها وإنما شهد أحدهما على ملاقة الدم والأخر على ملاقة البول وبما أن الواقع المشهود بها ليست واحدة فلا تكون شهادتهما عليها حجة بملك حجية البينة، فإذا لم تكن حجة في مدلولها المطابقي لم تكن حجة في مدلولها الالتزامي وهو نجاسة الملاقي أيضاً. ومن هنا يظهر أنه لا وجه لإشكاله في ثبوت النجاسة في الصورة الثانية وهي ما إذا شهد كل واحد منها بخصوصية وينفي الآخر تلك الخصوصية واتفاقهما في الجامع وهو ملاقة النجس، فمقتضى ما ذكره من الحكم بالنجاسة في الصورة الأولى مع عدم ثبوت الخصوصية أن يحكم بها في هذه الصورة أيضاً لفرض أن شهادتهما لا تكون حجة في مدلولها المطابقي في كلتا الصورتين، ولو كانت حجة في مدلولها الالتزامي فلا فرق بين الصورتين، إذن لا وجه للإشكال في ثبوته في الصورة الثانية و البناء على الثبوت في الصورة الأولى.  
(٢) بل الظاهر عدم ثبوتها لسقوط خبريهما من جهة المعارضة فلا يثبت لهما المدلول المطابقي ولا المدلول الالتزامي هذا بناء على ما هو الصحيح من حجية خبر العدل الواحد بل الثقة الواحدة.

نجس؛ ففي المسألة وجوه: وجوب الاجتناب عنهم، و وجوبه عن المعين فقط، و عدم الوجوب أصلا.

[٢٢٢] مسألة ٨: لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلا و الآخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا فالظاهر وجوب الاجتناب، وكذا إذا شهدا معا بالنجاسة السابقة، لجريان الاستصحاب.

[٢٢٣] مسألة ٩: لو قال أحدهما: إنه نجس؛ و قال الآخر: إنه كان نجسا و الآن ظاهر؛ فالظاهر عدم الكفاية، و عدم الحكم بـالنجاسة (١).

[٢٢٤] مسألة ١٠: إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بـالنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت كفى في الحكم بـالنجاسة، وكذا إذا أخبرت المربيّة للطفل أو المجنون بـالنجاسته أو نجاسة ثيابه، بل وكذا لو أخبر المولى، بـالنجاسته بـالعبد أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده أو في بيته.

[٢٢٥] مسألة ١١: إذا كان الشيء بـيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته، نعم لو قال أحدهما: إنه ظاهر؛ و قال الآخر: إنه نجس؛ تساقطا، كما أن البينة تسقط مع التعارض، و مع معارضتها بـقول صاحب اليد تقدم عليه.

[٢٢٦] مسألة ١٢: لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بـالنجاسته بين أن يكون فاسقا أو عادلا بل مسلما أو كافرا.

[٢٢٧] مسألة ١٣: في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيا إشكال (٢)، و إن

---

(١) لا يبعد الحكم بـالنجاسته لسقوط خبرى النجاسته و الطهارة الفعليتين بالمعارضة و ظل الخبر عن النجاسته السابقة بحاله فيستصحب بـقاؤها فعلا.

(٢) الظاهر أنه لا إشكال فيه إذا كان ملاك حجية خبر ذي اليد موجودا فيه و هو

كان لا يبعد إذا كان مراهقا.

[٢٢٨] مسألة ١٤: لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال كما قد يقال، ولو توضأ شخص بماء مثلاً وبعد أخبار ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه، وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده، ولو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم عليه بالنجاسة في ذلك الزمان، ومع الشك في زوالها تستصحب.

---

الأخريّة وإن لم يكن مراهقا.

## فصل في كيفية تنفس المتنجسات

يشترط في تنفس الملاقي للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبة مصرية، فإذا كانا جافين لم ينجز و إن كان ملاقيا للميتة، لكن الأحوط غسل ملاقي ميت الإنسان قبل الغسل و إن كانوا جافين، وكذا لا ينجز إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مصرية، ثم إن كان الملاقي للنجس أو المتنجس مائعاً تنفس كله، كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقاً و الدهن المائع و نحوه من الماءات، نعم لا ينجز العالى بملاقاة السافل إذا كان جارياً من العالى، بل لا ينجز السافل بملاقاة العالى إذا كان جارياً من السافل كالفوار، من غير فرق في ذلك بين الماء و غيره من الماءات، وإن كان الملاقي جامداً اختصت النجاسة بموضع الملاقة، سواء كان يابساً كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزءاً منه أو رطباً كما في الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبة، فإنه إذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب لا ينجز ما يتصل به و إن كان فيه رطوبة مصرية، بل النجاسة مختصة بموضع الملاقة، ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدان، نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنفس موضع الملاقة، فالاتصال قبل الملاقة لا يؤثر في النجاسة و السراية بخلاف الاتصال بعد الملاقة، وعلى ما ذكر فالبطيخ والخيار و نحوهما مما فيه رطوبة مصرية إذا لاقت النجاسة جزءاً منها لا تنفس الباقي، بل يكفي غسل موضع الملاقة إلا إذا انفصل بعد الملاقة ثم

اتصل.

[٢٢٩] مسألة ١: إذا شك في رطوبة أحد المتلاقيين أو علم وجودها وشك في سراليتها لم يحكم بالنجاسة، وأما إذا علم سبق وجود المسرية وشك في بقائهما فالأحوط الاجتناب، وإن كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه(١).

[٢٣٠] مسألة ٢: الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص وإن كان فيما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس، و مجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله، لاحتمال كونها مما لا تقبلها، وعلى فرضه فزوال العين يكفي في طهارة الحيوانات(٢).

[٢٣١] مسألة ٣: إذا وقع بعير الفأر في الدهن أو الدبس الجامدين يكفي إلقاءه وإلقاء ما حوله، ولا يجب الاجتناب عن البقية، وكذا إذا مشى الكلب على الطين، فإنه لا يحكم بنجاسة غير موضع رحله إلا إذا كان وحلا، والمناط

(١) بل هو الظاهر لأن استصحاب بقائهما لا يثبت السراية فعلاً إلا على القول بالأصل المثبت.

(٢) بل مع احتمال زوالها لأن استصحاب بقاء عين النجاسة فيها لا يثبت الملاقة للعين إلا على القول بالأصل المثبت هذا بناء على القول بأن بدن الحيوان لا يقبل النجاسة، وأما على القول بقبوله لها و لكنه يظهر بزوال العين فحينئذ إذا شك في بقائه على النجاسة فهل يجري استصحاب بقائه عليها المعروف جريانه، و التحقيق عدم الجريان إذ لا يتربّ عليه تنّجس الملاقي لعدم إحراز أنها لاقى بدن الحيوان مباشرة لاحتمال أنها لاقت عين النجس قبل ملاقاته له، فإذا ذُن ملاقاته للمتنجس غير محززة و بدون إحراز ذلك لا يمكن الحكم بتنجس الملاقي.

في الجمود والميغان أنه لو أخذ منه شيء فإن بقي مكانه خاليا حين الأخذ وإن امتلاً بعد ذلك فهو جامد، وإن لم يبق خاليا أصلا فهو مائع.

[٢٣٢] مسألة ٤: إذا لاقت التجاوة جزءا من البدن المترعرع لا يسري إلى سائر أجزائه إلا مع جريان العرق.

[٢٣٣] مسألة ٥: إذا وضع إبريق مملوء ماء على الأرض النجسة وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء، فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها فلا يتتجس ما في الإبريق من الماء، وإن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب تنفس(١)، وهكذا الكوز والكأس والحب ونحوها.

[٢٣٤] مسألة ٦: إذا خرج من أنفه تُخاعة غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بتجاسته ما عدا محله من سائر أجزائها، فإذا شك في ملاقاة تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله، وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق.

[٢٣٥] مسألة ٧: الثوب أو الفرض الملطّخ بالتراب النجس يكتفيه نفضه ولا يجب غسله، ولا يضر احتمالبقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن.

[٢٣٦] مسألة ٨: لا يكفي مجرد الميغان في التنجس، بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثر، وبعبارة أخرى يعتبر وجود الرطوبة في أحذال المتلاقيين، فالزباق إذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس وإن كان مائعا، وكذا إذا أذيب

---

(١) فيه: إن ملاك تنفس ما في الإبريق ليس اتحاده مع الخارج كما يظهر من الماتن فَتَرَكَ بل ملاك تنفسه عدم خروجه منه بقوّة ودفع، فإن لم يخرج منه كذلك سرت التجاسته من السافل إلى العالى، وإن خرج منه بدفع وقوّة لم تسري وإن كان متّحدا مع ما في الإبريق.

الذهب أو غيره من الفلزات في بوتقة نجسة أو صب بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس، إلا مع رطوبة الظرف أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج.

[٢٣٧] مسألة ٩: المتنجس لا يتنجس ثانياً ولو بنجاسة أخرى، لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما فلو كان لملامي البول حكم و لملامي العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معاً، ولذا لو لاقى الشوب دم ثم لاقاه البول يجب غسله مرتين وإن لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم (١) و قلنا بكفاية المرة في الدم، وكذا إذا كان في إناء ماء نجس ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وإن لم يتنجس بالولوغ، ويحتمل أن يكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف، وعليه فيكون كل منهما مؤثراً ولا إشكال.

[٢٣٨] مسألة ١٠: إذا تنجلت الشوب مثلاً بالدم مما يكفي فيه غسله مرة وشك في ملاقاته للبول أيضاً ما يحتج إلى التعدد يكتفى فيه بالمرة ويبنى على عدم ملاقاته للبول، وكذا إذا علم بـنجاسة الإناء وشك في أنه ولغ فيه الكلب أيضاً أم لا، لا يجب فيه التعفير، ويبنى على عدم تحقق الولوغ، نعم لو علم تنجلت إما بالبول أو بالدم أو بما بالولوغ أو بغيره يجب إجراء حكم الأشد من التعدد

---

(١) فيه إشكال بل منع، فإنه إنما يتم فيما إذا لم يكن لملاقاته للبول أثر زائد على ملاقاته للدم فعنده لا يمكن الحكم بـتنجس ثانياً لأنه لغو و بلا ملاك، وأما إذا كان لها أثر زائد كما في المثال فلا مناص من الحكم بـتنجس ثانياً بالنجاسة البولية إذ لو لم يكن متنجساً بها لم يجب غسله مرتين في غير الماء الجاري، فما ذكره <sup>هيثن</sup> من حكمه بعدم تنجلته بالبول ثانياً لا ينسجم مع ما ذكره <sup>هيثن</sup> من وجوب غسله مرتين، وبذلك يظهر حال سائر ما ذكره <sup>هيثن</sup> في المسألة.

في البول و التعفير في الولوغ (١).

[٢٣٩] مسألة ١١: الأقوى أن المتنجس منجس كالنجس (٢)، لكن لا يجري عليه جميع أحكام النجس، فإذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيره، لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء أو صب ماء الولوغ في إناء آخر لا يجب فيه التعفير وإن كان الأحوط خصوصاً في الفرض الثاني، وكذا إذا تنجس الشوب بالبول وجب تعدد الغسل، لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاة هذا الشوب لا

---

(١) لا يجب ذلك، بل الظاهر كفاية حكم الأخف، فإن مقتضى استصحاببقاء النجاسة الجامدة بين فردٍ وأحدٍ مقطوع الارتفاع والآخر مقطوع البقاء وإن كان ذلك إلاً أنه محكوم باستصحاب عدم الملاقاة مع البول أو عدم الولوغ.

(٢) في إطلاقه إشكال بل منع، والأظهر أن المتنجس مع الواسطة لا يكون منجساً لأن المستفاد من الروايات الواردة في مختلف الموارد والمسائل بعد النظر فيها و تقيد إطلاق بعضها البعض الآخرى أن المتنجس الأول منجس إلا الماء القليل فإنه لا يتنجس بالمتنجس على الأظهر كما عرفت، وأما المتنجس الثاني فلا دليل على كونه منجساً، نعم إذا كان المتنجس الأول من المائعات لم يعد لدى الارتكاز العرفي كواسطة فالشيء المتنجس به بأنه تنجس بعين النجس، مثلاً إذا فرضنا أن الماء تنجس بعين النجس فأهراق ذلك الماء على فرش - مثلاً - ثم لاقى شيء آخر الفرش وهو رطب حكم بنجاسته مع أنه لاقى المتنجس مع الواسطة، وبما أنه تنجس برطوبة الواسطة فكانه تنجس بالمتنجس الأول فلا واسطة بينه وبين عين النجس إلا واسطة واحدة وهي الفرش وهذا يعني أن المتنجس الأول إذا كان من المائعات فلا يحسب كواسطة، وأما تعميم ذلك على كل واسطة إذا كانت من المائعات وإن كانت متنجسة بالمتنجس بعين النجس فلا يخلو عن إشكال بل منع لأن الدليل الخاص غير موجود عليه و الارتكاز العرفي غير مساعد على الأعم.

يجب فيه التعدد، وكذا إذا تنفس شيء بغسالة البول بناء على نجاسة الغسالة لا يجب فيه التعدد.

[٢٤٠] مسألة ١٢: قد مر أنه يشترط في تنفس الشيء بالملفقة تأثيره، فعلى هذا لو فرض جسم لا يتتأثر بالرطوبة أصلًا (١) كما إذا دهن على نحو إذا غمس في الماء لا يتبلل أصلًا يمكن أن يقال إنه لا يتنفس بالملفقة ولو مع الرطوبة المساوية، ويجعل أن يكون رجل الزنبور والذباب والبق من هذا القبيل.

[٢٤١] مسألة ١٣: الملفقة في الباطن لا توجب التنفس، فالنخامة الخارجة من الأنف ظاهرة وان لاقت الدم في باطن الأنف، نعم لو أدخل فيه شيء من الخارج ولاقي الدم في الباطن فالاحوط فيه الاجتناب (٢).

---

(١) فيه خلط بين تأثيره برطوبة الماء وبين تبلله، الذي لا يمكن إنما هو تبلله دون تأثيره برطوبة الماء وقوله أثراها وفرض أنه يكفي في تنفس ملاقيه.

(٢) قد مر عدم وجوب الاجتناب عنه.

## فصل في أحكام النجاسة

يشترط في صحة الصلاة واجبة كانت أو مندوبة إزالة النجاسة عن البدن حتى الظفر والشعر واللباس ساترا كان أو غير ساتر عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه مما لا تتم الصلاة فيه، وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة المنسيين، وكذا في سجدي السهو على الأحوط<sup>(١)</sup>، ولا يشترط فيما يتقدمها من الأذان والإقامة والأدعية التي قبل تكبيرة الإحرام ولا فيما يتأخرها من التعقيب. ويلحق باللباس - على الأحوط - اللحاف الذي يتغطى به المصلي مضطجعاً إيماء سواء كان متسترا به أو لا، وإن كان الأقوى في صورة عدم التستر به بأن كان ساتره غيره عدم الاشتراط، ويشترط في صحة الصلاة أيضاً إزالتها عن موضع السجود دون الموضع الآخر فلا بأس بنجاستها إلا إذا كانت مصرية إلى بدنه أو لباسه.

[٢٤٢] مسألة ١: إذا وضع جبهته على محل بعضه ظاهر وبعضه نجس صح إذا كان الظاهر بمقدار الواجب، فلا يضر كون البعض الآخر نجساً، وإن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه، ويكتفى كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً، وإن كان باطنها أو سطحها الآخر أو ما تحته نجساً، فلو وضع التربة على محل نجس وكانت طاهرة ولو سطحها الظاهر صحت الصلاة.

---

(١) الأقوى عدم اعتبار الطهارة فيهما.

[٢٤٣] مسألة ٢: يجب إزالة النجاسة عن المساجد (١) داخلها و سقفها و سطحها و طرف الداخل من جدرانها بل و الطرف الخارج على الأحوط (٢)، إلا أن لا يجعلها الواقف جزءاً من المسجد، بل لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءاً لا يلتحقه الحكم، و وجوب الإزالة فوري، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي، و يحرم تنفيسيها أيضاً (٣)، بل لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها وإن لم تكن منجسة إذا كانت موجبة لهتك حرمتها بل مطلقاً على الأحوط (٤)، وأما إدخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك.

[٢٤٤] مسألة ٣: وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائى، و لا اختصاص له بمن نجسها أو صار سبباً، فيجب على كل أحد.

[٢٤٥] مسألة ٤: إذا رأى نجاسة في المسجد و قددخل وقت الصلاة يجب المبادرة إلى إزالتها مقلماً على الصلاة (٥) مع سعة وقتها، و مع الضيق قدرها، ولو ترك الإزالة مع السعة واستغله بالصلاحة عصى لترك الإزالة، لكن في بطلان صلاته إشكال، و الأقوى الصحة، هذا إذا أمكنه الإزالة، وأما مع عدم قدرته مطلقاً أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحة صلاته، و لا فرق في الإشكال في الصورة الأولى بين أن يصلي في ذلك المسجد أو في مسجد آخر، و إذا اشتغل

---

(١) على الأحوط هذا إذا لم يستلزم بقاوتها فيها الهتك و إلا فلا شبهة في وجوب إزالتها عنها.

(٢) لا بأس بتركه فإن أدلة حرمة التنجيس لو تمّت فلا تعمّ الطرف الخارج.

(٣) على الأحوط فيما إذا لم يستلزم هتكا و إلا فلا إشكال في حرمتها.

(٤) لا بأس بتركه.

(٥) على الأحوط.

غيره بالإزالة لامانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقق الإزالة.

[٢٤٦] مسألة ٥: إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجساً كانت صلاته صحيحة، وكذلك إذا كان عالماً بالنجاسة ثم غفل وصلى، وأما إذا علمها أو التفت إليها في أثناء الصلاة فهل يجب إتمامها ثم الإزالة أو إبطالها و المبادرة إلى الإزالة وجهاً أو وجه، والأقوى وجوب الإتمام (١).

[٢٤٧] مسألة ٦: إذا كان موضع من المسجد نجساً لا يجوز تنحيسه ثانياً بما يوجب تلوينه، بل وكذلك مع عدم التلوين إذا كانت الثانية أشد وأغلظ من الأولى، وإلا ففي تحريره تأمل بل منع إذا لم يستلزم تنحيس ما يجاوره من الموضع الظاهر، لكنه أحوط.

[٢٤٨] مسألة ٧: لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه (٢) جاز بل وجب، وكذلك لو توقف على تخريب شيء منه، ولا يجب طمّ الحفر وعمير الخراب، نعم لو كان مثل الأجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب.

[٢٤٩] مسألة ٨: إذا تنجزت حصیر المسجد وجب تطهيره (٣)، أو قطع

(١) بل الظاهر هو التخيير بين الاتمام والقطع لأن كليهما مبني على الاحتياط.

(٢) إن قلنا أن حفر أرض المسجد يكون تصرفاً في الوقف على خلاف جهته فهو غير جائز فضلاً عن التخريب، فعندئذ لا يجوز تطهيره، وإن قلنا إنه لا مانع من هذا المقدار من التصرف بل التخريب أيضاً إذا كان يسيراً وجب ذلك على الأحوط.

(٣) فيه إشكال، والأظهر عدم وجوب تطهيره لأن أدلة وجوب إزالة النجاسة عن المسجد لو تمت فلا تشمل حصیر المسجد ونحوه مما هو وقف عليه وليس بجزء له، وبه يظهر حال القطع بل أنه غير جائز لأنه تصرف في الوقف على خلاف جهته إلا إذا قلنا بوجوب تطهيره ولا يمكن تطهيره إلا بذلك، فإن إخراجه من

موضع النجس منه، إذا كان ذلك أصلح من إخراجه و تطهيره كما هو الغالب.  
 [٢٥٠] مسألة ٩: إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع كما إذا كان الجصّ الذي عمرّ به نجساً أو كان المباشر للبناء كافراً فإن وجّد متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز(١)، وإلا فمشكل.

[٢٥١] مسألة ١٠: لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خرابة(٢) وإن لم يصلّ فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنفس.

[٢٥٢] مسألة ١١: إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواقع الظاهرة لا مانع منه إن أمكن إزالته بعد ذلك، كما إذا أراد تطهيره بصب الماء واستلزم ما ذكر.

[٢٥٣] مسألة ١٢: إذا توقف التطهير على بذل مال وجب(٣)، وهل يضمن المسجد و تطهيره في الخارج يوجب ضرراً أكثر فيه وبقاوته على النجاسة لا يمكن.

(١) بل الظاهر عدم جوازه حتى مع وجود المتبرع لأنّه من أظهر مصاديق التصرّف في الوقف على خلاف جهته ولا شبهة في حرمته وأدلة وجوب الإزالة على تقدير تماميتها لا تشمل هذه الصورة جزماً وهي ما إذا كانت إزالة النجاسة عنه بانعدام الموضوع فحينئذ إن أمكن تطهير ظاهره كفى ولا يضرّ نجاسته باطنها بمقتضى الروايات الواردة في كيفية جعل الكنيف مسجداً، نعم لو لم يمكن تطهير ظاهره أيضاً وكان بقاوته على النجاسة هتكا لحرمة شعائر الله تعالى وجب تطهيره ولو بتخريبيه كان هناك متبرع أم لم يكن.

(٢) على الأحوط فيه وفي وجوب تطهيره.

(٣) هذا إذا لم يكن ضرريراً، نعم إذا كان ضرريراً على شخص ولم يكن ضرريراً على آخر وجب عليه لأن وجوبه كفائياً.

من صار سببا للتنجس؟ وجهان، لا يخلو ثانيهما من قوة.

[٢٥٤] مسألة ١٣: إذا تغير عنوان المسجد<sup>(١)</sup> بأن غصب و جعل دارا أو صار خرابا بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه و قلنا بجواز جعله مكانا للزرع ففي جواز تنحيسه و عدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال، والأظهر عدم جواز الأول بل وجوب الثاني أيضا.

[٢٥٥] مسألة ١٤: إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور وجب المبادرة إليها<sup>(٢)</sup>، إلا فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل، لكن يجب المبادرة إليه حفاظا للفورية بقدر الإمكان، وإن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنبا فلا يبعد جوازه بل وجوبه<sup>(٣)</sup>، وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هتك حرمته.

(١) العبرة إنما هي لصدق عنوان المسجد على المتغير و عدم صدقه، فإن صدق عليه عنوان المسجد فعلاً ترتب عليه أحكامه كما إذا جعل المسجد بهيكله دارا أو دكانا أو صار خرابا فإنه يصدق عليه عنوان المسجد فعلاً لأن المسجدية متقومة بكون المكان معداً للعبادة وإن كان متروكا فعلاً إما لعدم المقتضي أو لوجود المانع، وإن لم يصدق عليه عنوان المسجد فعلاً لم تترتب عليه أحكامه كما إذا وقع في جادة أو قام الغاصب بهدمه و بنى دارا أو حانوتا أو جعله بستانًا.

(٢) هذا في غير المسجدين الحرميين، وأما فيهما فيجب أن تكون الازالة في حال المرور مع التيمم.

(٣) بل الأمر بالعكس فإن حرمة مكث الجنب في المسجد مما لا شبهة فيه، وأما وجوب الازالة عنه فهو مبني على الاحتياط فلا يجوز المكث فيه مقدمة للإزالة، نعم إذا استلزم التأخير هتك حرمته سقطت حرمة المكث فيه من جهة أنها مزاحمة للأهم، ومع سقوط حرمته لا مسوغ للتيمم، فإن ما يكون مسوغا له هو عدم جواز

[٢٥٦] مسألة ١٥: في جواز تنjis مساجد اليهود و النصارى إشكال(١)، وأما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم.

[٢٥٧] مسألة ١٦: إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءاً من المسجد لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير و حرمة التنجيس، بل وكذا لو شك في ذلك، وإن كان الأحوط اللحوق.

[٢٥٨] مسألة ١٧: إذا علم إجمالاً بتجاهساً أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

[٢٥٩] مسألة ١٨: لا فرق بين كون المسجد عاماً أو خاصاً(٢)، وأما المكان الذي أعدّ للصلوة في داره فلا يلحقه الحكم.

[٢٦٠] مسألة ١٩: هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة؟ الظاهر عدم إذا كان مما لا يوجب الهتك، وإلا فهو الأحوط(٣).

[٢٦١] مسألة ٢٠: المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس بل ووجوب الإزالة إذا كان تركها هتكاً بل مطلقاً على الأحوط، لكن الأقوى عدم

المكت في الإزالة بدونه، وأما إذا جاز واقعاً كما هو المفروض فلا مجوز له.  
(١) الظاهر أنه لا يجري على معابدهم وكنائسهم أحكام المسجد لأن أدلة حرمة التنجيس و وجوب الإزالة تختص بمساجد المسلمين ولا تعمّ معابد هؤلاء مع أنه لا شبيهة في نجاستها.

(٢) الظاهر أن المأتن <sup>يُنْهَى</sup> أراد بالمسجد الخاص في مقابل المسجد العام المسجد الواقع في محلة خاصة ولم يرد به اعتبار الخصوصية فيه كجعله مسجداً لمحلة خاصة أو بلد مخصوص بحيث لا يكون مسجداً لغيرها.

(٣) بل هو الأقوى إذا استلزم ترك الإزالة هتك حرمته كما هو المفروض.

وجوبها مع عدمه، و لا فرق فيها بين الضرائح و ما عليها من الثياب و سائر مواضعها إلا في التأكيد و عدمه.

[٢٦٢] مسألة ٢١: يجب إزالة عن ورق المصحف الشريف و خطه بل عن جلده و غلافه مع الهتك كما أنه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المنتجس وإن كان متطرها من الحدث، وأما إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال في حرمتها.

[٢٦٣] مسألة ٢٢: يحرم كتابة القرآن بالمركب التجس (١)، ولو كتب جهلاً أو عمداً وجب محوه، كما أنه إذا تنجس خطه ولم يمكن تطهيره يجب محوه.

[٢٦٤] مسألة ٢٣: لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر (٢)، وإن كان في يده يجب أخذه منه.

[٢٦٥] مسألة ٢٤: يحرم وضع القرآن على العين النجسة، كما أنه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه وإن كانت يابسة.

[٢٦٦] مسألة ٢٥: يجب إزالة النجاسة عن التربية الحسينية بل عن تربة الرسول و سائر الأئمة عليهم السلام المأخوذة من قبورهم، و يحرم تنجيسيها، و لا فرق في التربية الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء، و كذا السبحة و التربية المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة.

[٢٦٧] مسألة ٢٦: إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت

---

(١) هذا إذا كانت موجبة للهتك و إلا فحرمتها مبنية على الاحتياط.

(٢) على الأحوط إلا إذا كان هتكا فإنه حينئذ لا يجوز الاعطاء و يجب الأخذ منه إذا كان بيده و بذلك يظهر الحال في المسألتين الآتتين.

الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه ولو بأجرة، وإن لم يمكن فالاحوط والأولى سد بابه(١) وترك التخلص فيه إلى أن يضمحل.

[٢٦٨] مسألة ٢٧: تنجيـس مصـحـفـ الغـيرـ مـوـجـبـ لـضـمـانـ نـقـصـهـ (٢)ـ الـحاـصـلـ

٢٦٩] مسألة ٢٨: وجوب تطهير المصحف كفائي لا يختص بمن نجسه، ولو استلزم صرف المال وجب (٣)، ولا يضمنه من نجسه إذا لم يمكن لغيره وإن صار هو السبب للتوكيل بصرف المال، وكذا لو ألقاه في البالوعة، فإن مئونة الإخراج الواجب على كل أحد ليس عليه، لأن الضرر إنما جاء من قبل التوكيل الشرعي، وتحتمل ضمان المسبب كما قيل، بل قيل باختصاص الوجوب به ويجبره الحاكم عليه لو امتنع أو يستأجر آخر و لكن يأخذ الأجرة منه.

[٢٧٠] مسألة ٢٩: إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه

(١) بل لا شبهة في وجوب ذلك إذ لا ريب في أن التخلص فيه و الحال هذا  
هتك له.

(٢) النقص الوارد على المصحف المنتجس تارة من جهة نجاسته و أخرى من جهة تطهيره، فالمنجس يضمن النقص الوارد عليه من الجهة الأولى دون الجهة الثانية لأن الأول مستند إلى فعله وهو إتلافه وصفا من أوصافه الموجب لنقص قيمته، و الثاني غير مستند إلى فعله بل هو مستند إلى فعل من قام بتطهيره كما أنه لا يضمن أجراً للتطهير أيضاً إذا توقف التطهير عليها، و بذلك يظهر ما في كلام الماتن عليه السلام.

(٣) هذا إذا كان تطهيره واجباً كما إذا كان بقاوه على النجاسة هتكا لحرمه فحينئذ يجب صرف المال فيه إذا توقف عليه ولم يكن ضررًا.

إشكال، إلا إذا كان تركه هتكا ولم يمكن الاستيذان منه، فإنه حينئذ لا يبعد وجوبه (١).

[٢٧١] مسألة ٣٠: يجب إزالة النجاسة عن المأكول وعن ظروف الأكل والشرب إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول والمشروب.

[٢٧٢] مسألة ٣١: الأحوط ترك الانتفاع بالأعian النجسة خصوصاً الميتة، بل و المتنجسة إذا لم تقبل التطهير، إلا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها للتسميد والاستباح بالدهن المتنجس، لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقاً في غير ما يتشرط فيه الطهارة، نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم، وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقاً كالميته والعذرات (٢).

[٢٧٣] مسألة ٣٢: كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس كذا يحرم التسبب لأكل الغير أو شربه (٣)، وكذا التسبب لاستعماله فيما يتشرط فيه

---

(١) بل لا شبهة في وجوبه لأن هتك حرمته بما أنه هتك لحرمة أعظم شعائر الله تعالى فهو أشد حرمة وبغضاً من التصرف في مال الغير بغير إذنه.

(٢) الأقوى جواز بيع العذرة لمعتبرة سماعة وعدم ما يصلح أن يكون معارض لها.

(٣) لا شبهة في حرمة التسبب في المحرمات التي قد اهتم الشارع المقدس بها بدرجة لا يرضى بإيجادها في الخارج لا بال المباشرة ولا بالتسبب بل يجب ردع الأطفال والمجانين عنها فضلاً عن التسبب إليها كقتل النفس المحترمة واللواء والزنا وشرب الخمر وما شاكل ذلك. وأما المحرمات التي لم يظهر من قبل الشارع الاهتمام بها كأكل اللحم المشكوك تذكيته وأكل الجري ونحوهما فالحكم بحرمة

الطهارة(١)، فلو باع أو أغار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير يجب الإعلام بتجاسته، وأما إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلي فيه نجس فلا يجب إعلامه.

[٢٧٤] مسألة ٣٣: لا يجوز سقي المسكرات للأطفال، بل يجب ردعهم (٢) وكذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضرة لهم(٣) بل مطلقاً، وأما المنتجسات فإن كان النجس من جهة كون أيديهم نجس فالظاهر عدم

---

التسبيب إليها محل إشكال بل منع وإن كان ذلك مقتضى الاحتياط إلا فيما قام دليل خاص على الحرمة كما في النجس وهو موتفقة معاوية بن وهب الدالة على وجوب الاعلام إذا كان المبيع نجساً و عدم جواز بيعه بدونه، ولكن التعدي عن مورده إلى سائر الموارد بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه لا من الداخل ولا من الخارج.

(١) محل الكلام هو ما إذا كان الشرط خصوص الطهارة الواقعية، وأما إذا كان الشرط أعم منها و من الطهارة الظاهرة فلا موضوع للتسبيب حينئذ، و على هذا فهل هذا التسبيب حرام؟ فيه إشكال، والأحوط الترك.

(٢) أما على أولياء الأطفال فالظاهر وجوبه عليهم وإن لم يكن مضرًا بحالهم لأن الروايات الواردة في استرضاع اليهودية أو النصرانية الدالة على أنه يجب على الولي منعها في زمان الاسترضاع من شرب الخمر تدلّ بالأولوية العرفية على وجوب منعهم عن شربها مباشرة. وأما على غير أولياء فيشكل إثبات وجوب الردع عليهم بدليل، وإن كان الاحتياط لا بأس به.

(٣) في إطلاقه إشكال بل منع، فإن الواجب هو الحفاظ على أنفسهم من الوقوع في المهلكة أو ما يتلو تلوها ولا دليل على وجوب الحفاظ عن مطلق الضرر، كما أنه لا دليل على وجوب ردعهم عن ارتكاب الأعيان النجسة وإن كان الاحتياط في محله.

الأس به، وإن كان من جهة تنجس سابق فالأقوى جواز التسبب لأكلهم، وإن كان الأحوط تركه، وأما ردعهم من الأكل والشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير إشكال.

[٢٧٥] مسألة ٣٤: إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف وبasherه بالرطوبة المسرية ففي وجوب إعلامه بإشكال، وإن كان أحوط، بل لا يخلو عن قوة (١)، وكذا إذا أحضر عنده طعاما ثم علم بنجاسته، بل وكذا إذا كان الطعام للغير وجماعة مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة، وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخلو عن قوة، لعدم كونه سببا للأكل الغير، بخلاف الصورة السابقة.

[٢٧٦] مسألة ٣٥: إذا استعار ظرفا أو فرشا أو غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الرد؟ فيه إشكال، والأحوط الإعلام، بل لا يخلو عن قوة (٢) إذا كان مما يستعمله المالك فيما يتشرط فيه الطهارة.

---

(١) هذا فيما إذا علم أن ترك الإعلام سبب لأكله النجس أو شربه له و أما إذا علم بأنه لا يؤدي إلى ذلك أو لا يعلم فلا يجب كما أنه لا يجب إذا علم أن تركه يوجب نجاسة بدنه أو ثوبه فتفتح صلاته في النجس.

(٢) هذا فيما إذا كان المستعار ظرفا معدا للأكل أو الشرب، وأما إذا كان فرشا فالظاهر عدم وجوبه.

## فصل في الصلاة في النجس

إذا صلى في النجس فإن كان عن علم و عمد بطلت صلاته، وكذا إذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم (١) بأن لم يعلم أن الشيء الفلانى مثل (١) في إطلاقه إشكال بل منع، ولا يبعد الحكم بالصحة و عدم وجوب الاعادة حتى فيما إذا كان جاهلا بالحكم أو الاشتراط عن تقصير لإطلاق حديث لا تعاد و عدم اختصاصه بالناسى، و الجاهل المعدور كالجاهل بنجاسة بول الخفافش - مثلاً - اجتهاداً أو تقليداً، أو الجاهل بمانعية دم غير المأكول وإن كان أقل من الدرهم، أو بمانعية نجاسة المحمول و إن كان مما تتم به الصلاة كذلك.

و قد نوقض في شمول حديث لا تعاد للجاهل المقصر بمجموعة من المناقشات: الأولى: إن هذا الحديث لا يمكن أن يكون قرينة على تقييد إطلاقات أدلة مانعية النجاسة عن الصلاة بغير الجاهل المقصر لاستلزمها تخصيص المانعية بالعالم بها، و هو تخصيص بالفرد النادر فلا يمكن.

و الجواب: إن ذلك ليس من التخصيص بالفرد النادر، باعتبار أن العالم بمانعية النجاسة عن الصلاة في الخارج كثير، بل لعله أكثر من الجاهل بها و الناسى لها، نعم الذي يكون نادراً بل قلماً يتطرق هو إيقاعه الصلاة في النجس في الخارج في مقابل الجاهل و الناسى، و لكنه ليس مورد الكلام في المسألة، و لا من متطلبات جعل المانعية للنجاسة، كيف فإنه يتطلب أن لا تقع الصلاة في النجس أصلاً كما هو الحال

في سائر الموانع.

فالنتيجة: إن مورد الكلام فيها إنما هو في أن مانعية النجاسة عن الصلاة هل هي مجعلة في الشريعة المقدّسة على نحو الاطلاق، أي بلافرق بين العالم بها والجاهل و الناسي، أو أنها مجعلة للعالم بها فقط. و مقتضى اطلاقات أدلةها هو الأول، و مقتضى حديث لا تعاد هو الثاني. و من المعلوم أن هذا ليس من التخصيص بالفرد النادر. هذا إضافة إلى ما أشرنا إليه من أن الخارج عن اطلاقات أدلة المانعية هو الجاهل المقصر إذا كان جهله مركباً، دون ما إذا كان بسيطاً، فإنه كالعالم يظل باقياً فيها، فإذاً لا محذور في التقيد المذكور.

الثانية: إن الاجماع القطعي قد قام على بطلان صلاة الجاهل المقصر وإن كان جهله بالمسألة مركباً إلا ما إذا قام نصّ خاص على الصحة، فإذاً لابد من تقيد إطلاق حديث لا تعاد بغير الجاهل المقصر على أساس هذا الاجماع.

و الجواب: إن إثبات الاجماع في المسألة بشكل مؤكّد في زمن المعصومين عليهما السلام و وصوله إلينا يداً بيده طبقة بعد طبقة يتوقف على توفر مقدمتين: إحداهما: ثبوت هذا الاجماع بدرجة التسالم بين فقهائنا المتقدمين الذين يكون عصرهم في نهاية المطاف متصلًا بعصر أصحاب الأئمة عليهما السلام و حملة أحاديثهم. والأخرى: أن تكون المسألة خالية عمّا يصلح أن يكون مدركاً لها. و كلتا المقدمتين غير متوفرة في المسألة.

أما المقدّمة الأولى: فمضاداً إلى ما نقل عن بعض الأصحاب من المنع عن وجوب القضاء على الجاهل المركّب المقصر إذا استمرّ جهله إلى خارج الوقت، أنه لا طريق لنا قطّ إلى إحراز الاجماع و التسالم بين هؤلاء الفقهاء في المسألة. أما الطريق

المباشر فهو واضح للفصل الزمني الطويل بيننا وبين هؤلاء. و أما الطريق غير المباشر فهو منحصر في أحد أمرين:

الأول: أن يكون اعتمادهم في المسألة على الأجماع واصلا إلينا على نحو يكون الإنسان واثقا و متأكدا بذلك.

الثاني: أن يكون لكل واحد من هؤلاء الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) كتاب استدلالي في المسألة ينصلح فيه بأن مدركتها الأجماع. و كلا الأمرين غير متوفرا. أما الأمر الأول: فلأن غاية ما يكون في المسألة هو نقل الأجماع منهم مرسلا، و من المعلوم أنه لا يدل على ثبوته عندهم وأنهم يتلقونه من الطبقة المتقدمة عليهم و هكذا.

و أما الأمر الثاني: فلأنه لا يخلو من أن لا يكون لكل واحد منهم كتاب استدلالي في المسألة، أو كان و لكنه لم يصل إلينا. و أما نقل صرف الفتوى منهم فيها فلا قيمة له لأنه لا يكشف عن أن مدركتها الأجماع.

و أما المقدمة الثانية: فلأن من المحتمل قوياً أن يكون مدرك الأجماع في المسألة اطلاقات أدلة الصلاة و نحوها باعتبار أن مقتضى إطلاق تلك الأدلة أن الصلاة المأمور بها فيها لا تتطبق على صلاة الجاهل المقصر الفاقدة للجزء أو الشرط في الخارج.

الثالثة: إن لازم تخصيص إطلاق أدلة مانعية النجاسة عن الصلاة بالعالم بها و خروج الجاهل و الناسي عنه هوأخذ العلم بالمانعية في موضوع نفسها و هذا مستحيل لاستلزماته الدور.

و الجواب: إنه لا مانع من أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه بلحاظ تعدد مرتبة الجعل و المجعلوأن يؤخذ العلم بالجعل في موضوع الحكم المجعل، ولا

---

يلزم منه محذور الدور، فإن العلم يتوقف على الجعل و هو لا يتوقف عليه، وما يتوقف على العلم هو الحكم المجعل على أساس توقف الحكم على وجود موضوعه.

ثم إن مرادنا من الحكم في مرحلة المجعل ليس هو الحكم في مرتبة الفعلية بفعلية موضوعه في الخارج، بل مرادنا منه هو الحكم المتحقق بنفس الجعل في عالم الاعتبار على أساس أن الجعل والمجعل في عالم الاعتبار واحد و الفرق بينهما بالاعتبار كالأيجاد و الوجود في عالم التكوين و ذلك لما ذكرناه في علم الأصول من أن مرتبة الفعلية ليست من مراتب الحكم و إن أصررت عليه مدرسة المحقق النائي<sup>٣</sup> على أساس أن الحكم أمر اعتبري لا واقع موضوعي له ما عدا اعتبار المعتبر في عالم الذهن و لا يعقل أن يكون موجودا خارجيا و إلا لزم الخلف.

نعم إذا تحقق موضوعه في الخارج أصبحت فاعليته فعلية، يعني أنه حينئذ يكون محركا للمكلف و باعثا له نحو القيام بالوظيفة لا نفسه فإنه فعلي بنفس الجعل و لا يتصور له فعلية أخرى.

الرابعة: إن حديث لا تعاد معارض بصحيحة عبد الله بن سنان قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم.. قال: إن كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيده ما صلى، وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة)<sup>(١)</sup>. و مورد المعارضه بينهما ما إذا كان المكلف عالما بالنجاسة و جاهلا بمانعيتها، فإن الحديث يقتضي عدم وجوب الاعادة و الصحيفة تقتضي وجوبها، فتقع المعارضه بينهما و تسقطان معا فيرجع إلى إطلاق أدلة المانعية.

و الجواب: أولاً: أنه لا إطلاق للصحيحة للجاهل بالحكم، بل الظاهر منها أنها في مقام التفصيل بين الناسي للنجاسة و الجاهل بها، فإذا تدخل الصحيحة في

---

١- الوسائل ج ٣ باب ٤٠: من أبواب النجاسات والأوانى و الجلود الحديث: ٣.

الروايات الدالة على أن صلاة الناسى للنجاسة باطلة و صلاة الجاهل بها صحيحة.  
و ثانياً: إن التعارض بينهما مبني على أن يكون النفي و الإثبات واردين على شيء واحد بعنوان فارد، وأما إذا لم يكن كذلك بأن يكون نفي المانعية عنها بعنوان ثانوي و إثباتها لها بعنوان أولى كما هو الحال بين الحديث و الصحيح، فلا معارضة بينهما، فإن الصحيح تثبت المانعية لها بعنوانها الأولى و الحديث ينفيها عنها بعنوان ثانوي و هو عنوان جهل المصلى بها، و في مثل ذلك يرى العرف أن الحديث شارح لها و مبين للمراد منها، و هذا معنى حكمته عليها و على سائر أدلة الأجزاء و الشرائط كما هو الحال في حكومة حديث لا ضرر ولا حرج على اطلاقات أدلة الأحكام الأولية على أساس أن الجميع داخل تحت ضابط واحد عام و هو أن في كل مورد إذا كان أحد الدليلين متکفلا لإثبات الحكم لشيء بعنوانه الأولى و الآخر ينفيه بعنوان ثانوي كان الثاني حاكما على الأول.

الخامسة: إن حديث لا تعاد مختص بالناسي فلا يعم الجاهل حتى القاصر بتقرير أن مفاده نفي وجوب الاعادة عن كل مورد يكون قابلا لها في نفسه بحيث لو لا الحديث لكان الاعادة واجبة فيه. و من الواضح أن الأمر بإعادة الصلاة إنما يتصور فيما إذا لم يكن المصلى مأمورا بالصلاحة في الواقع كالناسى فإنه حينئذ إذا أتي بالصلاحة ناسيأ لبعض أجزائها أو شروطها ثم تقطّن بالحال، فمقتضى القاعدة وجوب الاعادة لأن ما أتي به ليس مصداقا للصلاحة المأمور بها، و ما هو مصدق لهالـم يأت به، إلا أن حديث لا تعاد يدل على عدم الوجوب وكفاية ما أتي به، و هذا بخلاف الجاهل ببعض أجزاء الصلاة أو شروطها، فإن الأمر بالصلاحة التامة يظل باقيا في حقه و لا يسقط عنه على أساس أن التكليف الواقعي مشترك بينه وبين العالم. و على هذا فإذا ارتفع جهله و علم بالحال كان مأمورا بالصلاحة بنفس الأمر المتعلق بها أولا لفرض أنه

متوجّه إليه في الواقع، و حينئذ فلا موضوع للإعادة.

و الجواب: أولاً: إن الجاهل المركب كالناسي غير قابل للتوكيل في الواقع  
و ثانياً: إن صدق الاعادة و عدم صدقها لا يدوران مدار بقاء الأمر الأول في الواقع  
و عدم بقائه فيه، بل يدوران مدار انطباق المأمور به على المأتي به في الخارج و  
عدم انطباقه عليه، فإن انطبق فلا موضوع للإعادة، وإن لم ينطبق فلابد من الاعادة و  
لا فرق في ذلك بين الجاهل و الناسي، فكما أن الناسي لشيء من الصلاة جزءاً أو  
شرطًا إذا أتى بها فاقدة لذلك الجزء أو الشرط المنسي ثم تفطن بالحال في أثناء  
الصلاحة بعد تجاوز مكانه المقرر له شرعاً، أو بعد الفراغ منها كان مقتضى القاعدة  
وجوب الاعادة على أساس أن ما أتى به ليس مصداقاً للصلاحة المأمور بها، ولكن  
حديث لا تعاد يدل على عدم وجوبها و صحة ما أتى به باعتبار دلالة على انطباقها  
عليه، فكذلك الجاهل بشيء من الصلاة جزءاً أو شرطاً، فإنه إذا أتى بها فاقدة  
لذلك الجزء أو الشرط المجهول ثم علم بالحال في أثناء بعد تجاوز مكانه، أو بعد  
الفراغ منها كان مقتضى القاعدة وجوب الاعادة بملأه إنما أتى به ليس مصداقاً  
للصلاحة المأمور بها، فحينئذ إن قلنا بشمول حديث لا تعاد للجاهل صحيح ما أتى به و  
لا تجب عليه إعادته و إلا وجبت.

فالنتيجة: إن الاعادة و عدمها يدوران مدار انطباق الصلاة المأمور بها على  
المأتي بها في الخارج و عدمه، فإن انطبقت عليه فلا موضوع للإعادة و إلا فلابد  
منها، و التعبير بالاعادة باعتبار أنها الوجود الثاني للصلاحة المأمور بها بعد ما لم يكن  
وجودها الأول مصداقاً لها و مسقطاً لأمرها.

نعم إذا علم الجاهل بالحال قبل الدخول في الصلاة أو قبل تجاوز مكان الجزء  
المجهول كما إذا علم بجزئية السورة قبل أن يركع، فلا موضوع للإعادة حينئذ باعتبار

أن المصلي متمكن من إتمام ما بيده من الصلاة صحيحاً، أو الدخول فيها واجداً لشروطها، وكذلك الحال في الناسي فإنه إذا تعطّن قبل تجاوز مكان الجزء المنسى كما إذا تذكّر قبل أن يركع أنه نسي القراءة أو السورة فحينئذ لا مجال للإعادة ولا موضوع لحديث لا تعاد. إلى هنا قد تبيّن أنه لا فرق في هذه النقطة بين الناسي والجاهل أصلاً.

السادسة: إن المراد من الطهور في الحديث في عقد المستثنى لا يخلو: إما أن يكون الأعم من الطهارة الحدثية و الخببية، أو يكون مجملًا مردّداً بينه وبين خصوص الطهارة الحدثية، ولا ظهور له في الأول خاصة و الحمل عليها بدونه بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه، و حينئذ على كلا التقديرين تجب إعادة الصلاة إذا أخلَّ المصلي فيها بالطهارة الخببية. أما على الأول فظاهر. و أما على الثاني: فلأنَّ إجمال المستثنى في الحديث يسري إلى إجمال المستثنى منه فيه و عندئذ فيكون الحديث الشريف مجملًا فيؤخذ بالقدر المتيقَّن منه و هو عدم وجوب الاعادة في الاخلال بغير الطهارة الخببية من الأجزاء و الشرائط غير الركينة، و أما فيها فالمرجع هو إطلاق دليل شرطيتها و مقتضاه بطلان الصلاة و وجوب الاعادة.

و الجواب: إن المراد من الطهور فيه خصوص الطهارة الحدثية لا الأعم منها و من الطهارة الخببية و ذلك لأمرين:

أحدهما: إن الخمسة المستثناء في ذلك الحديث و هي الوقت و القبلة و الركوع و السجود و الطهور ظاهرة في أنها هي الخمسة المذكورة في الكتاب العزيز، و بما أن المذكور فيه خصوص الطهارة الحدثية دون الأعم منها و من الطهارة الخببية، فبطبيعة الحال يكون المراد من الطهور في الحديث هو الطهارة الحدثية خاصة فإذاً يكون حديث لا تعاد في مقام بيان الفرق بين الأجزاء و الشرائط الثابتتين بالكتاب

عرق الجنب من الحرام نجس، أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة، وأما إذا كان جاهلاً بالموضع بأن لم يعلم أن ثوبه أو بدنـه لاقى البول مثلاً فإن لم يلتفت أصلاً أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته ولا يجب عليه القضاء، بل ولا الإعادة في الوقت وإن كان أحوط، وإن التفت في أثناء الصلاة

---

العزيز و الأجزاء و الشرائط الثابتتين بالسنة الشريفة.

و الآخر: قوله عليه السلام في ذيل هذا الحديث: (القراءة سنة، و التشهد سنة، و لا تنقض السنة الفريضة...) <sup>(١)</sup> فإنه يتضمن كبرى كلية و هي: إن كل ما ثبت من الأجزاء أو الشرائط بالروايات فهو سنة و الاخلال به نسياناً أو جهلاً لا يوجب الاخلال بالفريضة و نقضها، وكل ما ثبت بالكتاب العزيز فهو فريضة و الاخلال به يوجب الاخلال بها و نقضها. و بما أن اعتبار الطهارة الخبيثة ثبت بالسنة فالاخلال بها لا يوجب الاخلال بالصلاحة.

و إن شئت قلت: إنه قد ورد في الروايات إن كل ما ثبت بالكتاب العزيز من الأجزاء و الشرائط للصلاحة فهو فريضة، وكل ما سنته رسول الله (ص) من الأجزاء و الشرائط لها فهو سنة، و حديث لا تعاد في مقام بيان الفرق بينهما بما لهما من الآثار. فالنتيجة: في نهاية المطاف أنه لا مانع من شمول حديث لا تعاد للجاهل المركّب و إن كان مقصراً.

نعم لا يشمل الحديث الجاهل بالحكم إذا كان مردداً حال العمل و غير معذور كما إذا كان عالماً بوجود الدم في بدنـه أو ثوبه و لكنه لا يعلم أن الدم نجس، أو يعلم أنه نجس و لكن لا يعلم أن نجاسته مانعة عن الصلاة، فصلاته باطلة و لا يمكن تصحيحها بحديث لا تعاد لأن الحديث ناظر إلى أن المكلف إذا أتى بالصلاحة حسب ما يراه وظيفته حال الاتيان بها اجتهاداً أو تقليداً ثم انكشف الخلاف لم تجب الاعادة لا في الوقت و لا في خارجه في غير الخمس.

---

١- الوسائل ج ٥ باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث: ١٤

فإن علم سبقها وأن بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للإعادة، وإن كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة<sup>(١)</sup>، ومع ضيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبديل وهو في الصلاة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك و يتم<sup>(٢)</sup> وكانت صحيحة، وإن لم يمكن أتمها وكانت صحيحة، وإن علم حدوثها في الأثناء مع عدم إتيان شيء من أجزائها مع النجاسة أو علم بها و شك في أنها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً فمع سعة الوقت و إمكان التطهير أو التبديل يتمّها بعدهما، ومع عدم الإمكان يستأنف، ومع ضيق الوقت يتمّها مع النجاسة ولا شيء عليه، وأما إذا كان ناسياً فالأقوى وجوب الإعادة أو القضاء مطلقاً<sup>(٣)</sup>، سواء تذكر بعد الصلاة أو في أثنائها<sup>(٤)</sup> أمكن التطهير أو التبديل أم لا.

(١) لا يترك هذا الاحتياط حيث أن ما دل من الروايات على بطلان الصلاة فيما إذا التفت المصلي إلى النجاسة في الأثناء معارض بما دل على الصحة كموثقة محمد بن مسلم، فإذا مقتضى القاعدة هو الرجوع إلى العام الفوقي وهو ما دل على أن النجاسة المجهولة غير مانعة عن الصلاة ولكن مع ذلك فالاحتياط لا يترك.

(٢) ولو بإدراك ركعة من الصلاة في ثوب طاهر بناء على عدم اختصاص ذلك بصلاة الفجر.

(٣) بل على الأحوط لأن النصوص الآمرة بال إعادة معارضة بالروايات الآمرة بعدم الاعادة، فمقتضى القاعدة وإن كان عدم وجوب الاعادة ولكن الاحتياط لا يترك.

(٤) مر حكم التذكرة بعد الصلاة، وأما التذكرة إذا كان في أثنائها فالظهور وجوب الاعادة بمقتضى صحيحة علي بن جعفر الواردة في رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنقج فأمره الإمام علي عليه السلام بالاستنجاء وإعادة الصلاة، وصحيحة عبد الله بن سنان. و مقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين الاتيان بجزء من الصلاة بعد التذكرة و عدم الاتيان

[٢٧٧] مسألة ١: ناسي الحكم تكليفاً أو وضعها كجاهله في وجوب الإعادة  
والقضاء (١).

[٢٧٨] مسألة ٢: لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلى فيه وبعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع، فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء، وكذا لو شك في نجاسته ثم تبين بعد الصلاة أنه كان نجساً، وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل في تطهيره بطهارته أو شهدت البينة بتطهيره ثم تبين الخلاف، وكذا لو وقعت قطرة بول أو دم مثلاً وشك في أنها وقعت على ثوبه أو على الأرض ثم تبين أنها وقعت على ثوبه، وكذا لو رأى في بدنـه أو ثوبـه دـما وقطعـ بأنه دـم الـبـق أو دـم الـقـروحـ المـعـفـوـ أو أنه أقلـ منـ الدـرـهـم أوـ نحوـ ذـلـكـ ثمـ تـبـيـنـ أـنـهـ مـاـ لـ يـجـوزـ الصـلاـةـ فـيـهـ، وكـذاـ لوـ شكـ فـيـ شـيءـ مـنـ ذـلـكـ ثـمـ تـبـيـنـ (٢)ـ أـنـهـ مـاـ لـ يـجـوزـ، فـجـمـيـعـ هـذـهـ مـنـ الجـهـلـ لاـ  
**بالنجاستـ**

---

به و بين إمكان التطهير أو التبديل و عدم إمكانه.

(١) فيه إشكال بل منع، والأظهر عدم وجوب الإعادة ولا القضاء وإن لم يكن معذوراً لإطلاق حديث لا تعاد و عدم شمول الروايات الدالة على بطلان صلاة الناسي للنجاستة لاختصاصها بالشبهات الموضوعية.

(٢) فيه أن مقتضى القاعدة في هذا الفرع عدم جواز الدخول في الصلاة إذ لا يمكن الدخول فيها بدون إحراز شرائطها كطهارة البدن أو التوب أو نحو ذلك ولو بأصل عملي، وفي هذا الفرع لا يمكن ذلك بل مقتضى الأصل فيه إحراز أن الدم المشكوك مانع باعتبار أن الدليل العام يدلّ على مانعية الدم عن الصلاة وقد استثنى منه الدم الأقل من الدرهم أو دم ما ليس له نفس سائلة أو دم القرح و الجروح، فإذا شك في دم أنه من افراد المخصص أولاً فلا مانع من استصحاب عدم كونه من افراده

### يجب فيها الإعادة أو القضاء.

[٢٧٩] مسألة ٣: لو علم بنجاسة شيء فنسي و لاقاه بالرطوبة و صلى ثم تذكر أنه كان نجساً وأن يده تجاست بملاقاته فالظاهر أنه أيضاً من باب الجهل بالموضع لا النسيان، لأنه لم يعلم نجاسة يده سابقاً، و النسيان إنما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلى فيه، نعم لو توضاً أو اغتسلاً قبل تطهير يده و صلى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه أو غسله (١).

[٢٨٠] مسألة ٤: إذا انحصر ثوبه في نجس فإن لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد أو نحوه صلى فيه، و لا يجب عليه الإعادة أو القضاء، و إن تمكّن من نزعه ففي وجوب الصلاة فيه أو عارياً أو التخيير وجوه: الأقوى الأول (٢)، والأحوط تكرار الصلاة.

---

ولو بالاستصحاب في العدم الأزلي، و به يحرز أنه من أفراد العام فلا تجوز الصلاة فيه.

- (١) هذا مبني على تنفس الماء القليل بملاقاة المتنفس الخالي عن عين النجس و عدم طهارة اليدين بنفس الوضوء أو الغسل، و أما بناء على ما قررناه من عدم تنفس الماء القليل بملاقاة المتنفس المذكور فالظهور صحة وضوئه أو غسله و إن قلنا بأن اليدين لم تطهر بنفس عملية الوضوء أو الغسل و ذلك لأنه لا دليل على أن صحة الوضوء أو الغسل مشروطة بطهارة الم المحل بل اعتبار طهارته بملك تنفس الماء بملاقاته فإذا تنفس لم يصح الوضوء أو الغسل به، و أما إذا قلنا بعدم تنفسه بها فلا تكون نجاسة محله مانعة عن صحته، وإن كان الاحتياط في المقام في محله.
- (٢) بل الأقوى التخيير لمكان المعارضه بين الروايات الأمراة بالصلاحة في الثوب النجس و الروايات الأمراة بالصلاحة عارياً و تساقطهما و الرجوع إلى أصله البراءة عن تعين كل منهما، فالنتيجة هي التخيير في المسألة الفرعية.

[٢٨١] مسألة ٥: إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرر الصلاة، وإن لم يتمكن إلا من صلاة واحدة يصلி في أحدهما لا عاريا، والأحوط القضاء خارج الوقت في الآخر (١) أيضاً إن أمكن، وإلا عاريا.

[٢٨٢] مسألة ٦: إذا كان عنده مع الثويبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز أن يصلٍ فيهما بالتلكرار (٢)، بل يصلٍ فيه، نعم لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكرراً (٣).

[٢٨٣] مسألة ٧: إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفي تكرار الصلاة في اثنين، سواء علم بنجاسة واحد و بظهوره الاثنين أو علم بنجاسة واحد و شك في نجاسة الآخرين أو في نجاسة أحدهما، لأن الزائد على المعلوم محكم بالظهورة وإن لم يكن مميزاً، وإن علم في الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار بإتيان الثالث، وإن علم بنجاسة الاثنين في أربع يكفي الثالث، ومعيار كما تقدم سابقاً التكرار إلى حد يعلم وقوع أحدهما في الطاهر.

[٢٨٤] مسألة ٨: إذا كان كل من بدنـه و ثوبـه نجـساً ولم يكن له من الماء إلا ما

---

(١) لا بأس بتركه بل لا منشأ له كما أنه لا منشأ للقضاء عاريا على تقدير وجوبه لفرض أن وجوبه ليس بفوري، كما أنه لا يتعين القضاء في الآخر.

(٢) فيه إشكال بل منع والأظهر الجواز.

(٣) في إطلاقه منع فإن منشأ عدم الجواز إن كان الإخلال بقصد الوجه أو التمييز أو حكم العقل بعدم جواز الاكتفاء بقصد الأمر الاحتمالي مع التمكّن من قصد الأمر الجزمي فلا أثر للغرض العقلائي فإنه كان أو لم يكن فالمحكّل لا يتمكّن من ذلك وإن كان منشأ اللعب والعبث في التكرار فعندئذ يمكن أن يكون الغرض العقلائي مجدياً و مانعاً عن لزوم اللعب والعبث.

يكتفى أحدهما فلا يبعد التخيير والأحوط تطهير البدن، وإن كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد ترجيحه (١).

[٢٨٥] مسألة ٩: إذا تجسس موضعان من بدنك أو لباسه ولم يمكن إزالتهما فلا يسقط الوجوب ويتخير، إلا مع الدوران بين الأقل والأكثر أو بين الأخف والأشد أو بين متعدد العنوان ومتعدده فيتعين الثاني في الجميع، بل إذا كان موضع النجس واحداً وأمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور، بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزالة العين وجبت، بل إذا كانت محتاجة إلى تعدد الغسل وتمكن من غسلة واحدة فالأحوط عدم تركها لأنها توجب خفة النجاسة، إلا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحل الظاهر.

(١) أما الأشديّة فلا أثر لها لأن النجاسة أمر اعتباري لا تتصف بالشدة والضعف، وعلى تقدير اتصافها بهما فالمانعية المجعلة لها لا تتصف بهما، وعلى تقدير اتصافها بهما فلا أثر للأشديّة في المقام لأن أشدّيتها ليست مانعة عن الصلاة زائدة على مانعية أصل النجس.

وأما الأكثريّة فالترجح بها مبنى على انحلال مانعية النجاسة بانحلال افرادها فعندئذ يجب تقديم الأكثر على الأقل، وأما على القول بعدم الانحلال وإن المانعية مجعلة لصرف وجود النجاسة في البدن والثوب وفرض أن صرف الوجود لا يقبل التعذر والانحلال فلا موجب للترجح بها لأن المانع عن الصلاة هو صرف الوجود ولا أثر للكثرة حينئذ أصلاً، وقد استظهرنا هذا القول من الروايات الواردة في هذه المسألة بلحاظ أنه موافق للمرتكزات العرفية من ناحية ولم يرد في شيء من الروايات على كثرتها وجوب التقليل إذا لم يمكن إزالة الكل أو السؤال عنه، نعم لا بأس بالاحتياط في المسألة وبذلك يظهر حال المسألة الآتية.

[٢٨٦] مسألة ١٠: إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعين رفع الخبث<sup>(١)</sup>، و يتيمم بدلًا عن الوضوء أو الغسل، والأولى أن يستعمله في إزالة الخبث أولاً ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينه.

[٢٨٧] مسألة ١١: إذا صلى مع النجاسة اضطراراً لا يجب عليه الإعادة<sup>(٢)</sup> بعد التمكن من التطهير، نعم لو حصل التمكن في أثناء الصلاة استأنف في سعة الوقت، والأحوط الإتمام والإعادة.

[٢٨٨] مسألة ١٢: إذا اضطر إلى السجود على محل نجس لا يجب إعادةتها بعد التمكن من الظاهر.

[٢٨٩] مسألة ١٣: إذا سجد على الموضع النجس جهلاً أو نسياناً لا يجب عليه الإعادة، وإن كان أحوط.

---

(١) فيه إشكال بل منع، والأظهر التخيير بين استعماله في رفع الحدث واستعماله في رفع الخبث بلحاظ أن الأمر الأول قد سقط جزماً والأمر الثاني المجموع مردّد بين تعلقه بالصلاحة مقيدة بالطهارة الحديثة أو بها مقيدة بالطهارة الخببية، فالدليل من الطرفين قد سقط من جهة المعارضة فالمرجع حينئذ أصالة البراءة عن التعين فالنتيجة التخيير وليس مثل المقام داخلاً في باب المعارضة.

(٢) هذا إذا كان الاضطرار مستوعباً ل تمام الوقت ظاهر، وأما إذا لم يكن مستوعباً ل تمام الوقت فإن كان معتقداً بقاء الاضطرار إلى آخر الوقت وجданاً أو تعبداً ولو بالاستصحاب فالأشهر عدم وجوب الإعادة لحديث لا تعارض وإن لم يكن معتقداً بقاوته كذلك فارتفاع وجوب الإعادة، وبذلك يظهر حال المتأتين الآتيين.

## فصل في ما يعفى عنه في الصلاة

و هو أمور:

الأول: دم الجروح و القروح ما لم تبرأ، في الثوب أو البدن، قليلاً كان أو كثيراً، أمكن الإزالة أو التبديل بلا مشقة أم لا، نعم يعتبر أن يكون مما فيه مشقة نوعية، فإن كان مما لا مشقة في تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط إزالتها<sup>(١)</sup> أو تبديل الثوب، وكذا يعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به و له ثبات واستقرار، فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها، و لا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التجليس، نعم يجب شدّه<sup>(٢)</sup> إذا كان في موضع يتعرف شده، و لا يختص العفو بما في محل الجرح، فلو تعددت عن البدن إلى اللباس أو إلى أطراف المحل كان معفواً، لكن بالمقدار المتعارف في مثل ذلك الجرح، و يختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر و الصغر و من حيث المحل، فقد يكون في محل لازمه بحسب المتعارف التعدي إلى الأطراف كثيراً أو في محل لا يمكن شده، فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح.

[٢٩٠] مسألة ١: كما يعفى عن دم الجروح كذا يعفى عن القيح المتنجس

---

(١) لا بأس بتركه لإطلاق الروايات و كون المشقة النوعية بمثابة الحكمة للغفو،  
ولا يعتبر فيها الأطراد في تمام الأذمة.  
(٢) الأظهر عدم وجوبه.

الخارج معه و الدواء المتنجس الموضوع عليه(١) و العرق المتصل به في المتعارف، أما الرطوبة الخارجية إذا وصلت إليه و تعدد إلى الأطراف العفوف عنها مشكل، فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج.

[٢٩١] مسألة ٢: إذا تلوث يده في مقام العلاج يجب غسلها و لا عفو، كما أنه كذلك إذا كان الجرح مما لا يتعدى فتللوث اطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقة الملوثتين على خلاف المتعارف.

[٢٩٢] مسألة ٣: يعنى عن دم البواسير خارجة كانت أو داخلة، وكذا كل قرحة أو جرح باطنى (٢) خرج دمه إلى الظاهر.

[٢٩٣] مسألة ٤: لا يعفي عن دم الرعاف، ولا يكون من الجروح.

[٢٩٤] مسألة ٥: يستحب لصاحب القرح و الجروح أن يغسل ثوبه (٣)

هـ

(١) فيه إشكال لأن الروايات الدالة على العفو عن دم القروح و الجروح لا تدل بالالتزام على العفو عن شيء آخر إلا إذا كان ملزما لها عادة، و عليه فالدلواء الموضوع عليها أو العرق المتصل بها إن كان ملزما لها عادة و خارجا فهو يشكل الدلالة الالتزامية لها على العفو عنه و إلا فلا، و لكن دعوى أنه ملازم لها عادة في الخارج بحاجة إلى إثبات.

(٢) في عموم الحكم للجرح أو القرح الباطني إشكال بل منع إذ الظاهر عدم شمول الروايات للجرح أو القرح في الكبد أو الصدر أو المعدة أو ما شاكل ذلك لانصرافها عنها عرفا، نعم لا يبعد شمولها للجرح أو القرح الباطني الذي هو في حكم الظاهر كالبواسير أو الجرح في الفم أو في الأذن أو نحو ذلك.

(٣) على الأحوط لزوماً إن لم يكن أظهر، لعدم قصور صحيحـة محمد بن مسلم وموثقة سماعة عن الدلالة على ذلك.

دمهما كل يوم مرة.

[٢٩٥] مسألة ٦: إذا شك في دم أنه من الجروح أو القروح أم لا فالأحوط عدم العفو عنه (١).

[٢٩٦] مسألة ٧: إذا كانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحا واحدا عرفا (٢) جرى عليه حكم الواحد، فلو برأ بعضها لم يجب غسله، بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع، وإن كانت متباudeة لا يصدق عليها الوحدة العرفية فلكل حكم نفسه، فلو براء البعض وجوب غسله، ولا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع.

الثاني: مما يعفى عنه في الصلاة الدم الأقل من الدرهم، سواء كان في البدن أو اللباس من نفسه أو غيره، عدا الدماء الثلاثة (٣) من الحيض والنفاس

---

(١) بل الأظهر ذلك لأن المستثنى من عموم دليل مانعية الدم عنوان دم الجروح أو القروح، فإذا شك فيه فالأصل عدمه بناء على جريانه في العدم الأزلي و به يحرز موضوع العام.

(٢) الظاهر أن حكم العرف بوحدة الجروح أو تعددتها ليس مجرد التقارب والتبعاد بينها بل ملاك الوحيدة عندهم أحد أمرين: إما اتصال الجروح بعضها ببعض، وإما أنها شعب لجرح واحد في الواقع، وأما إذا كان كل واحد منها جرحا مستقلا فلا ملاك لوحدتها عرفا وإن كانت متقاربة، ولكن مع ذلك فالحكم بعدم العفو فيما إذا كانت الجروح أو القروح متعددة سواء أكانت متقاربة أم كانت متباudeة إلى أن يبرأ الجميع مبني على الاحتياط.

(٣) في استثناء الدماء الثلاثة إشكال بل منع، والأظهر فيها العفو لعدم دليل يمكن الاعتماد عليه.

والاستحاضة أو من نجس العين أو الميّة بل أو غير المأكول مما عدا الإنسان على الأحوط<sup>(١)</sup>، بل لا يخلو عن قوّة، و إذا كان متفرقاً في البدن أو اللباس أو فيما و كان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو<sup>(٢)</sup>، والمناط سعة الدرهم لا وزنه، و حدّه سعة أخصّ الراحة، و لما حدّه بعضهم بستة عقد الإبهام من اليد و آخر بعقد الوسطى و آخر بعقد السبابية فالأحوط الاقتصر على الأقل و هو الأخير<sup>(٣)</sup>.

[٢٩٧] مسألة ٨: إذا تفشي من أحد طرفي الثوب إلى الآخر فدم واحد، و المناط في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين، نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من طبقة إلى أخرى فالظاهر التعدد و إن كانتا من قبيل الظهارة و البطانة، كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشى يحکم عليه بالتعدد<sup>(٤)</sup> و إن لم يكن طبقتين.

[٢٩٨] مسألة ٩: الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار المجموع

---

(١) بل هو الظاهر، نعم لو كان الدم من المشرك أو الملحدين أو النصراني أو اليهودي بناء على نجاستهما فالأحوط عدم العفو.

(٢) بل الأظهر ذلك حتى فيما إذا كان في ثوبين أو أكثر للمصلبي إذا كان المجموع بمقدار الدرهم حيث يصدق على المجموع أنه ثوب للمصلبي و فيه دم بمقدار الدرهم فيكون مشمولاً للروايات الدالة على مانعيته عن الصلاة.

(٣) بل الأظهر ذلك بملك أن المخصوص مجمل فلا بد من الاقتصر على المقدار المتيقّن.

(٤) هذا إذا لم يصل أحد الدمين بالأخر أو كان ذا طبقتين، و أما إذا وصل و لم يكن طبقتين فالأظهر أنه دم واحد و إن كان الاحتياط في محله.

بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال في عدم العفو عنه، وإن لم يبلغ الدرهم فإن لم ينجرس بها شيء من المحل بأن لم تتعذر عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو، وإن تعددت عذاته ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال، والأحوط عدم العفو (١).

[٢٩٩] مسألة ١٠: إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شك في أنه من المستثنيات أم لا يبني على العفو، وأما إذا شك في أنه بقدر الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو (٢)، إلا أن يكون مسبوقاً بالأقلية و شك في زيادته.

[٣٠٠] مسألة ١١: المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم.

[٣٠١] مسألة ١٢: الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه (٣).

(١) بل الأقوى ذلك فإن الدليل إنما يدل على العفو عن الدم إذا كان أقل من الدرهم لا نجاسة أخرى.

(٢) بل الأقوى ذلك وإن قلنا بعدم جريان الأصل الموضوعي في المسألة وهو الأصل في عدم الأزلي في المقام فإنه يرجع حينئذ إلى الأصل الحكمي وهو أصلية البراءة عن مانعية هذا الدم بناء على ما هو الصحيح من جريانها في مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين.

(٣) فيه إشكال، و الاحتياط لا يترك، لأن الروايات الدالة على عدم مانعية الدم إذا كان أقل من الدرهم لا تشمل هذا الفرض، فالتعذر عن موردها إليه بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه، أما الأولوية القطعية فهي غير ثابتة لأن نجاسة التوب في حال وجود الدم فيه ليست بأقوى وأشد من نجاسته في حال زواله عنه، والأولوية العرفية الارتكازية غير موجودة حتى تشكل الدلالات الالتزامية لها فإن الحكم يكون على خلاف القاعدة فلا بد من الاقتصار على مورد़ه.

فصل في ما يعفى عنه في الصلاة ..... ١٣٧

[٣٠٢] مسألة ١٣: الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل ولم يتعد عنه أو تعدد و كان المجموع أقل لم ينزل حكم العفو عنه.

[٣٠٣] مسألة ١٤: الدم الغليظ الذي سعته أقل عفو وإن كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدره أو أكثر.

[٣٠٤] مسألة ١٥: إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول مثلاً على الدم الأقل بحيث لم تتعد عنه إلى المحل الظاهر ولم يصل إلى التوب أيضاً هل يبقى العفو أم لا؟ إشكال، فلا يترك الاحتياط (١).

الثالث: مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس، كالقلنسوة والعرقچين والتکة والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها، بشرط أن لا يكون من الميتة ولا من أجزاء نجس العين كالكلب وأخويه، والمناط عدم إمكان الستر بلا علاج، فإن تعمم أو تحرز بمثل الدستمال مما لا يستر العورة بلا علاج لكن يمكن الستر به بشده بحبل أو بجعله خرقاً لا مانع من الصلاة فيه، وأما مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة إذا فلت فلا يكون معفواً إلا إذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة.

الرابع: المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة، مثل السكين والدرهم والدينار ونحوها، وأما إذا كان مما تتم فيه الصلاة كما إذا جعل ثوبه المتنجس في جيبيه مثلاً فيه إشكال، والأحوط الاجتناب (٢)، وكذا إذا كان من

---

(١) الظاهر أنه لا وجه لهذا الاحتياط لأن البول إذا لم يصل إلى التوب ولم يتعد إلى محل ظاهر فهو مندك في الدم فلا أثر له بل لو لم يكن مندكاً فيه فأيضاً لا أثر له غاية الأمر أن المصلي حامل له وهو لا يضر بالصلاحة.

(٢) لا بأس بتركه ولا فرق فيه بين ما لا تتم فيه الصلاة وما تتم فيه لقصور

**الأعيان النجسة كالميتة و الدم و شعر الكلب و الخنزير، فإن الأحوط اجتناب حملها في الصلاة (١).**

[٣٠٥] مسألة ١٦: **الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح يعد من المحمول، بخلاف ما خيط به الثوب و القياطين و الزرور و السفائف، فإنها تعد من أجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها.**

الخامس: ثوب المريبة للصبي (٢)، أمّا كانت أو غيرها متبرعة أو مستأجرة ذكرًا كان الصبي أو أنثى، وإن كان الأحوط الاقتصار على الذكر، فنجاسته معفوة بشرط غسله في كله يوم مرة مخيرة بين ساعاته، وإن كان الأولى غسله آخر النهار لتصلي الظهرين والعشاءين مع الطهارة أو مع خفة النجاسة، وإن لم يغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة،

الروايات النافية عن الصلاة في النجس عن شمول المحمول المتنجس وإن كان مما تتم فيه الصلاة.

(١) فيه إشكال بل منع، والأظهر جواز حمل الأعيان النجسة في الصلاة لأن الروايات النافية عن الصلاة فيها قاصرة عن شمول حملها، وعليه فلا فرق بينها وبين المتنجس من هذه الناحية. نعم لا يجوز حمل الميتة وأجزاء الكلب و الخنزير في الصلاة لا من جهة أن حملها حمل للأعيان النجسة في الصلاة بل من جهة أن حمل الميتة بعنوانها غير جائز وإن كانت ظاهرة، وأما عدم جواز حمل أجزاء الكلب و الخنزير في الصلاة فمن جهة أنها من أجزاء غير المأكول، لا من جهة أنها من الأعيان النجسة.

(٢) في ثبوت العفو إشكال بل منع، إذ لا دليل عليه، أما الاجماع فهو غير كاشف عن ثبوت الحكم في المسألة في زمان المعصومين عليهم السلام. و أما رواية حفص فهي ضعيفة سندًا فلا يمكن الاعتماد عليها، وبذلك يظهر حال المسألتين الآتتين.

فصل في ما يعفى عنه في الصلاة ..... ١٣٩

و يتشرط انحصر ثوبها في واحد اواحتياجها إلى لبس جميع ما عندها و إن كان متعددا، و لا فرق في العفو بين أن تكون متمكنة من تحصيل الثوب الظاهر بشراء أو استئجار أو استعارة أم لا، و إن كان الأحوط على صورة عدم التمكن.

[٣٠٦] مسألة ١٧: إلحق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محل إشكال، و إن كان لا يخلو عن وجه.

[٣٠٧] مسألة ١٨: في إلحق المربي بالمربية إشكال، وكذا من توادر بوله. السادس: يعفى عن كل نجاسته في البدن أو الثوب في حال الاضطرار.

## فصل في المطهرات

و هي أمور:

أحدها: الماء، و هو عمدتها، لأن سائر المطهرات مخصصة بأشياء خاصة بخلافه فإنه مطهر لكل متنجس حتى الماء المضاف بالاستهلاك، بل يظهر بعض الأعيان النجسة كميت الإنسان فإنه يظهر بتمام غسله. و يشترط في التطهير به أمور بعضها شرط في كل من القليل والكثير وبعضها مختص بالتطهير بالقليل.  
أما الأول فمنها: زوال العين والأثر<sup>(١)</sup> بمعنى الأجزاء الصغار منها لا بمعنى اللون والطعم ونحوهما.

و منها عدم تغير الماء<sup>(٢)</sup> في أثناء الاستعمال، و منها طهارة الماء و لو

---

(١) في جعل ذلك من شرائط التطهير ضرب من المسامحة لأنه مقوم لمفهوم الغسل و حقيقته لا أنه شرط خارجي.

(٢) في إطلاقه إشكال بل منع، أما الماء القليل فإن كان المتنجس حاملاً لعين النجس تنجس بملاقاة العين فلا يصلح أن يكون مطهراً، فإن فاقد الشيء لا يكون معطياً، وإن كان حاملاً لأوصاف النجس دون عينه فبناء على ما قويناه من عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس الحالي عن عين النجس لم يتنجس حتى فيما إذا تغير بأحد أوصاف النجس، و على هذا فلا مانع من كونه مطهراً. و أما الماء العاصم فإن تغير

في ظاهر الشعّر، و منها إطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق في أثناء الاستعمال.

و أما الثاني: فالتلعّد في بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول و كالظروف و التعفير<sup>(١)</sup> كما في المتنجس بولوغ الكلب، و العصر في مثل الشياب و الفرش و نحوها<sup>(٢)</sup> مما يقبله، و الورود اي ورود الماء على المتنجس دون العكس على الأحوط<sup>(٣)</sup>.

---

بملاقة العين تنجز فلا يكون مطهرا، و إن تغير بملاقة المتنجس الحامل لأوصاف النجس فحسب فلا ينجس و حينئذ فلا مانع من التطهير به.

(١) سوف نشير إلى حكمهما.

(٢) الأظهر عدم اعتباره فيها، فإن المعتبر في الحكم بظهورتها تحقق مفهوم الغسل فيها و هو لا يتوقف عرفا على العصر أو الدلّك أو نحوه و لا دليل على اعتباره تعديا، و ما استدل على أنه دخيل في مفهوم الغسل عرفا و مقوم لحقيقة كذلك من الوجوه لا يتم شيء منها. نعم قد تتوقف إزالة القذارة العينية من العرفية أو الشرعية على الدلّك أو العصر أو الفرك أو نحو ذلك، و لكن هذا لا من جهة أن مفهوم الغسل عرفا متقوّم بإخراج الغسالة بل من جهة أنه متقوّم بإزالة القذارة العينية عن المغسول و بدون إزالتها عنه لا يتتحقق الغسل عرفا، و أما إزالة القذارة الحكيمية فلا تتوقف على شيء من ذلك إذ يكفي فيها استياء الماء على الموضع المتنجس من الشيء استياء كاملا فإنه مفهوم الغسل عرفا.

(٣) على الأحوط الأولى، و الأظهر عدم اعتباره مطلقا إما على ما قويناه من عدم انفعال الماء القليل بملاقة المتنجس الحالي عن عين النجس فالامر ظاهر، و إما على القول بانفعاله بها فلابد من تقييد إطلاق أدلة الانفعال بالروايات الآمرة بالغسل بالماء القليل بضميمة قاعدة ارتكانية قطعية و هي أن فاقد الشيء لا يكون معطيا له

[٣٠٨] مسألة ١: المدار في التطهير زوال عين التجasse دون أوصافها، فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى، إلا أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار أو يشك في بقائهما فلا يحكم حيثن بالطهارة.

[٣٠٩] مسألة ٢: إنما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال، فلا يضر تنفسه بالوصول إلى المحل النجس(١)، وأما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال وحيثه، فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافا لم يكف، كما في الثوب المصبوغ فإنه يتشرط في طهارته بالماء القليل بقاوه على الإطلاق حتى حال العصر(٢)، فمادام يخرج منه الماء الملوّن لا يظهر، إلا إذا كان اللون قليلا لم يصل إلى حد الإضافة، وأما إذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذاً للماء في جميع أجزائه بوصف الإطلاق وإن صار بالعصر مضافا، بل الماء المعصور ونتيجة ذلك أن الماء القليل لا ينفع في مقام تطهير المتنجس به وإنما يمكن التطهير بالماء القليل ولا أصبح تلك الروايات لغو، فإذا ذكرت العبرة بإطلاق تلك الروايات ومقتضاه عدم انفعاله في هذا المقام بلا فرق بين كونه واردا عليه أو مورودا.

(١) قد مر أن الالتزام بهذا القول في غاية الاشكال فإن الماء إذا تنفس بذلك فكيف يعقل أن يكون مطهرا له فمن أجل ذلك لابد من الالتزام بالخصوصيات لو لم نقل بعد انفعاله مطلقا.

(٢) هذا مبني على اعتبار العصر في مفهوم الغسل عرفا مع أنه <sup>يتحقق</sup> لم ير اعتباره في مفهومه، ومن هنا لا يعتبره في الغسل بالذكر أو الجاري وإنما اعتباره فيه لنكتة خارجية وهي: أن الماء الموجود في المحل المغسول به بما أنه نجس أو قادر فيجب إخراجه منه بالعصر أو الدلك أو نحو ذلك وعلى هذا فإذا كان الماء باقيا على الإطلاق إلى زمان العصر فمعناه أن الغسل قد تحقق بالماء المطلق وإنما صار مضافا بالعصر وحين انفصالة منه، وهذا لا يضر في الحكم بطهارته.

المضاف أيضاً محكم بالطهارة، وأما إذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرد وصوله إليه و لا ينفذ فيه إلا مضافاً فلا يظهر ما دام كذلك، و الظاهر أن اشتراط عدم التغير(١) أيضاً كذلك، فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك، و لا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد.

[٣١٠] مسألة ٣: يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير على الأقوى(٢)، وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بتطهارتها(٣)، وأما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً فلا.

[٣١١] مسألة ٤: يجب في تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين(٤)، وأما من بول الرضيع الغير المتغذى

---

(١) تقدم حكم التغير في أول هذا الفصل.

(٢) بل الأقوى عدم جواز استعمالها فيه لما تقدم في الماء المستعمل من أن الروايات الدالة على طهارة الملاقي لماء الاستنجاء لا تخلي من أن تكون مخصصة لما دلّ على تنفس الملاقي لعين النجس مباشرةً، أو مخصصة لما دلّ على تنفس الملاقي للمنتفس بعين النجس كذلك ولا ثالث لهما، وفي مثل ذلك يتعمّن بمقتضى الارتكاز العرفي الثاني دون الأول، إذ الملزمة بين عين النجس و تنفس ملاقيها كانت أقوى وأشد من الملزمة بين المنتفس و تنفس ملاقيه فإذا دار الأمر بين رفع اليد عن الأولى أو الثانية تعين الرفع عن الثانية.

(٣) هذا القول هو الصحيح ولا سيما بناء على ما قررناه من عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المنتفس الخالي عن عين النجس، وكذا على القول بتخصيص عموم أدلة الانفعال بغير موارد التطهير به.

(٤) بل بالماء الكرّ أيضاً في خصوص الثوب فإن الروايات الدالة على وجوب غسله مرتين مطلقة كصحيحة محمد بن مسلم و صححه ابن أبي يعفور و صححه

بالطعام(١) فيكفي صب الماء مرة، وإن كان المرّتان أحوط، وأما المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ، فالأقوى كفاية الغسل مرة بعد زوال العين(٢)، فلا تكفي الغسلة المزيلة لها إلا أن يصب الماء مستمراً بعد زوالها، والأحوط التعدد في سائر النجاسات أيضاً، بل كونهما غير الغسلة المزيلة.

[٣١٢] مسألة ٥: يجب في الأواني إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات في الماء القليل، وإذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مرة وبالماء بعده مرتين(٣)، والأولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء ويمسح به ثم يجعل فيه

الحسين بن أبي العلاء ونحوها، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الماء القليل والماء الكَرْ و الجاري، ولكن قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم (فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة)<sup>(١)</sup> يقيّد إطلاق تلك الروايات بغير الماء الجاري، وأما بالنسبة إلى الكَرْ فلا دليل على كفاية الغسل به مرّة واحدة وإن قلنا إن المركن في هذه الصيحة لا يعم الكَرْ فإن الرواية حينئذ ساكتة عن حكمه فالمرجع هو إطلاق تلك الصحاح، وأما البدن فنصوله خاصة بالقليل وأما غسله بالماء الكَرْ و الجاري فيكفي فيه المرّة.

(١) هذا العنوان لم يرد في شيء من روايات الباب فإن الوارد فيها منطوقاً ومفهوماً عنوان الصبي الذي يأكل الطعام الذي لم يأكله و على هذا فإن كانوا متساوين للمتغذى وغير المتغذى فهو، وإن فالعبرة بهما.

(٢) هذا فيما إذا كان الغسل بالماء القليل فإنه لتنجسه بملاقاة العين فلا يصلح التطهير به بل لا بد من الغسل به مرّة ثانية. وأما إذا كان بالماء الجاري أو الكَرْ فتكفي الغسلة المزيلة لما عرفت من أن إزالة القذارة مأخوذه في مفهوم الغسل فإذا أزيلت تحقق الغسل.

(٣) بل ثلاث مرات بالماء بعد تعفيه بالتراب أول مرّة، لأن ذلك مقتضى الجمع بين موثقة عمّار الناصحة في وجوب غسل الاناء المتنجس ثلاث مرات إن كان

شيء من الماء و يمسح به، وإن كان الأقوى كفاية الأول فقط بل الثاني أيضا،  
و لابد من التراب، فلا يكفي عنه الرماد والأشنان والنورة ونحوها، نعم  
يكفي الرمل<sup>(١)</sup>، ولا فرق بين أقسام التراب، والمراد من الولوغ شربه الماء  
أو مائعا آخر بطرف لسانه، ويفى إلحاقي لطعنه الإناء بشربه<sup>(٢)</sup>، وأما وقوع  
لباب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق وإن كان أحوط، بل الأحوط إجراء  
الحكم المذكور في مطلق مباشرته<sup>(٣)</sup> ولو كان بغير اللسان من سائر  
**الأعضاء حتى وقوع شعره**

بالماء القليل، وصحيحة البقاب الناصحة في وجوب غسله بالتراب أول مرة ثم بالماء  
إن كان متنجسا بالولوغ لأن موثقة عمّار مطلقة من ناحية كون تنّجس الإناء بالولوغ  
أو بغيره، و الصحيحة خاصة بكون تنّجسه بالولوغ و مطلقة من ناحية غسله بالماء  
القليل أو العاصم، و الموثقة خاصة بكون غسله بالماء القليل، و على هذا فلابد من  
تقييد إطلاق كل واحدة منها بنص الآخر، فالنتيجة: أن الإناء إذا تنّجس بولوغ  
الكلب يغسل أولاً بالتراب ثم بالماء ثلث مرات إن كان قليلاً، وإن كان كرراً أو جاريا  
فمرة واحدة.

(١) في الحكم بكفاية الرمل بدلا عن التراب إشكال بل منع، لأن قوله عليه في  
الصحيحة: (اغسله بالتراب أول مرة)<sup>(١)</sup> إرشاد إلى مطهريّة التراب فقيام شيء آخر  
مقامه بحاجة إلى دليل.

(٢) في القوّة إشكال، والأظهر عدم الالحاق لأن الوارد في لسان الدليل عنوان  
الفضل من الماء في الظرف الذي شرب الكلب منه وإن لم يصدق عليه عنوان  
الإناء، وهو لا يعم لطعنه الظرف إلا دعوى القطع بالمالك وهو لا يمكن، ولكن مع  
ذلك الاحتياط في محله.

(٣) لا يبعد ثبوت الحكم إذا كانت مباشرة الإناء بالفم دون اللسان كما إذا كان  
مقطوع اللسان.

١ - الوسائل ج ٣ باب: ٧٠ من أبواب التجassات والأوانى والجلود الحديث: ١

### أو عرقه في الإناء.

[٣١٣] مسألة ٦: يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات، وكذا في موت الجُرَذ و هو الكبير من الفأرة البرّية، والأحوط في الخنزير التعفير قبل السبع أيضاً، لكن الأقوى عدم وجوبه.

[٣١٤] مسألة ٧: يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعاً، والأقوى كونها كسائر الظروف في كفاية الثالث (١).

[٣١٥] مسألة ٨: التراب الذي يعْفَر به يجب أن يكون طاهراً قبل الاستعمال.

[٣١٦] مسألة ٩: إذا كان الإناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه (٢) و تحريكه إلى أن يصل إلى جميع أطرافه، وأما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاوئه على النجاسة أبداً، إلا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير.

[٣١٧] مسألة ١٠: لا يجري حكم التعفير في غير الظروف مما تنجس بالكلب ولو بماء ولو غه أو بلطعه، نعم لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب (١) ولكن تمتاز عنها في نقطتين: إحداهما: وجوب غسل ظروف الخمر ثلاث مرات حتى في الماء الكروي والجاري، وأما سائر الظروف فيجب غسلها ثلاث مرات بالماء القليل، وأما في الكروي والجاري فيكفي مرة واحدة.

و الأخرى: يعتبر في تطهير ظروف الخمر الدلك باليد أو نحوها، ولا يعتبر ذلك في سائر الظروف.

(٢) الظاهر عدم الكفاية لأن المراد من الغسل بالتراب هو المسح به لا الغسل بالماء باستعانة التراب، و عليه فلا يكفي تحريكه لعدم الدليل على أنه يقوم مقامه.

التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه، بل و القربة والمطهرة وما أشبه ذلك.

[٣١٨] مسألة ١١: لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد أو أزيد، بل يكفي التعفير مرة واحدة.

[٣١٩] مسألة ١٢: يجب تقديم التعفير على الغسلتين، فلو عكس لم يظهر.

[٣٢٠] مسألة ١٣: إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث، بل يكفي مرة واحدة حتى في إناء الولوغ، نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه، بل لا يخلو عن قوة (١)، والأحوط التثليث حتى في الكثير.

[٣٢١] مسألة ١٤: في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه وإدارته إلى أطرافه ثم صبه على الأرض ثلاث مرات، كما يكفي أن يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات.

[٣٢٢] مسألة ١٥: إذا شك في متوجه أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات أو غيره حتى يكفي فيه المرة فالظاهر كفاية المرة.

[٣٢٣] مسألة ١٦: يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف (٢)، ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء

---

(١) هذا منافق لما ذكره رحمه الله في أوائل المطهرات من جعل التعفير في الولوغ من شرائط التطهير بالماء القليل. ولكن الصحيح هو ما ذكره رحمه الله هنا، فإن مقتضى إطلاق الصحيحة وجوب التعفير مطلقا حتى في الغسل بالماء الكروي أو الجاري ولا يختص وجوبه في الغسل بالماء القليل.

(٢) قد مر أنه رحمه الله لا يرى اعتبار انفصالها عن المحل المغسول في مفهوم الغسل عرفا كما هو كذلك، فإذاً لا موجب لاشترط انفصالها عنه إلا بملك أنها

عليه و انفصال معظم الماء و في مثل الثياب و الفيش مما ينفذ فيه الماء لابد من عصره أو ما يقوم مقامه كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه أو نحو ذلك، و لا يلزم انفصال تمام الماء، و لا يلزم الفرك والدلك إلا إذا كان فيه عين النجس أو المنتجس، و في مثل الصابون والطين و نحوهما مما ينفذ فيه الماء و لا يمكن عصره فيظهور ظاهره بإجراء الماء عليه، و لا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه، وأما في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة و لا العصر و لا التعدد و غيره<sup>(١)</sup>، بل بمجرد غمسه في الماء بعد زوال العين يظهر، و يكفي في طهارة أعمقه إن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء الظاهر فيه في الكثير<sup>(٢)</sup>، و لا يلزم تجفيفه أولاً، نعم لو نفذ فيه عين البول مثلاً مع بقائه فيه

---

محكومة بالنجاسة أو القذارة، و أما بناء على ما قويناه من عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المنتجس الخالي عن عين النجس أو بناء على تقيد إطلاق دليل انفعال الماء القليل وغير موارد التطهير به فلا موجب لاشتراط انفصالها عنه أصلاً و لا دليل على اعتبار العصر أو الدلك تعدياً. نعم قد يتوقف إزالة النجاسة أو القذارة على ذلك كما إذا كانت عينية، و قد عرفت أن مفهوم الغسل عرفاً يتوقف على الإزالة لا على انفصال الغسالة بالعصر أو الدلك أو نحو ذلك.

(١) قد عرفت اعتبار التعدد في الغسل بالماء الكثير في جملة من الموارد، منها الثوب المنتجس بالبول فإنه يعتبر فيه التعدد و إن غسل بالماء الكثير، نعم لا يعتبر فيه ذلك إذا غسل بالجاري. و منها الاناء المنتجس بلوغ الخنزير، و منها الاناء المنتجس بالخمر، و منها الاناء المنتجس بموت الجرد.

(٢) لا فرق بين الماء الكثير و القليل في ذلك بناء على ما قويناه من عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المنتجس الخالي عن عين النجس، أو بناء على تقيد إطلاق دليل الانفعال بغير هذه الموارد، هذا فيما إذا كان النافذ في أعمق الماء، و أما إذا كان النافذ

يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائته فيه، بخلاف الماء النجس الموجود فيه، فإنه بالاتصال بالكثير يطهر، فلا حاجة فيه إلى التجفيف.

[٣٢٤] مسألة ١٧: لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنجس ببول الرضيع وإن كان مثل الثوب والفرش ونحوهما، بل يكفي صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع أجزائه، وإن كان الأحوط مرتين، لكن يشترط أن لا يكون متغذياً معتاداً بالغذاء، ولا يضر تغذيّها تفاقاً نادراً، وأن يكون ذكرها لأنّي على الأحوط (١)، ولا يشترط فيه أن يكون في الحولين، بل هو كذلك ما دام يدرّ ضيغاً غير متغذٍ وإن كان بعدهما، كما أنه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلتحقه الحكم المذكور، بل هو كسائر الأحوال، وكذا يشترط في لحوق الحكم (٢) أن يكون فيها الرطوبة دون الماء فالحكم بالطهارة لا يخلو عن إشكال بل منع، و ذلك يختلف باختلاف الأشياء، ففي مثل الصابون و نحوه فالنافذ في أعمقه ليس هو الماء بل هو الرطوبة، وبذلك يظهر حال ما ذكره بنبيه بعد ذلك.

(١) بل لا يبعد عدم الفرق بينهما فإن قوله عليه في صحّيحة الحلبـي: (و الغلام و الجارية في ذلك شرع سواء) <sup>(١)</sup> ظاهر فيه. و احتمال إجمال المشار إليه في قوله عليه (في ذلك) بعيد عرفاً لظهورها في تساويهما في كلا الأمرين المذكورين فيها، كما أن المراد من الغلام فيها هو الصبي لأن السؤال في الصحّيحة عن حكمه، فإذاً لا محالة يكون المراد من الجارية هو الصبية بقرينة المقابلة إذ لا يحتمل أن يكون المراد منها هنا المرأة، هذا مضافاً إلى أنه قد ورد إطلاقهما على الصبي و الصبية قبل أن تطعما في معتبرة السكونـى.

(٢) في الاشتراط بإشكال، والأظهر عدمه إذ لا دليل عليه، فإذاً لا فرق بين كون اللبن من المرأة المسلمة أو الكافرة، هذا مضافاً إلى ما تقدّم من أنه لا دليل على نجاسته الكافر مطلقاً.

اللين من المسلمة فلو كان من الكافرة لم يلحقه، وكذا لو كان من الخنزيرة.  
[٣٢٥] مسألة ١٨: إذا شك في نفود الماء النجس في الباطن في مثل الصابون ونحوه بنى على عدمه، كما أنه إذا شك بعد العلم بنفوذه في نفود الماء الظاهر فيه بنى على عدمه، فيحكم ببقاء الطهارة في الأول وبقاء النجاسة في الثاني.

[٣٢٦] مسألة ١٩: قد يقال بطهارة الدهن المتنجس إذا جعل في الكر الحار بحيث اختلط معه، ثم أخذ من فوقه بعد برونته، لكنه مشكل، لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه، وإن كان غير بعيد إذا غلى الماء مقداراً من الزمان (١).

[٣٢٧] مسألة ٢٠: إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما يجعل في وصلة ويفغمس في الكر، وإن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفود الماء الظاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس، بل لا يبعد تطهيره بالقليل بأن يجعل في ظرف ويصب عليه ثم يراق غسالته (٢)، ويطهر الظرف أيضاً

---

(١) وهذه العملية إنما تكون مطهرة إذا أدت إلى انتفاء الدهن موضوعاً وصيروته من أعراض الماء لدى العرف من دون أن يكون له جرم ذات أبعاد ثلاثة وإن كان كذلك بنظر العقل إلا أن العبرة إنما هي بنظر العرف والفرض أن الدهن بنظره قد انقلب من الجوهرية إلى العرضية وعليه فلا تكون هذه العملية مطهرة له بل هي موجبة للانقلاب وتبديل موضوع بموضوع آخر.

(٢) تعين الأخذ بهذه الطريقة مبني على انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس الحالي عن عين النجس، وأما بناء على ما قويناه من عدم انفعاله بها مطلقاً أو في خصوص المقام فلا يلزم أن يكون تطهيره بهذه الطريقة.

**بالطبع(١)، فلا حاجة إلى التثليث فيه وإن كان هو الأحوط، نعم لو كان الظروف أيضاً جسماً فلابد من الثلاث.**

[٣٢٨] مسألة ٢١: الشوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت و صب الماء عليه(٢) ثم عصره وإخراج غسالته، وكذا اللحم النجس، ويكتفى المرة في غير البول والمرستان فيه(٣) إذا لم يكن الطشت نجساً قبل صب الماء، والإ

---

(١) في الحكم بظهوره بالطبع إشكال بل منع، أما بناء على عدم انفعال الماء القليل مطلقاً أو في خصوص المقام لا يتنجس الظرف، وأما القول بانفعاله مطلقاً حتى في مثل المقام فالظرف وإن كان يتنجس حينئذ، إلا أن الحكم بظهوره بالطبع مما لا دليل عليه. وأما قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم: (اغسله في المركن مرتين، وإن غسلته في ماء جار فمرة)(٤) فهو لا يدل على طهارة المركن بالطبع حيث أنه ليس في مقام البيان حتى من هذه الناحية، وإنما هو في مقام البيان من ناحية الفرق بين غسله في المركن وغسله في الماء الجاري. فإذاً إن صدق على المركن عنوان الاناء وجب غسله ثلاث مرات بالماء القليل ومرة بغيره، وإن لم يصدق عليه ذلك - كما هو الظاهر - كفى غسله مرة واحدة حتى بالماء القليل.

(٢) يظهر منه أن المعتبر في تطهير المتنجس بالماء القليل ورود الماء عليه، ولكن الأقوى عدم اعتباره، أما بناء على عدم انفعال الماء القليل بمقابلة المتنجس الحالي عن عين النجس مطلقاً أو في خصوص مقام التطهير به فلا فرق بين كونه وارداً أو موروداً عليه، وأما بناء على انفعاله مطلقاً حتى في المقام فأيضاً لا فرق بين الحالتين. وأما وجوب العصر فقد تقدم حكمه في المسألة (١٦) من هذا الفصل.

(٣) تقدم أن اعتبار التعدد إنما هو في خصوص الشوب أو البدن المتنجس بالبول لا مطلقاً، كما أنه من الإشكال بل المنع في الحكم بظهوره الطشت و المركن بالطبع، فإنه على تقدير تنفسه يظهر بالغسل بتبع غسل الشوب فيه لا أنه يظهر بدون

---

١- الوسائل ج ٣ باب: ٢ من أبواب النجاسات والأواني والجلود الحديث: ١

### فلا بد من الثالث، والأحوط التثليث مطلقاً.

[٣٢٩] مسألة ٢٢: اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير، بل و القليل إذا صب عليه الماء و نفذ<sup>(١)</sup> فيه إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس.

[٣٣٠] مسألة ٢٣: الطين النجس اللاصق بالإبريق يظهر بغمسه في الكر و نفوذ الماء إلى أعماقه<sup>(٢)</sup>، ومع عدم النفوذ يظهر ظاهره، فالقطرات التي ت قطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة، وكذا الطين اللاصق بالنعل، بل يظهر ظاهره الغسل تبعاً لغسل الثوب، وأما التثليث فهو مختص بالأناء و الطشت ليس فيه.

(١) هذا ينافي ما ذكره في المسألة (١٦) من هذا الفصل حيث قيد ذلك بالكثير هناك وإن الماء القليل يظهر ظاهره دون باطنـه، ولكن الصحيح عدم الفرق بين الماء القليل و الكثير بناء على ما هو الأظهر من عدم انفعال الماء القليل بالملائقة إما مطلقاً أو في خصوص مقام التطهير به، كما أن مقتضى إطلاق موثقة السكوني كفاية غسل ظاهره في جواز أكله وإن لم ينفذ باطنـه فإن إطلاق قوله لما ينجز في الموقعة: (يهرق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل)<sup>(١)</sup> يدل على كفاية تحقق الغسل عرفاً في جواز أكله، و من المعلوم أن تتحقق الغسل لا يتوقف على نفوذ الماء في أعماقه و لا يفهم العرف من الموقعة ذلك، فلو كان ذلك معتبراً لكان على المولى بيانه و التنبيه عليه فإن نفوذه فيه يتوقف على زمن أكثر من زمن غسل ظاهره.

(٢) الظاهر أن النافذ في أعماق الأشياء الصلبة كالصابون و الطين و الأرز و الماش و الحنطة هو الرطوبة دون الماء لأنها تصل إلى أعماقها تدريجاً، و أما مطهريتها فيما أنها على خلاف الارتكاز العرفي فهي بحاجة إلى دليل و لا دليل عليه، و موثقة السكوني لو لم تدل على الخلاف لم تدل على مطهريتها.

١- الوسائل ج ٣ باب: ٥ من أبواب الماء المضاف و المستعمل الحديث: ٣.

بالماء القليل أيضاً، بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخوا طهر باطنه أيضاً  
به(١).

[٣٣١] مسألة ٢٤: الطحين والعجبين النجس يمكن تطهيره بجعله خبراً  
وضعه في الكر حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه، وكذا الحليب النجس  
 يجعله جبناً و وضعه في الماء كذلك.

[٣٣٢] مسألة ٢٥: إذا تنجس التنور يظهر بصب الماء في أطرافه من فوق  
إلى تحت، ولا حاجة فيه إلى التثليث، لعدم كونه من الظروف فيكفي المرة  
في غير البول والمرتان فيه(٢)، والأولى أن يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة  
فيها وطئها بعد ذلك بالطين الظاهر.

[٣٣٣] مسألة ٢٦: الأرض الصلبة أو المفروشة بالأجر أو الحجر تظهر  
بالماء القليل إذا أجري عليها، لكن مجتمع الغسالة يبقى نجساً(٣)، ولو أريد  
تطهير بيت أو سكة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة بأن كان هناك طريق لخروجه  
 فهو، وإلا يحفر حفيرة ليجتمع فيها ثم يجعل فيها الطين الظاهر كما ذكر في

(١) هذا لا ينجم مع ما بنى <sup>الله</sup> من أنه يعتبر في التطهير بالماء القليل انفصال  
الغسالة بالعصر أو نحوه، ولذا قيد <sup>الله</sup> طهارة الباطن بالماء الكثير في المسألة (١٦).

(٢) بل تكفي المرة فيه أيضاً لما عرفت من أن اعتبار التعدد مختص بالثواب و  
البدن لا في مطلق المتنجس بالبول، وأما غسالة ذلك فهي طاهرة بناء على ما  
استطعناه من عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة إما مطلقاً أو في خصوص المقام،  
فإذن لا يحتاج إلى عملية الحفر والطم.

(٣) في إطلاق ذلك إشكال بل منع، فإن الغسالة إنما تكون محكومة بالنجاسة إذا  
كانت ملائمة لعين النجس، وأما إذا كانت ملائمة للمتنجس الحالي عن العين فلا  
تكون محكومة بالنجاسة إما مطلقاً أو في خصوص المقام وبذلك يظهر حال ما بعده.

التنور، و إن كانت الأرض رخوة بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها فلا تظهر إلا بإلقاء الكر أو المطر أو الشمس، نعم إذا كانت رملًا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها و رسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجسًا بماء الغسالة، و إن كان لا يخلو عن إشكال من جهة احتمال صدق انتقال الغسالة.

[٣٣٤] مسألة ٢٧: إذا صبغ ثوب بالدم لا يظهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر، نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه ظهر بالغمض في الكر أو الغسل بالماء القليل، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس، فإنه إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الإطلاق يظهر و إن صار مضانًا أو متلونًا بعد العصر<sup>(١)</sup> كما مر سابقاً.

[٣٣٥] مسألة ٢٨: فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات، فلو غسل مرة في يوم ومرة أخرى في يوم آخر كفى، نعم يعتبر في العصر الفوري<sup>(٢)</sup> بعد صب الماء على الشيء المتبجل.

[٣٣٦] مسألة ٢٩: الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعدد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مرة، بخلاف ما إذا بقي بعدها شيء من أجزاء العين فإنها لا تحسب، و على هذا فإن إزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مررتان كفى غسله مرة أخرى، و إن إزالتها بماء مضان

---

(١) في اختصاص ذلك بالكثير إشكال بل منع و الأظهر أن الأمر كذلك في الغسل بالماء القليل أيضًا، كما مر في المسألة الثانية من هذا الفصل.

(٢) في اعتبار الفوري إشكال بل منع، لعدم الدليل عليه بلافرق بين القول بكونه شرطا خارجيا و بكونه مقوما لمفهوم الغسل، نعم إن العادة قد جرت على ذلك خارجا.

فصل في المطهرات ..... ١٥٥  
يجب بعده مرقان آخريان.

[٣٣٧] مسألة ٣٠: النعل المتنجسة تظهر بغمسمها في الماء الكثير، و لا حاجة فيها إلى العصر لا من طرف جلدتها و لا من طرف خيوطها، وكذا البارية، بل في الغسل بالماء القليل أيضا كذلك، لأن الجلد و الخيط ليسا مما يعصر، وكذا الحزام من الجلد كان فيه خيط أو لم يكن.

[٣٣٨] مسألة ٣١: الذهب المذاب و نحوه من الفلزات إذا صب في الماء النجس أو كان متنجسا فأذيب ينجس ظاهره و باطنـه<sup>(١)</sup>، و لا يقبل التطهير إلا ظاهره، فإذا أذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانية، نعم لو احتمل عدم وصول التجasse إلى جميع أجزائه و أن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة يحكم بظهورـته<sup>(٢)</sup>، و على أي حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعمالـه و إن كان مثل القدر من الصفر.

[٣٣٩] مسألة ٣٢: الحلي الذي يصوغـه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع

---

(١) في تنجس باطنـه بصبـ الماء النجـس عليه إـشـكـالـ بلـ منـعـ، لأنـ المـاءـ لمـ يـلاقـ إلاـ ظـاهـرـهـ وـ لمـ يـصلـ إـلـىـ باـطـنـهـ حـيـثـ أـنـهـ يـنـجمـدـ بـمـجـرـدـ وـصـولـهـ إـلـىـ إـذـيـبـ فـيـ المـاءـ النـجـسـ،ـ كـمـ إـذـاـ أـلـقـيـ الـذـهـبـ أـوـ نـحـوـهـ مـنـ فـلـزـاتـ فـيـ المـاءـ النـجـسـ الـحـارـ بـدـرـجـةـ يـوـجـبـ إـذـابـتـهـ فـيـ إـنـهـ حـيـنـئـذـ يـنـجـسـ ظـاهـرـهـ وـ باـطـنـهـ.

(٢) بل يـحـكـمـ بـنـجـاسـتـهـ بـمـقـضـىـ الـاستـصـحـابـ إـذـ يـمـكـنـ الـاـشـارـةـ إـلـىـ كـلـ جـزـءـ مـنـهـ بـمـفـادـ كـانـ التـامـةـ أـنـهـ كـانـ نـجـسـاـ فـيـ زـمـانـ يـقـيـنـاـ وـ الـآنـ يـشكـ فـيـ بـقـائـهـ عـلـىـ النـجـاسـةـ لـلـشـكـ فـيـ اـرـتـقـاعـهـ عـنـهـ بـالـغـسلـ،ـ نـعـمـ لـاـ يـجـريـ الـاستـصـحـابـ بـعـنـوـانـ الـجـزـءـ الـظـاهـرـ أـوـ الـبـاطـنـ بـمـفـادـ كـانـ النـاقـصـةـ لـأـنـهـ مـنـ الـاستـصـحـابـ فـيـ الـفـردـ المـرـدـدـ.

الرطوبة يحكم بطهارته، و مع العلم بها يجب غسله<sup>(١)</sup> و يظهر ظاهره، و إن بقي باطنه على النجاسة إذا كان متنجسا قبل الإذابة.

[٣٤٠] مسألة ٣٣: النبات المتنجس يظهر بالغمض في الكثير، بل و الغسل بالقليل إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق، وكذا قطعة الملح، نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعا لا يكون حيئاً قابلا للتطهير.

[٣٤١] مسألة ٣٤: الكوز الذي صنع من طين نجس أو كان مصنوعاً للكافر (٢) يظهر ظاهره بالقليل، و باطنه أيضاً إذا وضع في الكثير<sup>(٣)</sup> فنفذه الماء في أعماقه.

[٣٤٢] مسألة ٣٥: اليد الدسمة إذا تنجست تطهر في الكثير و القليل، إذا لم يكن لدسوتها جرم، و إلمن إزالته أولاً و كذا اللحم الدسم، و الألية لهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء.

[٣٤٣] مسألة ٣٦: الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها كالحُب المثبت في الأرض و نحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه: أحدها: أن تملأ ثم تفرغ ثلاثة مرات<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا مبني على نجاسة الكافر مطلقاً و إلا فلابد من التفصيل.

(٢) يظهر حال المسألة مما تقدم.

(٣) قد قيد<sup>تبيّن</sup> هنا تطهير الباطن بالكثير فحسب و لكن في المسألة (٢٢) قد صرّح بإمكان تطهيره بالقليل كما يمكن بالكثير.

(٤) هذا مبني على أحد أمرين:  
الأول: صدق الأواني على هذه الظروف الكبار.

الثاني: أن يجعل فيها الماء ثم يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاثة مرات.

الثالث: أن يدار الماء إلى أطرافها مبتدأً بالأسفل إلى الأعلى ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلاثة مرات.

الرابع: أن يدار كذلك لكن من أعلىها إلى الأسفل ثم يخرج ثلاثة مرات، و لا يشكل بأن الابتداء من أعلىها يوجب اجتماع الغسالة في أسفلها قبل أن يغسل، ومع اجتماعها لا يمكن إدارة الماء في أسفلها، و ذلك لأن المجموع يعد غسلا واحدا، فالماء الذي ينزل من الأعلى يغسل كل ما جرى عليه إلى الأسفل، و بعد الاجتماع يعد المجموع غسالة، و لا يلزم تطهير آلة إخراج الغسالة<sup>(١)</sup> كل مرة وإن كان أح�وط، و يلزم المبادرة إلى إخراجها

---

الثاني: عدم اختصاص وجوب الغسل ثلاثة مرات بالأناء، و لكن كلا الأمرين غير ثابت. أما الأمر الأول؛ فلعدم صدق الاناء على الظرف الكبير كالحبّ و الحوض و الطشت و نحوها عرفا. و أما الأمر الثاني فلا اختصاص الحكم المذكور بالأناء بمقتضى موثقة عمّار و عدم الدليل على عمومه لمطلق الظروف، و عليه فيكتفي في طهارتها غسلها مرة واحدة و إن كان بالماء القليل.

(١) هذا مبني على انفعال الماء القليل بالملاءة و أما بناء على عدم انفعاليه بها كما قررنا فالغسالة محكومة بالطهارة، و أما على القول بتقييد إطلاق دليل الانفعال بغير موارد التطهير به فالمتيقن منه التقييد في الغسلة المتعقبة لطهارة المحل دون غيرها فإن الدليل على هذا التقييد هو أدلة الغسل بالماء القليل و هي لا تقتضي أكثر من ذلك، و على هذا فظاهر الماتن فهي الحكم بتطهارة آلة الاتساع بالتبع، و لكن قد مرّ أنه لا دليل على الطهارة التبعية فإن غسلت الآلة كالظرف فتطهير بالغسل كما هو الحال في اليد غالبا، و إلا فلابد من تطهيرها، ثم بناء على اعتبار التعدد في الظروف الكبار

عرفا(١) في كل غسلة لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث، و القطرات التي ت قطر من الغسالة فيها لا بأس بها، و هذه الوجوه تجري في الظروف الغير المثبتة أيضا، و تزيد بإمكان غمسها في الكرأ أيضا، و مما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضا بالماء القليل.

[٣٤٤] مسألة ٣٧: في تطهير شعر المرأة و لحية الرجل لاحاجة إلى العصر وإن غسلا بالقليل، لأنفصال معظم الماء بدون العصر.

[٣٤٥] مسألة ٣٨: إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو من دقاد الأشنان الذي كان متنجساً لا يضر ذلك بتطهيره، بل يحكم بطهارته أيضا، لأنغساله بغسل الثوب(٢).

كما هو الحال في الأواني و تنفس الالة فهل يجب تطهيرها في كل مرّة؟ فقد يقال بعدم وجوبه، لأنّ الظرف أو الاناء بعد باق على نجاسته فلا يتاثر بمقابلاتها ثانياً، ولكن لا يبعد وجوب تطهيرها و ذلك لأنّ المتنجس إنما لا يتنجس بالمقابلة ثانياً إذا لم يكن لها أثر زائد و أما إذا كان فهو يتنجس بها ثانياً و يتربّب عليه أثره كما إذا لاقى في الثوب المتنجس بالدم - مثلاً - البول فإنه يتنجس بذلك و يتربّب عليه أثره و هو تعدد الغسل، و في المقام إذا لم يلاق الاناء أو الظرف نجساً آخر ظهر بغسلة واحدة أو بغضليتين بعد غسله مرّة أو مرتين كما هو المفروض، و أما إذا لاقى نجساً آخر فلا يبعد أن يقال باستئناف الغسلات الثلاث من الأول و عدم الاكتفاء بإتمامها و كونه مشمولاً لإطلاق الموثقة فإن موضوعها الاناء القذر، يعني الاناء المتنجس بالمقابلة نظير ما إذا غسل الثوب المتنجس بمقابلة البول مرّة ثم لاقى البول ثانياً فلا يكتفي بالاتمام بل يستأنف.

(١) قد مرّ أن المبادرة غير واجبة و إن قلنا بنجاستها.

(٢) تقدّم أن الحكم بطهارة باطنه لا يخلو عن إشكال و إن وصلت رطوبة الماء

[٣٤٦] مسألة ٣٩: في حال إجراء الماء على المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء إلى ما اتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف لا يتحقق حكم ملاقي الغسالة(١) حتى يجب غسله ثانياً بل يظهر إليه فضلاً عما إذا لم تصل.

(١) الظاهر أن الماء الواصل من المحل المتنجس حال غسله إلى المحل الطاهر غسالة، وإنما الكلام في ترتيب أحكام الغسالة عليه كتنجس ملاقيه كملاليه الغسالة، فقد بنى الماتن رحمه الله على أنه يتنجس كملاليه الغسالة و لكنه يظهر بنفس تلك الغسلة فلا يجب غسله ثانياً. و لكن ما بنى عليه رحمه الله غير صحيح لأن الماء الواصل من المحل النجس إلى المحل الطاهر نجس على مسلكه رحمه الله فإذا ذكر كيف يعقل أن يكون مطهرا له؟ إذ لو سلمنا أن الماء المتنجس بنفس عملية الغسل يكون مطهرا ولا يضر فيه تنفس هذه العملية وأما الماء المتنجس بنجس آخر قبل هذه العملية فلا يصلح لها، و ما نحن فيه من هذا القبيل.

و قد يدعى قيام السيرة من المتشرعة على أنه لا يكون منجساً لملاليه رغم أنه نجس.

و فيه: أن هذه السيرة إنما تجدي إذا كانت كاشفة عن ثبوتها في زمن المعصومين عليهم السلام و وصولها إليها يدا بيد، و لكن يتوقف ذلك على توفر أمرين: أحدهما: ثبوت هذه السيرة بين المتشرعة على مستوى عام و في تمام الأزمنة و العصور و لا سيما في العصر الذي يكون قريبا من عصر أصحاب الأئمة عليهم السلام.  
 والآخر: أن لا يكون في المسألة ما يصلح أن يكون مدركا لها. و كلام الأمرين غير متوفّر في المقام.

أما الأمر الأول: فهو واضح إذ لا يمكن إحرازه بين المتشرعة في جميع الأزمنة و العصور.

المحل النجس بتلك الغسلة، وكذا إذا كان جزء من الشوب نجسا فغسل مجموعه فلا يقال إن المقدار الظاهر تنجس بهذه الغسلة فلا تكفيه، بل الحال كذلك إذا ضم مع المتنجس شيئا آخر طاهرا وصب الماء على المجموع، فلو كان واحد من أصابعه نجسا فضم إليه البقية وأجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها إلى البقية ثم انفصل تظهر بظهره، وكذا إذا كان زنده نجسا فأجرى الماء عليه فجري على كفه ثم انفصل، فلا يحتاج إلى غسل الكف لوصول ماء الغسالة إليها، وهكذا. نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل ظاهر من يده أو ثوبه يجب غسله بناء على نجاسة الغسالة، وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلى ظاهر منفصل، والفرق أن المتصل بالمحل النجس يعد معه مفسولا واحدا بخلاف المنفصل.

[٣٤٧] مسألة ٤٠: إذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته، ويطهر بالمضمضة<sup>(١)</sup>، وأما إذا كان الطعام طاهرا فخرج دم من بين أسنانه فإن لم يلاقه لا يتنجس وإن تبلل بالريق الملاقي للدم، لأن الريق لا يتنجس بذلك الدم، وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته تشكيل، من حيث إنه لاقى

---

وأما الأمر الثاني: فمن المحتمل قوياً أن يكون مدركاها عدم انفعال الماء القليل بالملاءقة مطلقا، أو في خصوص مقام التطهير، أو ما بنى عليه الماتن<sup>هذا</sup> أو ظهارته تبعا، أو ظهارة الغسالة بعد الانفصال، أو ظهارة الغسالة المتعقبة لظهوره المحل مطلقا. ومن هنا لا يكون لذلك محمل صحيح إلا ما قويناه من عدم انفعال الماء القليل بالملاءقة إما مطلقا أو في خصوص موارد التطهير به، وبذلك يظهر أنه لا فرق بين أن يكون المحل الظاهر الواصل إليه الماء متصلة أو منفصلة.

(١) هذا إذا وصل الماء إلى باطنه وإن لا يحكم إلا بظهوره ظاهره.

النحس في الباطن، لكن الأحوط الاجتناب عنه<sup>(١)</sup> لأن القدر المعلوم أن النحس في الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان في الباطن لا ما دخل إليه من الخارج، ولو كان في أنه نفحة دم لا يحكم بتنجس باطن الفم ولا ينجس رطوبته، بخلاف ما إذا دخل إصبعه فلايته، فإن الأحوط غسله.

[٣٤٨] مسألة ٤١: آلات التطهير كاليد و الظروف الذي يغسل فيه تظهر بالطبع، فللحاجة إلى غسلها<sup>(٢)</sup>، وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات<sup>(٣)</sup>

---

(١) لا بأس بتركه لما بنينا عليه من أنه لا دليل على نجاسته الدم في الباطن. و عليه فلا فرق بين أن يكون الملاقي له فيه من الباطن أو من الخارج. نعم إذا خرج من الباطن و كان حاملا لعين الدم حكم بنجاسته، و بذلك يظهر حال ما بعده.

(٢) قد مر الاشكال بل المنع في الطهارة بالطبع في المسألة (٢٠) من هذا الفصل. نعم إن الآلة كاليد أو الظرف أو نحوهما تظهر بالغسل تبعا للمغسول لا أنها تظهر بدون الغسل تبعا له، و أما إذا لم تغسل خلال عملية الغسل فيجب غسلها مستقلة، هذا إنما يتم بناء على ما قويناه من عدم انفعال الماء القليل بالملائكة مطلقا أو في خصوص مقام التطهير، و أما على القول بأنفعال الماء القليل حتى في المقام فلا يمكن الحكم بطهارة الآلة بانغسالها تبعا للمغسول لأن الماء نحس على الفرض قبل انغسالها به فلا يصلح أن يكون مطهرا لها، و أما كونه مطهرا للمغسول فهو بملك أنه لم يكن نحسا قبل عملية الغسل وإنما تنجس من خلال العملية و هو لا يضر على هذا القول.

(٣) بل الظاهر وجوب التثليث إذا كان إناء بلا فرق بين كونه نحسا قبل عملية الغسل أو تنجس خلال هذه العملية لإطلاق الموثقة، فإن موضوع وجوب التثليث فيها الاناء المنتجس ولا فرق بين أن يكون تنجسه من خلال العملية أو قبلها، و أما ذكره الماتن في من الفرق بينهما فهو مبني على ما يراه من أن تنجسه إذا كان من خلال

**بخلاف ما إذا كان نجسا قبل الاستعمال في التطهير، فإنه يجب غسله ثلاث مرات كما مر.**

الثاني من المطهرات: الأرض، وهي تظهر باطن القدم والنعل بالمشي عليها أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسة إن كانت، والأحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة(١) بالمشي على الأرض النجسة دون ما حصل من الخارج، ويكفي مسمى المشي أو المسح، وإن كان الأحوط(٢) المشي

### خمس

العملية فقط ظهر بالتبع وما دل على ذلك يكون مقيدا لإطلاق الموثقة. ولكن قد عرفت أنه لا دليل على الطهارة التبعية، وعليه فلابد من التثبت في كلا الموردين.

نعم إذا لم يكن الظرف إناء فيكتفي فيه مرة واحدة وإن كان بالماء القليل. نعم إذا كان المغسول من المتنجس الثاني دون الأول لم يكن منجسا لملاقيه كالظرف بناء على ما قررناه من أن المتنجس الثاني لا يكون منجسا، وعلى هذا فالظرف محكم بالطهارة.

(١) بل هو الأقوى لاختصاص روايات الباب بالنجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة، وأما التعدي فيحتاج إلى قرينة، و مجرد أن المرتكز لدى العرف عدم الفرق بينها وبين النجاسة الآتية من الخارج في مستوى النجاسة لا يصلح أن يكون قرينة على التعدي لخصوصية في المقام وهي أن مطهرية الأرض تكون على خلاف القاعدة و المرتكز في الأذهان، فإذا احتمال اختصاص مطهريتها بخصوص النجاسة الحاصلة بالمشي عليها دون الآتية من الخارج موجود في الواقع ولو لمصلحة التسهيل، ومعه لا يمكن التعدي، فلابد من الاقتصار على موردها فإن إسراء الحكم منه إلى مورد آخر يكون على خلاف الارتكاز.

(٢) هذا إذا زالت العين أو أثرها بذلك، وأما إذا لم تزل فلابد من المشي أو المسح بمقدار يوجب الازلة، فإن المستفاد من الروايات بمناسبة الحكم

عشرة خطوة، و في كفاية مجرد المماسة من دون مسح أو مشي إشكال (١)، وكذا في مسح التراب عليها، و لا فرق في الأرض بين التراب و الرمل و الحجر الأصلي، بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر بل بالأجر و الجص و النورة، نعم يشكل كفاية المطلي بالقير (٢) أو المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الأرض، و لا إشكال في عدم كفاية المشي على الفرش و الحصير و الباري و على الزرع والنباتات إلا أن يكون النبات قليلا بحيث لا يمنع من صدق المشي على الأرض، و لا يعتبر أن تكون في القدم أو النعل رطوبة، و لا زوال العين بالمسح أو المشي و إن كان أحوط، و يشترط طهارة الأرض وجفافها، نعم الرطوبة الغير المسيرة غير مضررة (٣)، و

**القدم بباطن لحق**

و الموضوع الارتكازية و من نص صحيحة زرارة إناثة الحكم بالطهارة على زوال العين و أثرها، و على هذا فالتحديد الوارد في صحيحة الأحول ب (خمسة عشر أذرع) (١) مبني على الغالب و ليس حقيقيا، و لا يمكن أن يجعل لذلك ضابطا كليا، فإن إزالة العين أو أثرها عن باطن القدم أو النعل أو نحو ذلك تختلف باختلاف النجاسة كما و كيما و باختلاف الأرض صلبة و رخوة و باختلاف الأشخاص.

(١) بل لا إشكال في عدم الكفاية لأن مطهريّة الأرض تكون على خلاف القاعدة المرتكزة لدى العرف و العقائد، فلا بد من الاقصرار على المقدار المتيقّن من مورد النصوص و بذلك يظهر عدم كفاية مسح التراب عليها.

(٢) الأظهر عدم الكفاية فإن المستفاد من الروايات عرفا بمناسبة الحكم و الموضوع أن المطهر هو المشي على الأرض أو المسح بها مباشرة، غاية الأمر أنه لا فرق بين أن يكون المشي على جزء الأرض مباشرة في مكانه الطبيعي أو المتنقل إليه، و بذلك يظهر حال عدم كفاية المشي على الفرش و الحصير و نحوهما.

(٣) العبرة إنما هي ببسوة الأرض و جفافها، فإن كانت يابسة كانت مطهرة

و النعل حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يتزق بها من الطين و التراب حال المشي، و في إلحاقي ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشي بها لاعوجاج في رجله وجه قوي، وإن كان لا يخلو عن إشكال، كما ان إلحاقي الركبتين و اليدين<sup>(١)</sup> بالنسبة إلى من يمشي عليهما أيضا مشكل، وكذا نعل الدابة و كعب عصا الأعرج و خشبة الأقطع، و لا فرق في النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلد و القطن و الخشب و نحوها مما هو متعارف، و في الجورب إشكال<sup>(٢)</sup> إلا إذا تعارف لبسه بدلا عن النعل، و يكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة و إن بقي أثرها من اللون و الرائحة، بل وكذا الأجزاء الصغار التي لا تميز كما في الاستنجاء بالاحجار<sup>(٣)</sup>، لكن الأحوط

---

و إلا فلا.

(١) الظاهر عدم إلحاقي، لأن التعدي من مورد الروايات إلى مثل هذا المورد بحاجة إلى قرينة ولا قرينة لا في نفس هذه الروايات من عموم أو تعليم أو ارتکاز، و لا قامت قرينة من الخارج، فإذا لابد من الاقتصر على موردها. و من هنا يظهر حكم نعل الدابة و كعب عصا الأعرج و خشبة الأقطع.

(٢) الأظهر عدم إشكال فيه لإطلاق الروايات و شمولها لما إذا كان المشي بالجورب و لا فرق فيه بين أن يكون لبسه متعارفا بدلا عن النعل أو لا، إذ لا عبرة بالتعارف فإن العبرة إنما هي بإطلاق الروايات و إن لم يكن متعارفا في الخارج كالمشي بظاهر القدم أو النعل.

(٣) في إلحاقي المقام بمسألة الاستنجاء بالأحجار إشكال بل منع، فإن في مسألة الاستنجاء قد حدد الشارع موضوع الحكم بالطهارة بالمسح بثلاثة أحجار دون أكثر منها، فإذا بقيت الأجزاء الصغار بعد المسح بها فهي معفوة عنها، و أما في المقام فلم يحدّد الشارع المسح بالأرض أو المشي عليها كمّا و لا كيفا، و مقتضى

اعتبار زوالها كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل والقدم،  
وأن كان لا يبعد طهارتها أيضا.

[٣٤٩] مسألة ٤٢: إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشي، بل في طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال وإن قيل بتطهاره بالطبع.

[٣٥٠] مسألة ٤٣: في طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال(١)، وأما أخصم القدم فإن وصل إلى الأرض يظهر، وإن لا فلا، فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض، فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشي على بعضه لا يظهر الجميع بل خصوص ما وصل إلى الأرض.

[٣٥١] مسألة ٤٤: الظاهر كفاية المصح على الحائط، وإن كان لا يخلو عن إشكال (٢).

٤٥٢] مسألة ٤٥: إذا شك في طهارة الأرض يبني على طهارتها، فتكون مطهرة إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها، وإذا شك في جفافها لا تكون الروايات إناطة الحكم بالطهارة بزوال العين أو الأثر، بل صحيحة زرارة ناصحة في ذلك، وعليه فالأجزاء الصغار المتختلفة إذا أمكن إزالتها بالمشي عليها أو المسح بها عادة ونوعاً وجبت و لم تكن معفواً عنها كما في أحجار الاستنجاء، وإن لم يمكن إزالتها عادة ونوعاً به لم تجب.

(١) لا وجه للإشكال فإن ما بين الأصابع إن وصل إلى الأرض طهر بزوال العين أو أثرها بالمسح بها أو المشي عليها وإن لم يصل إليها لم يطهر.

(٢) الظاهر أنه لا إشكال في الكفاية فإن المسح أو المشي لا محالة يكون على جزء من الأرض غاية الأمر قد يكون على جزئها في مكانه الطبيعي وقد يكون على جزئها في مكانه الانتقالي و كلاهما جزء الأرض.

**مطهرة إلا مع سبق الجفاف فيستصحب.**

[٣٥٣] مسألة ٤٦: إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس لابد من العلم بزوالها، وأما إذا شك في وجودها فالظاهر كفاية المشي (١) وإن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود.

[٣٥٤] مسألة ٤٧: إذا كان في الظلمة ولا يدرى أن ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش و نحوه لا يكفي المشي عليه، فلابد من العلم بكونه أرضا، بل إذا شك في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعده يشكل الحكم بمطهريته (٢) أيضا.

[٣٥٥] مسألة ٤٨: إذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشي. وأما إذا رقعتها بوصلة متنجسة ففي طهارتها إشكال (٣)، لما مر من الاقتصر على

---

(١) بل الظاهر عدم الكفاية لأن استصحاب عدم وجودها في الأرض لا يثبت المساسة بينها وبين القدم التي هي موضوع الحكم بالطهارة إلا على القول بالأصل المثبت.

(٢) بل لا يمكن الحكم بمطهريته كما هو الحال في الفرض الأول لعدم إحراز المشي على الأرض، لأن استصحاب بقاء كون ما تحت قدمه أرضا لا يثبت المشي عليها إلا على القول بالأصل المثبت، كما أن استصحاب كون المشي قبل ذلك مشيا على الأرض والآن كما كان لا يجري، لأنه من الاستصحاب في الموضوع المعلق، وعليه فلا وجه لاشكال المأثني في الحكم بالمطهريّة في هذا الفرض و عدم إشكاله في الفرض الأول مع أنه لا فرق بين الفرضين و كلاهما من واد واحد.

(٣) الظاهر عدم الطهارة لما مر من اختصاص الحكم بالنجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة ولا يعم النجاسة الجائحة من الخارج.

### النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة.

**الثالث من المطهّرات: الشمس، وهي تظهر الأرض وغيرها من كل ما لا ينقل، كالأنبياء والحيطان وما يتصل بها من الأبواب والأخشاب(١) والأوتاد**

(١) على الأحوط، ولا يبعد عدم مطهريّة الشمس لها و لما بعدها، فإن عمدة الدليل على مطهريّتها صحيحة زرارة: (قال: سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلّى فيه فقال: إذا جفّته الشمس فصلّ عليه فهو ظاهر)<sup>(١)</sup>. و دلالة هذه الصحيحة على أصل مطهريّة الشمس محل إشكال و تأمل بلحاظ أنه علق فيها جواز الصلاة في المكان المزبور على صيرورته جافاً و يابسا بالشمس، فلو كنّا نحن و هذه الجملة فهي لا تدلّ على أكثر من أن المكان المزبور إذا جفّ فلا مانع من الصلاة فيه، إذ لا يعتبر أن تكون الصلاة في المكان الظاهر شرعا، ولذا لا يفهم العرف منها خصوصية للشمس. و أما قوله<sup>عليه السلام</sup>: ( فهو ظاهر) فيما أنه بمثابة التعلييل لجواز الصلاة فيه بعد جفافه لعدم كون صحة الصلاة مشروطة بكون مكانها ظاهرا شرعا، فلا محالة يكون بمعنى النظيف إذ لا معنى لتعليق الأمر بالصلاحة فيه بكونه ظاهرا شرعا بعد ما لم تكن الطهارة الشرعية معتبرة فيه، بل تكفي صيرورته جافا بحيث لا تسري نجاسته إلى المصلى. نعم لو لم تكن الصحيحة بهذه الصيغة بل كانت بصيغة أخرى مثل: (إذا جفّت الشمس فهو ظاهر) أو نحوها لدلت على مطهريّتها، و أما بهذه الصيغة فلا تدل عليها.

فالنتيجة: إن المقتضي لمطهريّة الشمس قاصر في نفسه، فحينئذ تكون مطهريّتها مبنية على الاحتياط، و مع التنزّل عن ذلك فلابد من الاقتصار على مورد الصحيحة و هو المكان أو السطح، و بما أنه لا يتحمل خصوصية لهما فتدلّ الصحيحة على مطهريّة الشمس للأرض فقط، و أما ما يتصل بها من الأبواب والأوتاد والأخشاب و الأشجار و النباتات و نحو ذلك فلا يمكن الحكم بمطهريّتها له، لأن

---

١- الوسائل ج ٣ باب: ٢٩ من أبواب النجاسات والأواني و الجلود الحديث: .

و الأشجار وما عليها من الأوراق والشمار والخضروات والنباتات ما لم تقطع وإن بلغ أو ان قطعها بل وإن صارت يابسة ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار، وكذا الظروف المثبتة في الأرض أو الحائط، وكذا ما على الحائط والأبنية مما طلي عليها من جص و قير و نحوهما، عن نجاسة البول بل سائر النجاسات والمتنجسات، ولا تظهر من المنقولات إلا الحُصر والبواري، فإنها تظهرهما أيضا على الأقوى. و الظاهر أن السفينة و الطَّرَادَة من غير المنقول، وفي الكاري و نحوه إشكال، وكذا مثل العجلابية و الففة، و يتشرط في تطهيرها أن يكون في المذكورات رطوبة مصرية<sup>(١)</sup> و أن تجففها بالإشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم و نحوه و لا على المذكورات، فلو جفت بها من دون إشراقها و لو بإشراقها على ما يجاورها أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تظهر، نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند التجحيف إلى الشمس و إشراقها لا يضر، و في كفاية إشراقها على المرأة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال<sup>(٢)</sup>.

---

مطهريتها كمطهريّة الأرض، و بما أنها تكون على خلاف القاعدة و الارتكاز العربي فالتعدي عن موردها إلى سائر الموارد بحاجة إلى قرينة لا قرينة عليه لا في نفس الصحيحة و لا قامت من الخارج. و بذلك يظهر حال السفينة و الطَّرَادَة و نحوهما فضلا عن المنقولات حتى الحصر و البواري.

(١) في اعتبار الرطوبة المصرية إشكال بل منع لأن العبرة إنما هي بصحة إسناد الجفاف و اليبوسة إلى الشمس و تكفي في صحته الرطوبة في الجملة و إن لم تكن مسرية.

(٢) بل لا إشكال في عدم الكفاية.

[٣٥٦] مسألة ٤٩: كما تظهر ظاهر الأرض كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس بإشراقها عليه وجفافه بذلك، بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً أو لم يكن متصلة بالظاهر بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار ظاهر أو لم يجف أو جف بغير الإشراق على الظاهر أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن كأن يكون أحدهما في يوم والآخر في يوم آخر، فإنه لا يظهر في هذه الصور.

[٣٥٧] مسألة ٥٠: إذا كانت الأرض أو نحوها جافة وأريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الظاهر أو النجس أو غيرها مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها.

[٣٥٨] مسألة ٥١: الحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات، وهو مشكل.

[٣٥٩] مسألة ٥٢: الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها ما دامت واقعة على الأرض هي في حكمها، وإن أخذت منها لحقت بالمنقولات، وإن أعيدت عاد حكمها، وكذا المسamar الثابت في الأرض أو البناء ما دام ثابتاً يلحقه الحكم، وإذا قلع يلحقه حكم المنقول، وإذا أثبت ثانياً يعود حكمه الأول، وهكذا فيما يشبه ذلك.

[٣٦٠] مسألة ٥٣: يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة إن كان لها عين.

[٣٦١] مسألة ٥٤: إذا شك في رطوبة الأرض حين الإشراق أو في زوال العين بعد العلم بوجودها أو في حصول الجفاف أو في كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة، وإذا شك في حدوث المانع عن

الإِشراق من ستر و نحوه يبني على عدمه على إشكال تقدم نظيره (١) في مطهرية الأرض.

٣٦٢] مسألة ٥٥: الحصير يظهر بإشراق الشمس (٢) على أحد طرفيه طرفه الآخر، وأما إذا كانت الأرض التي تحته نجسة فلا تظهر بتبعيته وإن جفت بعد كونها رطبة، وكذا إذا كان تحته حصير آخر، إلا إذا خيط به على وجه يعدان معا شيئاً واحداً، وأما الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد ظهارة جانبه الآخر إذا جف به، وإن كان لا يخلو عن إشكال (٣)، وأما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً فلا إشكال.

الرابع: الاستحالة، وهي تبدل حقيقة الشيء و صورته النوعية إلى صورة أخرى، فإنها تطهر النجس بل و المنتجس كالعذرة تصير ترابا، و الخشبة المنتجسة إذا صارت رمادا، و البول أو الماء المنتجس بخارا، و الكلب ملحا و هكذا، كالنطفة تصير حيوانا، و الطعام النجس جزءا من الحيوان، وأما تبدل الأوصاف و تفرق الأجزاء فلا اعتبار بهما، كالحنطة إذا صارت طحينا أو عجينا أو خبزا، و الحليب إذا صار جبنا و في صدق الاستحالة على صدوره الخشف تماما (٤)، و كذا في صدوره الطبع.

(١) بل لا إشكال في الحكم بعدم الطهارة، لأن استصحاب عدم المانع من إشراقها لا يثبت إشراقها عليه مباشرة إلا على القول بالأصل المثبت، كما مرّ في مطهريّة الأرض.

(٢) تقدّم أنه لا يظهر بذلك بل يبقى على نجاسته إلى أن يغسل.

(٣) الأَظْهَرُ عَدْمُ طَهَارَةِ جَانِبِهِ الْآخَرِ.

(٤) الظاهر أن الاستحالة لا تتحقق فيه ولا فيما بعده لأن الاستحالة عبارة عن

### **خزفاً أو آجراً، ومع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة (١).**

تحول الشيء عن صورته النوعية إلى صورة نوعية أخرى تبأينها بصورة أساسية، كتحول العذرة دوداً والكلب الميت تراباً والمني حيواناً وهكذا، وأما الفحم فهو الخشب المحروق وليس حقيقة أخرى.

(١) هذا إذا كانت الشبهة موضوعية لاستصحاب عدم استحالته و بذلك يحرز الموضوع و يتربّ عليه حكمه و هو النجاسة.

و أما إذا كانت الشبهة مفهومية، كما إذا كان منشأ الشك في استحالة شيء و عدمها الشك في سعة مفهومه و ضيقه، كما إذا شكنا في أن العذرة موضوعة لمعنى وسیع يشمل العذرة المحروقة أو أنها موضوعة لمعنى ضيق لا يشملها، أو شكنا في أن الخشب موضوع لمعنى وسیع يشمل الخشب المحروق أو لمعنى ضيق لا يشمله، ففي مثل ذلك يكون بقاء الموضوع في هذا الحال منوط بأن الخصوصية المفقودة من العذرة المحروقة أو الخشب المحروق بنظر العرف بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية تكون من حالات الموضوع أو من مقوّماته، فعلى الأول: يكون الموضوع باقياً، فإذا شك في بقاء حكمه فلا مانع من استصحاب بقائه من هذه الناحية، ولكن لا يجري من ناحية أخرى و هي أن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم الجعل، فيرجع إلى أصلالة الطهارة. و على الثاني: فلا يبقى حتى يجري الاستصحاب فالمرجع حينئذ هو أصلالة الطهارة، و لا فرق في ذلك بين أن تكون كلمة (العذرة) -مثلاً- موضوعة لمعنى وسیع أو ضيق، فيمكن أن تكون موضوعة لمعنى ضيق فمع ذلك تكون الخصوصية المفقودة بنظر العرف بمناسبة الحكم و الموضوع من الخصوصيات غير المقومة، و يمكن أن تكون موضوعة لمعنى وسیع و مع ذلك تكون الخصوصية المفقودة بنظرهم من الخصوصيات المقومة، و النكتة في ذلك: أن نظر العرف و مدى تشخيصه بمناسبة الحكم

الخامس: الانقلاب، كالخمر يتقلب خلاً فإنه يظهر، سواء كان بنفسه أو بعلاج كإلقاء شيء من الخل أو الملح فيه، سواء استهلك أو بقي على حاله، ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية إليه، فلو وقع فيه حال كونه خمراً شيء من البول أو غيره أو لاقى نجساً لم يظهر بالانقلاب .(١)

---

و الموضوع هو المتبّع في بقاء الموضوع في القضية المستصحبة، فقد تكون الخصوصية المأخوذة في موضوع الحكم في مقام الجعل بنظره غير دخلية فيه بقاء ومن حالاته و جهاته التعليلية لا من مقوماته و جهاته التقييدية في هذه المرحلة، وعلى هذا فلا مانع من كون الخصوصية مأخوذة في المعنى الموضوع له اللفظ و ضعاً و غير دخلية في بقاء الحكم الثابت له و تكون بنظر العرف و مدى تشخيصه بمناسبة الحكم و الموضوع من حالات الموضوع لا من مقوماته و من جهاته التعليلية دون التقييدية.

فالنتيجة: إن القول بأن الاستصحاب لا يجري في الشبهات المفهومية لا في الموضوع ولا في الحكم لا يتم على إطلاقه، و بذلك يظهر أن ما ذكره الماتن <sup>رحمه الله</sup> من عدم الحكم بالطهارة لا يتم في الشبهة المفهومية فإن المرجع فيها أصله الطهارة.

(١) بل الظاهر الطهارة إذا انعدم ما وقع فيه من النجس كالبول أو نحوه و استهلك قبل صدورته خلاً، وهذا ليس من جهة أن الروايات الدالة على طهارة الخمر بانقلابها خلاً مطلقة و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين إصابتها النجاسة من الخارج و عدمها، و ذلك لأنه لا إطلاق لها من هذه الجهة، فإنها ناظرة إلى أن نجاستها الذاتية ترتفع بانقلابها خلا، و أما إذا فرضنا أنها متنجسة بنجاسة عرضية أيضاً فهي لا تدل على ارتفاعها بذلك و لا نظر لها إلى هذه الجهة أصلاً، بل هي باقية ببقاء موضوعها، فالخل و إن كان طاهراً ذاتاً و لم يكن نجساً بنجاسة الخمر إلا أنه نجس بنجاستها

[٣٦٣] مسألة ٥٦: العنب أو التمر المتنجّس إذا صار خلا لم يظهر، وكذا إذا صار خمرا ثم انقلب خلا (١).

[٣٦٤] مسألة ٥٧: إذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يظهر و بقي على حرمته (٢).

العرضية، بل من جهة أن عين النجس كالخمر لا تقبل نجاسة أخرى عرضية لكي يقال أنها لا ترتفع بالانقلاب.

(١) في إلحاقي ذلك بما إذا صار العنب أو التمر المتنجّس خلا إشكال بل منع؛ لأن عدم طهارة العنب أو التمر المتنجّس بصيرورته خلا يكون على القاعدة، لأن موضوع النجاسة وهو الجامع بين الحالتين باق و الدليل على الطهارة في المقام غير موجود، وهذا بخلاف ما إذا صار العنب أو التمر المتنجّس خمرا ثم انقلب خلا فإنه بصيرورته خمرا لم تبق نجاسته العرضية لعدم بقاء موضوعها فإن موضوعها هو الشيء الظاهر بالذات، و الفرض أن الخمر نجس بالذات و العين فلا يعقل اتصافها بالنجاسة العرضية، فإن المتّصف بها - كما عرفت - ما كان ظاهراً بالذات و أما ما كان نجساً بالذات فلا موضوع لها فيه، و على هذا فإذا انقلب هذا الخمر خلا حكم بالطهارة لأنّه مشمول للروايات الدالة على طهارته بالانقلاب لفرض أنّ موضوعها الخمر المنقلب خلا، ولا فرق بين أن يكون مأخوذاً من العنب أو التمر المتنجّس أو من الظاهر بعد فرض أنّ النجاسة العرضية تنتفي بانتفاء موضوعها.

(٢) في إطلاق الحكم بعد الطهارة إشكال بل منع، فإن إزالة السكر عن الخمر تارة تستند إلى عامل كميّ و أخرى إلى عامل كيفيّ:

فعلى الأول: فذهب السكر عنه بملك مغلوبته أو اندكاكه فيه و بذلك يفقد خاصّته الأساسية وهي السكر مع أن عينه موجودة فيه في ضمن أجزائه المتفكّكة و المنتشرة و لم ينقلب إلى شيء آخر أو انقلب ذلك المائع مع ما فيه من الخمر إليه

[٣٦٥] مسألة ٥٨: بخار البول أو الماء المنتجس ظاهر، فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسة السقف.

[٣٦٦] مسألة ٥٩: إذا وقعت قطرة خمر في حُب خل واستهلكت فيه لم يظهر وتنجس الخل، إلا إذا علم انقلابها خلا(١) بمجرد الواقع فيه.

كما إذا كان العامل المذكور كمياً وكيفياً معاً إلا أن المنقلب إليه قد ظل على نجاسته لأن المنتجس لا يظهر إلا بالاستحالة دون الانقلاب، و الروايات لا تشمل المقام، إذ غاية ما تدلّ على تلك الروايات أنَّ الخمر المغلوب أو المستهلك يظهر بالانقلاب دون المنتجس به.

و على الثاني: فيما أن إزالة السكر عن الخمر كانت بالتأثير وهو العامل الكيفي فهي بالطبع تكون ملزمة لانقلابها و تبدلها إلى مائع آخر، لأن مادة السكر مقومة للخمر و ذاتية لها و زوالها عن الخمر حقيقة ملازم لزوال خمريتها و تبدلها مائعاً آخر، و على هذا فلا مانع من الحكم بظهوره بمقتضى إطلاق صحيحة على بن جعفر عليه السلام التي أنيط الحكم بالطهارة و نفي البأس فيها بذهاب السكر عنه، فإذا ذهب السكر عن الخمر وإن كان بعلاج خارجي لعدم تقييده بما إذا كان بنفسه كما هو الحال في فرض انقلابه خلا فإنه لا فرق بين أن يكون بعلاج خارجي أو بنفسه لإطلاق الدليل. فالنتيجة: إن المستفاد من مجموع روایات الباب أن ارتفاع النجاسة و الحرمة عن الخمر منوط بأحد أمور:

الأول: انقلابه خلا بنفسه أو بعامل خارجي.

و الآخر: ذهاب اسمه و تحوله إلى مائع آخر بنفسه أو بعلاج من الخارج خلا كان أو غيره.

و الثالث: ذهاب سكره بنفسه أو بعامل كيفي.

(١) لا أثر لانقلابها خلا لأنه لا يوجب طهارة الخل بعد تنجسته بمجرد وقوع

[٣٦٧] مسألة ٦٠: الانقلاب غير الاستحالة، إذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها، ولذا لا يظهر النجسات به و تطهر بها.

[٣٦٨] مسألة ٦١: إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمراً وبعد ذلك انقلب الخمر خلاً لا يبعد طهارته، لأن النجاسة العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمراً، لأنها هي النجاسة الخمرية، بخلاف ما إذا تنجس العصير (١) بسائر النجسات، فإن الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها ولا يصيرها ذاتية، فأثرها باق بعد الانقلاب أيضاً.

[٣٦٩] مسألة ٦٢: تفرق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة، ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكرو استهلك فيه يحكم بطهارته، لكن لو أخرج الدم من الماء بألة من الآلات المعدّة لمثل ذلك عاد إلى النجاسة، بخلاف الاستحالة فإنه إذا صار البول بخاراً ثم ماء لا يحكم بنجاسته، لأنه صار حقيقة أخرى، نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء، و من ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجس أو المحرمة مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة وأنحوهما، فإنه إن صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشيء وخواصه يحكم بنجاسته أو حرمته، وإن لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عد حقيقة أخرى ذات أثر وخاصية أخرى يكون طاهراً وحللاً، وأمانجاسته

---

قطرة الخمر فيه فإن انقلابها خلاً يؤدي إلى ارتفاع نجاستها الذاتية بمقتضى الروايات المتقدمة و الفرض أنها لا تدل على مطهريتها لغيرها و عليه فالخل كما أنه محكوم بالنجاست في فرض استهلاكه فيه كذلك محكم في فرض انقلابها خلاً.

(١) تقدم حكم ذلك في المسألة الأولى.

عرق الخمر فمن جهة أنه مسكر مائع، وكل مسكر نجس (١).

[٣٧٠] مسألة ٦٣: إذا شك في الانقلاب بقي على النجاسة.

السادس: ذهاب الثنين في العصير العنبى على القول بنجاسته بالغليان، لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه، فعلى المختار فائدة ذهاب الثنين تظهر بالنسبة إلى الحرمة، وأما بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الإشكال لمن أراد الاحتياط، ولا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس أو الهواء، كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات، كما أن في الحرمة بالغليان التي لا إشكال فيها و الحلية بعد الذهاب كذلك، أي لا فرق بين المذكورات، وقد يقتضي الثالث والثثنين إما بالوزن أو بالكيل أو بالمساحة (٢)، و يثبت بالعلم وبالبينة، ولا يكفي الظن، وفي خبر العدل الواحد إشكال (٣)، إلا أن يكون في يده و يخبر بظهوره و حلته، و حينئذ يقبل قوله وإن لم يكن عادلاً إذا لم يكن من يستحله قبل ذهاب الثنين (٤).

(١) ولكن تقدم الأشكال بل المنع فيه.

(٢) الظاهر أنه بالكيل و المساحة دون الوزن، و هما تقدير واحد، وأما التقدير بالوزن فرواياته ضعيفة سندًا و قابلة للمناقشة دلالة، و أما مطلقات التقدير فلا يمكن حملها على التقدير بالوزن لعدم كونه أمراً متعارفاً في ذلك الزمان و لا متيسراً لكل أحد فيه رغم أن طبخ العصير على الثالث لكي يصير حلالاً كان أمراً متداولاً في تلك الأزمنة.

(٣) الأشكال ضعيف، بل لا يبعد حجيّة قول الثقة الواحدة أيضاً.

(٤) مجرد ذلك لا يكفي في قبول قوله فإن المستفاد من مجموع روايات

[٣٧١] مسألة ٦٤: بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يظهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه(١) بناء على ما في الباب إنما قبول قول ذي اليد في هذه المسألة بأحد أمرين؛ إما أن يكون مؤمناً وورعاً وإن لم يعلم عمله الخارجي، وإنما أن يكون عمله الخارجي الشرب على الثالث ولا يستحلّه على النصف وإن لم يعرف أنه مؤمن وورع. وظاهر أن الثاني يرجع ملاكاً إلى الأول، فإن من كان عمله الخارجي على ذلك فإذا أخبر أن ما عنده قد طبخ على الثالث حصل الاطمئنان بقوله، وبذلك تمتاز هذه المسألة عن سائر المسائل، فإن ملاك حجية قول ذي اليد في سائر المسائل هو الأخريّة فحسب ولا يعتبر فيها شيء من هذين الأمرين.

(١) في الحكم بطهارة الثوب بالجفاف أو بذهاب الثلثين منع ظاهر، فإن ذهاب الثلثين على القول بنجاسته رافع لنجاسة الثالث الباقى في الثوب لا أنه مطهر له وبالجفاف تنتفى عين النجاست عنه، وأما طهارة الثوب فلا إلا على القول بطهارته تبعاً، ولكن تقدّم أنه لا دليل على الطهارة التبعية إلا فيما إذا قام الدليل على طهارة شيء و كانت طهارته تستلزم طهارة شيء آخر، والإلا لكان لغو محسناً، فعندئذ يحكم بطهارة ذلك الشيء بالتابع، وهذا يعني أن الدليل يدل على طهارة الشيء الأول بالمطابقة وعلى طهارة الشيء الثاني بالالتزام، ومعنى هذا أن الشارع جعل الطهارة للشيء الأول و بتبعه جعل الطهارة للشيء الثاني أيضاً.

و ما نحن فيه ليس كذلك، إذ لا مانع من الالتزام بطهارة الثالث الباقى في الثوب ذاتاً و نجاسته عرضاً ولا يلزم من ذلك لغو، فإن اللغو إنما يلزم لو التزمنا بنجاسته الثالث الباقى عرضاً مطلقاً و في تمام الموارد، فعندئذ يكون الدليل الدال على طهارته لغو ولا يلزم من الالتزام بذلك في بعض الموارد.

نعم لا مناص من الالتزام بالطهارة التبعية في القدر إذ لو لم نقل بطهارته لكان

ذكرنا من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء، و على هذا فالآلات المستعملة في طبخه تظهر بالجفاف وإن لم يذهب الشثان مما في القدر، ولا يحتاج إلى إجراء حكم التعبية، لكن لا يخلو عن إشكال من حيث أن المحل إذا تنفس به أولاً لا ينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب ثلثتها، و القدر المتيقن من الطهر بالتوبية المحل المعد للطبيخ مثل القدر والآلات، لا كل محل كالثوب والبدن ونحوهما.

[٣٧٢] مسألة ٦٥: إذا كان في الحِصْرِم حبة أو حبتان من العنبر فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان، أما إذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق أو غيره فغلى يصير حراماً و نجساً على القول بالنجاسة (١).

[٣٧٣] مسألة ٦٦: إذا صب العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب الحكم بظهور العصير فيه بعد ذهاب ثلثيه لغوا ممحضاً، و لزوم اللغوية يشكل الدلالة الالتزامية للدليل حيث أن مدلوله المطابقي لغو بدون الالتزام بمدلوله الالتزامي، و عليه فما دلّ من الدليل على ظهارة العصير بعد ذهاب ثلثيه بالمطابقة يدل بالالتزام على ظهارة قدره و إلاً لكان مدلوله المطابقي لغو.

و أما آلات الطبيخ فلا يمكن الحكم بظهورتها بالطبع لأن ملاك ظهارة التعبية غير متوفّر فيها و هو أنه لو لم يحكم بظهورتها لكان الحكم بظهورة الثلث الباقى لغوا ممحضاً فإن هذا المحذور غير لازم و عليه فلا موجب للحكم بظهورتها بل هي باقية على نجاستها، فلو أدخلتها في القدر بعد ذهاب الثلثين لأدّت إلى نجاسة ما فيه.

(١) قد تقدّم الاشكال بل المنع في ذلك، فإن في داخل الحبة ليس ماء حتى يغلي و يحرم، نعم إذا خرج الماء منه بالغليان و غلي صار حراماً و نجساً على القول بالنجاسة لأن موضوع الحرمة ماء العنبر إذا غلى.

ثلاثة يشكل طهارته وإن ذهب ثلثا المجموع<sup>(١)</sup>، نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وإن كان ذهابه قريبا فلا بأس به، و الفرق أن في الصورة الأولى ورد العصير النجس على ما صار ظاهرا فيكون منجسا له، بخلاف الثانية فإنه لم يصر بعد ظاهرا فورد نجس على مثله، هذا ولو صب العصير الذي لم يغل على الذي غلى فالظاهر عدم الإشكال فيه، ولعل السر فيه أن النجاسة العرضية صارت ذاتية، وإن كان الفرق بينه وبين الصورة الأولى لا يخلو عن إشكال و محتاج إلى التأمل.

[٣٧٤] مسألة ٦٧: إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلى بعد ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) بل لا إشكال في عدم الطهارة لأن العصير المغلي الذي ذهب ثلاثة قد تنجس بالعصير المغلي الذي لم يذهب ثلاثة فيكون متنجسا بالنجاسة العرضية ولا دليل على ارتفاع تلك النجاسة بذهاب الثلثين لأن روايات الباب تدل على أن النجاسة الحاصلة للعصير بالغليان ترتفع بذهب ثلثيه ولا نظر لها إلى ارتفاع نجاسة أخرى ومن هنا يظهر الفرق بين هذه الصورة و الصورة الأخيرة التي ذكرها الماتن تبيّن في ذيل المسألة وهو أن في الصورة الأخيرة فالعصير الذي لم يغل وإن تنجس بالعصير الذي غلى ولم يذهب ثلاثة إلا أنه إذا غلى صار نجسا بالذات و انتفت نجاسته العرضية بارتفاع موضوعها لأن موضوعها الشيء الظاهر بالذات فإذا صار الشيء الظاهر بالذات نجسا بالذات فلا موضوع لها، فيكون انتفاؤها بارتفاع موضوعها، و عليه فالعصير المذكور بعد الغليان نجس بالذات فحسب و الفرض إن هذه النجاسة ترتفع بذهب ثلثيه، فإذاً يكون الفرق بين الصورتين واضحًا و لا وجه لما ذكره الماتن تبيّن من أن الفرق بينهما لا يخلو عن إشكال.

(٢) بل ينجس إذا غلى لأن ذهاب الثلثين إنما يكون رافعا للحرمة و النجاسة-

[٣٧٥] مسألة ٦٨: العصير التمري أو الزبيبي لا يحرم ولا ينجرس بالغليان على الأقوى، بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الإسكار (١).

[٣٧٦] مسألة ٦٩: إذا شك في الغليان يبني على عدمه، كما أنه لو شك في ذهاب الثلثين يبني على عدمه.

[٣٧٧] مسألة ٧٠: إذا شك في أنه حصرم أو عنب يبني على أنه حصرم.

[٣٧٨] مسألة ٧١: لا باس بجعل البازنجان أو الخيار (٢) أو نحو ذلك في الحب مع ما جعل فيه من العنبر أو التمر أو الزبيب ليصير خلا، أو بعد ذلك قبل أن يصير خلا، وإن كان بعد غليانه أو قبله وعلم بحصوله بذلك.

[٣٧٩] مسألة ٧٢: إذا زالت حموضة الخل العنبوي وصار مثل الماء لا بأبأس به إلا إذا غلى فإنه لابد (٣) حيث أنه ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلا ثانياً (٤).

على القول بها - الحاصلتين بالغليان، وأما إذا لم يغل العصير لا بالنار ولا بالشمس ولا بنفسه ولا بالهواء فمع ذلك ذهب ثلاثة فلا أثر لذهابهما فإنه ما لم يغل لم يصر حراماً ولا نجساً حتى ترتفعا بذهبهما فالسالبة بانتفاء الموضوع، وعلى هذا فبطبيعة الحال إذا غلى الباقي صار حراماً.

(١) قد تقدم عدم إناطة النجاسة بالإسكار.

(٢) هذا فيما إذا لم نقل بنجاسة العصير بالغليان و أما على القول بها فلا يمكن الحكم بالطهارة، لأن روايات الباب ناظرة إلى ارتفاع نجاسته الذاتية الحاصلة بالغليان بذهب ثلثيه ولا نظر لها إلى ارتفاع نجاسة شيء آخر فيه بذلك ولا تدل على ارتفاع النجاسة بالتبع أيضاً لأنّاط هذه الدلالة بلزوم اللغوية عند فرض عدمها وهذا المناط غير متوفّر في المسألة.

(٣) لا أثر لغليان الخل الفاسد، فإن العصير العنبوي إذا غلى يحرم ما لم يذهب ثلاثة، و الفرض عدم صدقه على الخل الفاسد.

(٤) في حلّيته بانقلابه خلا قبل ذهاب ثلثيه إشكال بل منع فإنه لو قلنا بأنه

[٣٨٠] مسألة ٧٣: السيلان - وهو عصير التمر، أو ما يخرج منه بلاعصر -

لا مانع من جعله في الأُمِّرَاق و لا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر.

السابع: الانتقال، كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس إلى جوف ما لا نفس له كالبَقْ و القَمْل، وكانتقال البول إلى النبات و الشجر و نحوهما، و لابد من كونه على وجه لا يسند إلى المتقل عنده، و إلا لم يظهر كدم العَلَق بعد مصبه من الإنسان.

[٣٨١] مسألة ٧٤: إذا وقع البَقْ على جسد الشخص فقتله و خرج منه الدم

لم يحُكم بنجاسته، إلا إذا علم أنه هو الذي مصبه من جسده بحيث أُسند إليه لا إلى البَقْ، فحينئذ يكون كدم العَلَق.

الثامن: الإسلام، و هو مظهر لبدن الكافر(١)، و رطوباته المتصلة به من بصاصه و عرقه و تُخَاتِمه و الوسخ الكائن على بدنـه، و أما النجاست الخارجية التي زالت عينها ففي ظهارته منها إشكال، و إن كان هو الأقوى(٢)، نعم ثيابه

---

يحرم بالغليان و مشمول للروايات الدالة على ذلك فلا يحل إلا بذهاب ثلثيه، و لا يستفاد من الروايات إلا كون ذهاب الثلثين هو الغاية للحرمة و النجاست - على

القول بها - دون اقلابه خلا.

(١) هذا مبني على القول بنجاستة الكافر، فإن الإسلام مظهر له من النجاست التي سببها له كفره و لا حاجة إلى غسل و تطهير.

(٢) هذا مبني على تنفس بدن الكافر بنجاسته عرضية، و أما إذا قلنا بأن نجاست العين لا يقبل نجاستة أخرى فلا مجال حينئذ لهذا البحث.

و قد مر أن موضوع النجاست العرضية الشيء الظاهر بالذات و أما الشيء

التي لاقها حال الكفر مع الرطوبة لا تظهر على الأحوط، بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنـه فعلـا.

[٣٨٢] مسألة ٧٥: لا فرق في الكافر بين الأصلي و المرتد المليّ بل الفطري أيضا على الأقوى من قبول توبته باطننا و ظاهرها أيضا، فتقبل عباداته و يظهر بدنـه، نعم يجب قتله إن أمكن و تبين زوجته و تعتمد عدة الوفاة و تنتقل أموالـه الموجودة حال الارتداد إلى ورثـته، و لا تسقط هذه الأحكـام بالـتوبـة، لكن يملك ما اكتسبـه بعد التوبـة (١)، و يـصح الرجـوع إلى زوجـته بـعقد جـديـد حتى قبل خـروج العـدة على الأـقوى.

الجواب: يكفي في الحكم بسلام الكافر إظهار الشهادتين وإن لم يكن على تقدير أن بدن الكافر ينجس بنجاسة حكمية فسلامه لا يكون مطهرا له من هذه النجاسة بملك أنه لم يقم دليل لفظي على طهارة المسلم وإنما ثبتت بأصل عملي، وعليه فمطهرية الإسلام ليست مدلولة للبدل اللفظي لكي ننظر إلى أن له اطلاقا يعم النجاسة العرضية أو لا، بل مطهريته إنما هي بملك انتفاء موضوع النجاسة به وهو كفر الكافر وفرض أنه موضوع للنجاسة الذاتية حقيقة باعتبار أنه جهة تقييدية للموضوع وتعليقه للحكم، وانتفاءه تنتفي النجاسة موضوعا وملكها، وهذا بخلاف النجاسة الحكمية العارضة على بدن الكافر فإنها لا ترتبط بالكفر أصلا لا موضوعا ولا ملكا، فاذن لا مقتضى لانتفاء هذه النجاسة بانتفاء، وإنما الدليل على انتفاءها بانتفاء بنحو يمكن الاعتماد عليه فهو غير موجود.

(١) بل الظاهر أنه يملك ما اكتسبه بعد الارتداد و قبل التوبة أيضا لأن الروايات الدالة على أن أمواله تنتقل الى ورثته لا تشمل ما يملكه في حال ارتداه و قبل التوبة لاختصاصها بالاموال التي كان مالكا لها قبل الارتداد.

يعلم موافقة قلبه للسانه، لا مع العلم بالمخالفة (١).

[٣٨٤] مسألة ٧٧: الأقوى قبول إسلام الصبي المميز إذا كان عن بصيرة.

[٣٨٥] مسألة ٧٨: لا يجب على المرتد الفطري بعد التوبة تعريض نفسه للقتل، بل يجوز له الممانعة منه وإن وجب قتله على غيره.

التاسع: التبعية و هي في موارد:

أحدها: تبعية فضلات الكافر المتصلة بيده كما مر.

الثاني: تبعية ولد الكافر (٢) له في الإسلام أبا كان أو جدا أو أما أو جدة.

الثالث: تبعية الأسير للمسلم الذي أسره (٣) إذا كان غير البالغ ولم يكن

---

(١) بل مع العلم بالمخالفة أيضا لنص الكتاب العزيز و السنة الشريفة و السيرة.

(٢) تقدم انه لا دليل على تبعية ولد الكافر له في النجاسة، فان النجاسة على تقدير القول بها ثابتة لعنواين خاصة كعنوان اليهود و النصارى و المجروس و المشرك و الملحد، و عليه فان صدق على ولد الكافر أحد هذه العنواين حكم بنجاسته و الا فلا، فان كان مميزا و آمن باليهودية أو النصرانية أو المجرosity فهو منهم و يترب عليه احكامهم و الا فليس منهم حينئذ، فإن آمن بالاسلام فهو مسلم و إن لم يكن مميزا فلا يصدق عليه شيء من هذه العنواين، و الدليل من الخارج على التبعية في مثله غير موجود. و اما تبعيته له في الإسلام فلا يمكن اثباتها بدليل، و عليه فان كان الولد مميزا فان اعترف بالاسلام فهو مسلم لأن حقيقة الإسلام هي الاقرار بالشهادتين و لا يعتبر فيه البلوغ، و ان لم يعترف به فليس بمسلم، و ان لم يكن مميزا فهو غير قابل للتلبس بالاسلام كما انه لا يصدق عليه عنوان اليهودي أو النصراني أو ما شاكلهما و مع ذلك فهو محكوم بالطهارة بمقتضى الأصل العملي.

(٣) في تبعيته للمسلم اشكال بل منع لأنه ان كان مميزا فان اعترف بالاسلام

معه أبوه أو جده.

**الرابع: تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلاً.**

**الخامس: آلات تغسيل الميت من السُّدْرَة (١)**

فهو مسلم لا بالتبع، وإن اعترف باليهودية أو النصرانية أو نحوهما فهو منهم، وإن لم يعترف لا بهذا ولا بذلك فلا يصدق عليه شيء من هذه العناوين، و لكنه مع ذلك محكوم بالطهارة لا تبعاً للمسلم بل بمقتضى الأصل العملي، بل لا معنى للطهارة التبعية هنا لما من ان طهارة المسلم لم تثبت بدليل لفظي لكي يمكن أن يقال انه يدل على طهارة المسلم بالمطابقه وعلى طهارة الأسير بالتبع والالتزام، و انما ثبتت طهارته بالأصل العملي وليس له مدلول التزامي. وإن لم يكن مميزاً فهو غير قابل للاتصاف بشيء من تلك العناوين، ولكن مع ذلك فهو محكم بالطهارة بمقتضى الأصل لا تبعاً.

(١) الحكم بطهارتها تبعاً لطهارة الميت مشكل بل ممنوع، فان الطهارة التبعية بحاجة الى دليل، اما قيام دليل من الخارج على ذلك أو أن ما يدل على طهارة المتبع يدل على طهارة التابع بالالتزام وكلا الأمرين مفقود في المسألة، أما الدليل الخارجي فليس هنا ما يدل عليها، واما الروايات الدالة على طهارة الميت فدلالتها على طهارة تلك الآلات بالالتزام تتوقف على انها لو لم تدل عليها لكان دلالتها على طهارة الميت لغوا محضاً و لكن الأمر ليس كذلك، اذ يمكن تطهير تلك الآلات و غسلها مستقلاً و لا يتوقف الحكم بطهارة الميت على طهارتها كظرف الخمر المنقلب خلا لكي يشكل الدلالة الالتزامية لها، كما أن الظاهر ان الشوب الساتر للميت و يد الغاسل و السرة تظهر بالغسل تبعاً لغسل الميت ولو لم تظهر به فرضاً و لم يمكن تطهيرها مستقلاً فايضاً لا يلزم كون الحكم بطهارة الميت لغوا محضاً، بل غاية ما يلزم من ذلك وجوب غسل موضع الملاقة من بدن الميت فحسب ان اتفقت.

و الشوب الذي يغسله فيه و يد الغاسل دون ثيابه، بل الأولى والأحוט  
الاقتصار على يد الغاسل.

السادس: تبعية أطراف البئر و الدلو<sup>(١)</sup> و العدة و ثياب النازح على القول  
بنجاسة البئر، لكن المختار عدم تنفسه بما عدا التغير، و معه أيضاً يشكل  
جريان حكم التبعية<sup>(٢)</sup>.

السابع: تبعية الآلات المعمولة في طبخ العصير<sup>(٣)</sup> على القول بنجاسته،  
فإنها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين.

الثامن: يد الغاسل و آلات الغسل<sup>(٤)</sup> في تطهير التجassات، و بقية الغسالة  
الباقية في المحل بعد انفصالها.

---

(١) هذا بناء على القول بانفعال ماء البئر بالملائفة، و الضابط في التبعية ما عرفت، فان كان متوفراً فيها حكم بالطهارة كما هو غير بعيد في اطراف البئر حيث ان نجاستها عادة تستلزم نجاسة البئر، ففي مثل ذلك لا يبعد دعوى ان ما يدل على طهارة البئر بالمطابقة يدل على طهارة اطرافها بالالتزام، و الاً ل كانت دلالتها على طهارة البئر لغوا، ثم ان طهارة الاطراف اما لأنها لا تنبع من ملاقة الماء المنتجس من الأول او لأنها تنبع و لكن تطهر بالتبع، و اما الدلو و الحبل و الرشا فالظاهر أنها تطهر بالغسل تبعاً لطهارة البئر، و اما ثياب النازح فلا يمكن الحكم بطهارتها بالتبع.

(٢) بل لا يجري لأن هذه الاشياء حينئذ ليست من ادوات التطهير، فان تطهير ماء البئر حينئذ يتوقف على زوال تغيره ولو كان بنفسه او كان بالقاء ماء عاصم عليه او بسبب آخر فلا يتوقف على النزح.

(٣) تقدم الكلام فيها في السادس من المطهرات.

(٤) مر الكلام فيه في المسألة (٤١) من المطهر الأول.

التاسع: تبعية ما يجعل مع العنب(١) أو التمر للتخليل كالخيار والباذنجان ونحوهما كالخشب والعود، فإنها تنجزس تبعا له عند غليانه على القول بها، وتطهر تبعا له بعد صирورته خلا.

العاشر من المطهرات: زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان بأي وجه كان، سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه، فمنقار الدجاجة إذا تلوث بالعذرة يظهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها، وكذا ظهر الدابة المجروح إذا زال دمه بأي وجه، وكذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد، إلى غير ذلك، وكذا زوال عين النجاسة أو المتنجس عن بواطن الإنسان كفمه وأنفه وأذنه، فإذا أكل طعاماً نجساً يظهر فمه بمجرد بلعه، هذا إذا قلنا إن البواطن تتنجس بمقابلة النجاسة، وكذا جسد الحيوان، ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجسهما أصلاً وإنما النجس هو العين الموجودة في البواطن أو على جسد الحيوان، وعلى هذا فلا وجه لعده من المطهرات، وهذا الوجه قرير جداً(٢)، ومما يترتب على الوجهين أنه لو كان في فمه شيء من الدم

(١) تقدم حكم ذلك في المسألة (٨) من المطهر السادس.

(٢) بل لا مناص من الأخذ به، وتقريب ذلك فنياً أن هنا ثلاث مجموعات من الروايات، المجموعة الأولى: تدل على نجاسة الملaci لعين النجس وهذه المجموعة بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية تعم تمام اصناف الملaci لها التي منها بدن الحيوان.

المجموعة الثانية: تدل على أن المتنجس بعين النجس مباشرة منجس لملاقيه وهذه المجموعة أيضاً بمناسبة الحكم و الموضوع عرفاً تعم الجميع منها بدل الحيوان.

---

المجموعة الثالثة: تدل على عدم تنفس الملاقي لبدن الحيوان مباشرة، و على ضوء التلازم العرفي بين طهارة الملاقي - بالكسر - و طهارة الملاقي - بالفتح - تدل بالالتزام على طهارة بدن الحيوان - و في مقابل هذه المجموعة المجموعة الأولى و الثانية.

اما المجموعة الثانية: فلا مناص من رفع اليد عن اطلاقها في موردها اما تخصيصا او تخصصا، فإنه ان اقتصرنا على مدلولها المطابقي فحسب و هو طهارة الملاقي لبدن الحيوان دون مدلولها الالتزامي كان خروجه عنها حكميا، و ان اخذنا بمدلولها الالتزامي أيضا كان خروجه منها موضوعيا و مما انه لا موجب لرفع اليد عن مدلولها الالتزامي و الأخذ بمدلولها المطابقي فحسب فلا مناص حينئذ من الأخذ بكليهما معا، و عليه فيكون خروج موردها عنها موضوعيا.

و أما المجموعة الأولى: فان نسبتها الى المجموعة الأخيرة نسبة العام الى الخاص فلا مناص من تخصيصها حينئذ بغير موردها فانها لا تصلح ان تكون قرينة على رفع اليد عن مدلولها الالتزامي اذ لا فرق في تقديم الخاص على العام في موارد الجمع الدلالي العرفي بين الدلالة المطابقة و الالتزامية. فالنتيجة: ان بدن الحيوان لا يتنفس بملاقاة النجس، فالقول بأنه يتنفس بالملاقاة و يظهر بزوال العين مبني على رفع اليد عن مدلولها الالتزامي و الأخذ بمدلولها المطابقي فحسب، و هو لا يمكن بلاقرينة، لأن رفع اليد عن ظهور اللفظ في معناه و لو كان مدلولاً التزاميا فهو بحاجة الى دليل و لا دليل في المقام، فان المجموعة الثانية لا تصلح لذلك اذ لابد من رفع اليد عنها اما حكما أو موضوعا، و كذا المجموعة الأولى فانه لابد من رفع اليد عنها حكما في موردها، و اما باطن الانسان..  
فتارة: يراد به مثل العروق و المعدة و الامعاء و نحوها.

فريقه نجس ما دام الدم موجودا على الوجه الأول، فإذا لاقى شيئاً نجسـهـ، بخلافـهـ على الوجه الثاني فإنـ الـرـيقـ طـاهـرـ وـ النـجـسـ هوـ الدـمـ فـقـطـ، فإنـ أـدـخـلـ إـصـبـعـهـ مـثـلاـ فيـ فـمـهـ وـ لمـ يـلـاقـ الدـمـ لـمـ يـنـجـسـ، وـ إـنـ لـاقـيـ الدـمـ يـنـجـسـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـأـنـ مـلـاقـةـ النـجـسـ فـيـ الـبـاطـنـ أـيـضـاـ مـوـجـبـةـ لـتـنـجـسـ، وـ إـلـاـ فـلاـ يـنـجـسـ أـصـلـاـ إـلـاـ إـذـاـ أـخـرـجـهـ وـ هـوـ مـلـوـثـ بـالـدـمـ.

[٣٨٦] مـسـأـلـةـ ٧٩ـ:ـ إـذـاـ شـكـ فـيـ كـوـنـ شـيـءـ مـنـ الـبـاطـنـ أـوـ الـظـاهـرـ يـحـكـمـ بـيـقـائـهـ عـلـىـ النـجـاسـةـ بـعـدـ زـوـالـ الـعـيـنـ عـلـىـ الـوـجـهـ أـلـوـلـ(١)ـ مـنـ الـوـجـهـيـنـ وـ يـبـنـىـ

وـ أـخـرـىـ:ـ يـرـادـ بـهـ مـثـلـ بـاطـنـ الـفـمـ وـ الـإـذـانـ وـ الـعـيـنـ وـ الـأـنـفـ.

أـمـاـ أـلـوـلـ:ـ فـهـوـ خـارـجـ عـنـ مـحـلـ الـكـلـامـ وـ الـرـوـاـيـاتـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ تـنـجـسـ الـمـلـاـقـيـ لـلـأـعـيـانـ النـجـسـةـ لـاـ تـشـمـلـ يـقـيـناـ.

وـ اـمـاـ الثـانـيـ:ـ فـالـظـاهـرـ اـنـهـ لـاـ يـنـجـسـ بـالـمـلـاقـةـ لـاـ أـنـهـ يـتـنـجـسـ بـهـ وـ لـكـنـهـ يـطـهـرـ بـزـوـالـ الـعـيـنـ،ـ فـانـهـ بـحـاجـةـ إـلـىـ دـلـيـلـ وـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ غـيـرـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ لـيـلـاـ فـيـ مـوـقـعـةـ عـمـارـ:ـ «ـيـغـسلـهـ وـ يـغـسلـ كـلـ مـاـ أـصـابـهـ ذـلـكـ الـمـاءـ»ـ.

بـتـقـرـيبـ أـنـ عـمـومـهـ يـشـمـلـ الـبـاطـنـ أـيـضـاـ،ـ وـ اـمـاـ عـدـمـ وـجـوبـ غـسلـهـ فـيـكـونـ بـمـلـاكـ قـيـامـ السـيـرـةـ الـقـطـعـيـةـ بـيـنـ الـمـتـشـرـعـةـ عـلـيـهـ.ـ وـ لـكـنـ هـذـاـ التـقـرـيبـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ تـنـجـسـهـ لـاـ أـنـهـ يـتـنـجـسـ وـ يـطـهـرـ بـزـوـالـ النـجـسـ،ـ فـانـ النـجـاسـةـ اـنـمـاـ تـسـتـغـادـ مـنـ الـأـمـرـ بـالـغـسلـ باـعـتـيـارـ اـنـهـ اـرـشـادـ الـيـهـاـ،ـ فـاـذـاـ قـامـتـ السـيـرـةـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوبـ غـسلـ الـبـاطـنـ عـنـ اـصـابـةـ ذـلـكـ الـمـاءـ فـلـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ تـنـجـسـهـ.

(١) الحـكـمـ بـالـبـقـاءـ عـلـىـ النـجـاسـةـ بـعـدـ زـوـالـ الـعـيـنـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـيـسـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ استـصـحـابـ بـقـاءـ النـجـاسـةـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ المـاتـنـ عـلـىـ فـانـهـ مـحـكـومـ بـأـصـلـ لـفـظـيـ إـذـاـ كـانـتـ الشـبـهـةـ مـفـهـومـيـةـ بـلـحـاظـ أـنـ الـمـخـصـصـ فـيـهـاـ مـجـمـلـ وـ الـمـرـجـعـ حـيـثـنـ هـوـ عـمـومـ دـلـيـلـ الـانـفعـالـ،ـ وـ بـأـصـلـ مـوـضـوعـيـ إـذـاـ كـانـتـ الشـبـهـةـ مـصـدـاقـيـةـ وـ هـوـ أـصـالـةـ عـدـمـ كـونـ

على طهارته على الوجه الثاني، لأن الشك عليه يرجع إلى الشك في أصل التنجس.

[٣٨٧] مسألة ٨٠: مطبق الشفتين من الباطن، وكذا مطبق الجفنين، فالمناطق في الظاهر فيما ما يظهر منها بعد التطبيق.

الحادي عشر: استبراء الحيوان بالجلال، فإنه مطهر لبوله و روثه<sup>(١)</sup>، والمراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذى العذرة وهي غائط الإنسان، والمراد من الاستبراء منعه من ذلك و اغتصاؤه بالعلف الظاهر<sup>(٢)</sup> حتى يزول عنه اسم الجلل، والأحوط مع زوال الاسم مضي المدة المنصوصة في كل حيوان بهذه التفصيل: في الإبل إلى أربعين يوماً، وفي البقر إلى ثلاثين<sup>(٣)</sup>، وفي الغنم إلى عشرة أيام، وفي البطة إلى خمسة أو سبعة، وفي المشكوك من الباطن وبها يحرز موضوع العام، فلا تصل النوبة حينئذ إلى الأصل الحكمي. وأما على الوجه الثاني وهو عدم تنجس الباطن بالملاقاة، فيكون المرجع حينئذ في المقام الأصل الحكمي هو أصالة الطهارة سواء أكانت الشبهة مفهومية أم كانت مصداقية، فإن الأصل اللغطي في الأولى غير موجود لعدم اطلاق دليل الانفعال بالنسبة إلى المقام حينئذ، والأصل الموضوعي في الثانية مما لا أثر له فإنه ليس هنا عام لكي يحرز به موضوعه.

(١) تقدم انه لا يبعد عدم نجاسته.

(٢) لا يعتبر ذلك في زوال عنوان الجلال فإنه منوط بالمنع عن التغذى بعذرة الإنسان مدة حتى يزول عنه عنوان الاعتياد بالتغذى بها و ان كان اغتصاؤه في هذه المرة بالعلف النجس.

(٣) بل إلى عشرين فإنه الوارد في الرواية دون الثلاثين.

الدجاجة إلى ثلاثة أيام، و في غيرها يكفي زوال الاسم.

الثاني عشر: حجر الاستنجاء على التفصيل الآتي.

الثالث عشر: خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف، فإنّه مطهر لما بقي منه في الجوف.

الرابع عشر: نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر على القول بنجاستها و وجوب نزحها.

الخامس عشر: تيمم الميت بدلا عن الأغسال عند فقد الماء فإنه مطهر لبدنه على الأقوى (١).

السادس عشر: الاستبراء بالخرفات بعد البول، وبالبول بعد خروج المني، فإنّه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبه، لكن لا يخفى أنّ عدّ هذا من المطهرات من باب المسامحة، و إلا ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلا.

السابع عشر: زوال التغيير في الجاري و البئر بل مطلق النابع بأي وجه كان، و في عدّ هذا منها أيضاً مسامحة، و إلا ففي الحقيقة المطهر هو الماء الموجود في المادة.

الثامن عشر: غيبة المسلم، فإنّها مطهرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلك مما في يده بشرط خمسة:

---

(١) فيه اشكال، فان نجاسة بدن الميت و ان كانت من آثار حدثه بمعنى أنه اذا ارتفع ارتفعت نجاسته، الا أن ثبوت هذه الملازمة مطلقا حتى فيما اذا كان ارتفاعه بالتيمم غير معلوم، فان الدليل انما دل على الملازمة فيما اذا كان ارتفاعه بالغسل و كون التيمم قائما مقاما حتى من هذه الحيثية محل تأمل بل منع.

الأول: أن يكون عالماً بمقابلة المذكورات للنجس الفلاني.

الثاني: علمه بكون ذلك الشيء نجساً أو متنجساً اجتهاداً أو تقليداً.

الثالث: استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون أماره نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة.

الرابع: علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض.

الخامس: أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً، وإن فمع العلم بعده لا وجہ للحكم بطهارته، بل لو علم من حاله أنه لا يبالي بالنجاسة وأن الطاهر و النجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته وإن كان تطهيره إيمانه محتملاً، وفي اشتراط كونه بالغاً أو يكفي ولو كان صبياً ممِيزاً وجهاً، والأحوط ذلك (١)، نعم لو رأينا أن ولدَه مع علمه بنجاسة بدنِه أو ثوبه يجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء عليها، والظاهر إلحاد الظلمة والعَمَى بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة، ثم لا يخفى أن مطهرية الغيبة إنما هي في الظاهر وإن فالواقع على حاله، وكذا المطهر السابق وهو الاستبراء، بخلاف سائر الأمور المذكورة، فعدَّ الغيبة من المطهرات من باب المسامحة، وإن فهي في الحقيقة من طرق إثبات التطهير.

---

(١) في كون غيبة المسلم من المطهرات اشكال بل منع، فان مطهريتها بلحاظ ظهور حال المسلم و عمله الخارجي الذي هو بمثابة اخباره عملاً بالطهارة كـإخباره بها قوله، وقد مر ان البلوغ غير معتبر في حجية اخبار ذي اليدين، وعلى هذا فاذا توفرت الشروط المذكورة في المتن في الصبي المميز كان ظهور حاله في الطهارة حجة وإن فلا موضوع له، وكذا الحال في المسلم البالغ فالحكم بالطهارة منوط بظهور الحال و يدور مداره.

[٣٨٨] مسألة ٨١: ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف، ولا مسح النجاسة عن الجسم الصيقل كالشيشة، ولا إزالة الدم بالبصاق، ولا غليان الدم في المرق، ولا خبز العجين النجس، ولا مزج الدهن النجس بالكرحار، ولا دبغ جلد الميتة، وإن قال بكل قائل.

[٣٨٩] مسألة ٨٢: يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية، ولو فيما يتشرط فيه الطهارة وإن لم يدبغ على الأقوى، نعم يستحب أن لا يستعمل مطلقاً(١) إلا بعد الدبغ.

[٣٩٠] مسألة ٨٣: ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم(٢) محكوم بالتذكية وإن كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ.

[٣٩١] مسألة ٨٤: ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية(٣)، فجلده و لحمه ظاهر بعد التذكية.

(١) في استحباب ذلك اشكال بل منع.

(٢) مرأن امارية السوق في طول امارية اليد لا في عرضها و مقابلها.

(٣) هذا مبني على وجود عام فوقي يدل على أن كل حيوان قابل للتذكية إلا الكلب والخنزير، ولكنه غير موجود فحينئذ يكون المرجع عند الشك في قبول حيوان للتذكية هو الأصل العملي، فان قلنا ان التذكية أمر بسيط فمقتضى الأصل عدمها لدى الشك فيها، وان قلنا أنها مركبة من مجموعة من الأفعال، فاذا تحقق في الخارج و شككنا في أنها موضوعة لحكم الشارع بالطهارة و الحلية أو لا، و هذا يعني ان هذا الحيوان من الحيوان الذي جعل الشارع الأفعال المذكورة موضوعا لهما، أو أنه من الحيوان الذي لم يجعل تلك الأفعال موضوعا لهما، ففي مثل ذلك يكون المرجع هو اصالة الطهارة و الحلية.

[٣٩٢] مسألة ٨٥: يستحب غسل الملالي في جملة من الموارد مع عدم تنجسه: كملاقة البدن أو الثوب لبول الفرس والبغل والحمار، و ملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة مع ظهور أثرها، والمصافحة مع الناصبي بلا رطوبة. و يستحب النضح أي الرش بالماء في موارد: كملاقاة الكلب والخنزير والكافر بلا رطوبة، و عرق الجنب من الحلال، و ملاقاة ما شك في ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار، و ملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها، و ما شك في ملاقاته للبول أو الدم أو المنى، و ملاقاة الصُّفْرَةُ الْخَارِجَةُ من دبر صاحب البواسير، و معبد اليهود والنصارى والمجوس إذا أراد أن يصلى فيه.

و يستحب المسح بالترب أو بالحائط في موارد: كمصافحة الكافر الكتابي بلا رطوبة، و مس الكلب والخنزير بلا رطوبة، و مس الشعلب والأرنب.

## فصل في طرق ثبوت التطهير

إذا علم نجاسة شيء يحكم بيقائها ما لم يثبت تطهيره، و طريق الثبوت  
أمور:

الأول: العلم الوجданى.

الثاني: شهادة العدلين بالتطهير أو بسبب الطهارة وإن لم يكن مطهرا  
عندهما أو عند أحدهما، كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار  
لا يكفي عندهما في التطهير مع كونه كافيا عنده، أو أخبرا بغسل الشيء بما  
يعتقدان أنه مضاد و هو عالم بأنه ماء مطلق، و هكذا.

الثالث: إخبار ذي اليد وإن لم يكن عادلا.

الرابع: غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق.

الخامس: إخبار الوكيل (١) في التطهير بطهارتة.

السادس: غسل مسلم له بعنوان التطهير وإن لم يعلم أنه غسله على الوجه  
الشرعى أم لا، حملا لفعله على الصحة.

السابع: إخبار العدل الواحد عند بعضهم، لكنه مشكل (٢).

---

(١) في حجية إخباره اشكال بل منع، إلا إذا كان ثقة أو كان ذي اليد.

(٢) الاشكال ضعيف والأقوى ثبوت الطهارة بغير العدل الواحد، بل مطلق

[٣٩٣] مسألة ١: إذا تعارض البستان أو إخبار صاحب اليد في التطهير و عدمه تساقطاً و يحكم ببقاء النجاسة، وإذا تعارض البينة مع أحد الطرق المتقدمة ما عدا العلم الوجданى تقدم البينة.

[٣٩٤] مسألة ٢: إذا علم بنجاسة شيئاً فقامت البينة على تطهير أحدهما الغير المعين أو المعين و اشتبه عنده أو ظهر هو أحدهما ثم اشتبه عليه حكم عليهم بالنجاسة عملاً بالاستصحاب، بل يحكم بنجاسة ملقي كل منهما، لكن إذا كانا ثوابين و كرر الصلاة فيهما صحت.

[٣٩٥] مسألة ٣: إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهارة في أنه هل أزال العين أم لا أو أنه ظهر على الوجه الشرعي أم لا يبني على الطهارة (١) إلا أن يرى فيه عين النجاسة، ولو رأى فيه نجاسة و شك في أنها هي السابقة أو أخرى طارئة بنى على أنها طارئة.

[٣٩٦] مسألة ٤: إذا علم بنجاسة شيء و شك في أن لها عيناً أم لا له أن يبني على عدم العين (٢)، فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير النقمة.

(١) في اطلاقه اشكال، بل منع، والأقوى التفصيل بين الصورتين و البناء على الطهارة في الصورة الثانية لجريان قاعدة الفراغ فيها دون الأولى لعدم جريانها فيها، وبذلك يظهر الحال فيما إذا شك في كون النجاسة طارئة أو سابقة فان مرجع هذا الشك إلى الشك في تتحقق أصل الغسل و معه لا تجري القاعدة.

(٢) في البناء على عدمها اشكال بل منع، فإنه إن كان مبنياً على استصحاب عدمها فهو مثبت لأن الأثر لا يتربى على عدمها و إنما يتربى على الغسل المترتب عليه، و إن كان مبنياً على سيرة المتشرعة فالسيرة الكاشفة عن ثبوتها في زمان

١٩٦ ..... تعاليق مبسوطة

وجودها وإن كان أحوط.

[٣٩٧] مسألة ٥: الوساسي يرجع في التطهير إلى المتعارف، ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال التجasse.

---

المعصومين عليهم السلام غير موجودة.

## فصل في حكم الأواني

[٣٩٨] مسألة ١: لا يجوز الاستعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة فيما يتشرط فيه الطهارة من الأكل والشرب والوضوء والغسل، بل الأحوط عدم استعمالها في غير ما يتشرط فيه الطهارة أيضاً، وكذا غير الظروف من جلدهما، بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال، فإن الأحوط ترك جميع الانتفاعات منها<sup>(١)</sup>، وأما ميّة ما لا نفس له كالسمك ونحوه فحرمة استعمال جلده غير معلوم، وإن كان أحوط، وكذا لا يجوز استعمال الظروف المقصوبة مطلقاً، والوضوء والغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار بل مطلقاً<sup>(٢)</sup>، نعم لو صب الماء منها في ظرف مباح فتوضاً أو

(١) فيه اشكال بل منع، والأقوى جواز الانتفاع بهما، وقد تقدم في مبحث نجاسة الميّة ان الماتن قد بني على جواز الانتفاع بها في المسألة<sup>(١٩)</sup>.

(٢) في الحكم ببطلان الوضوء أو الغسل حتى في صورة الانحصار محل اشكال بل منع الا اذا كان الوضوء أو الغسل مصداقاً للتصرف في المغضوب بنفسه، كما اذا كان بنحو الارتماس فيها، واما اذا لم يكن كذلك بأن يأخذ الماء منها تدريجاً ويتوضأ به أو يغتسل كذلك فلا مانع من الحكم بالصحة بناء على ما هو الصحيح من القول بالتترتيب وكفاية القدرة التدريجية في الواجبات المركبة من الاجزاء الطولية.

اغتسل صحيحاً وإن كان عاصياً من جهة تصرفه في المخصوص.

[٣٩٩] مسألة ٢: أوانى المشركين وسائر الكفار محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية بشرط أن لا تكون من الجلود، وإن فمحكومة بالنجاسة إلا إذا علم تذكية حيوانها<sup>(١)</sup> أو علم سبق يد مسلم عليها، وكذا غير الجلود وغير الظروف مما في أيديهم مما يحتاج إلى التذكية كاللحم والشحم والألية، فإنها محكومة بالنجاسة إلا مع العلم بالتذكية أو سبق يد المسلم عليه، وأما ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكم بالطهارة إلا مع العلم بالنجاسة، ولا يكفي الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته محكم بعدم كونه منه، فيحكم عليه بالطهارة<sup>(٢)</sup> وإن أخذ من الكافر.

[٤٠٠] مسألة ٣: يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها، وإن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف الغير المطلي بالقير أو نحوه، ولا يضر نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلاً وخارجياً بل داخلاً فقط، نعم يكره استعمال

---

(١) في الحكم بنجاسة الجلود مع الشك في تذكيتها اشكال بل منع لما تقدم من أن النجاسة متربة على الميّة دون عدم التذكية و منه يظهر حال اللحم والشحم والألية فإنها غير محكومة بالنجاسة في فرض الشك في تذكيتها و إنما حكم بحرمة أكلها.

(٢) من أنه يكفي في الحكم بالطهارة الشك في التذكية و لا يتوقف على أصالة عدم كون المشكوك من الحيوان، بل لو دار الأمر بين كونه من جلد الميت أو شحمة أو أليته لا يتوقف الحكم بالطهارة على أصالة عدم كونه منه فإنها لو لم تجر لا أزواً ولا نعتاً فايضاً يحكم بتطهارته بمقتضى قاعدة الطهارة.

ما نفذ الخمر إلى باطنه إلا إذا غسل على وجه يظهر باطنه أيضا.

[٤٠١] مسألة ٤: يحرم استعمال أواني الذهب و الفضة(١) في الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل و تطهير النجاسات و غيرها من سائر الاستعمالات حتى وضعها على الرفوف للتزيين(٢)، بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها، بل يحرم اقناوتها من غير استعمال، و يحرم بيعها و شراؤها و صياغتها وأخذ الأجراة عليها، بل نفس الأجراة أيضا حرام، لأنها عوض المحرم و إذا حرم الله شيئا حرم ثمنه.

[٤٠٢] مسألة ٥: الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إثناء مستقلا، وأما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم، كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعات متصلات لبس بهما الإثناء من الصفر داخلا أو خارجا.

[٤٠٣] مسألة ٦: لا بأس بالمفضض و المطلي و المموج بأحدهما، نعم يكره استعمال المفضض، بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة، بل الأحوط ذلك في المطلي أيضا (٣).

---

(١) حرمة استعمالها في غير الأكل و الشرب لا تخلو من اشكال بل منع و ان كانت مشهورة الا انه لا يمكن اتمامها بدليل.

(٢) فيه و فيما بعده اشكال بل منع، فان المحرم انما هو استعمالها إما مطلقا أو في خصوص الأكل و الشرب، وأما غيره مما يتعلق بها كالتزين و نحوه فلا دليل على حرمتها.

(٣) فيه ان المطلي ان كان المفضض فحكمه حكمه و ان كان غيره فالا ظهر

[٤٠٤] مسألة ٧: لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.

[٤٠٥] مسألة ٨: يحرم ما كان ممتزجاً منهمما<sup>(١)</sup> وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما، بل وكذا ما كان مركباً منهمما لأن كان قطعة منه من ذهب وقطعة منه من فضة.

[٤٠٦] مسألة ٩: لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما، كاللوح من الذهب أو الفضة والحلي كالخلخال وإن كان مجوفاً، بل وغلاف السيف والسكين وأمامه الشطَّب بل ومثل القنديل، وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما.

[٤٠٧] مسألة ١٠: الظاهر أن المراد من الأواني ما يكون من قبيل الكأس والكوز والصيني والقدر والسماور والفنجان وما يطبخ فيه القهوة وأمثال ذلك: مثل كوز القليان بل والمصفاة والمشقاف والنعلبكي دون مطلق ما يكون ظرفاً، فشمولها لمثل رأس القليان ورأس الشطَّب وقراب السيف والخنجر والسكين وقاب الساعة وظرف الغالية والكُحل والعَنْبَر والمعجون والترباك نحو ذلك غير معلوم وإن كانت ظروفها، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآية، وكونها مراداً للظرف غير معلوم بل معلوم العدم، وإن كان الأحوط في جملة من الجواز، ولا وجه للاحتياط.

(١) الحرمة مبنية على الاحتياط فيما إذا لم يصدق على الممتزج عنوان أحدهما، لأن التعدي من مورد الروايات إلى هذا المورد بحاجة إلى قرينة كالقطع بالمساواة أو الأولوية أو الارتكاز العرفي، ولكن الجميع محل تأمل وشكال.

المذكورات الاجتناب، نعم لا بأس بها يصنع بيتا للتعويذ إذا كان من الفضة بل الذهب أيضا، وبالجملة فالمناط صدق الآية، و مع الشك فيه ممحوم بالبراءة.

[٤٠٨] مسألة ١١: لا فرق في حرمة الأكل و الشرب من آنية الذهب و الفضة بين مباشرتها لفمه أوأخذ اللقمة منها و وضعها في الفم، بل وكذا إذا وضع ظرف الطعام في الصيني من أحدهما(١)، وكذا إذا وضع ظرف الفنجان في النعلبكي من أحدهما، وكذا لو فرّغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل و الشرب لا لأجل نفس التفريغ، فإن الظاهر حرمة الأكل و الشرب، لأن هذا يعد أيضا استعمالا لهما فيهما، بل لا يبعد حرمة شرب القهوة في مورد يكون السماور من أحدهما وإن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما، والحال أن في المذكورات كما أن الاستعمال حرام كذلك الأكل و الشرب أيضا حرام، نعم المأكول و المشروب لا يصير حراما(٢)، فلو كان في نهار رمضان لا يصدق

(١) هذا مبني على أن تكون حرمة استعمال آنية الذهب و الفضة في الأكل و الشرب مطلقا حتى مع الواسطة، واما اذا قلنا بحرمة استعمالها فيهما مباشرة - كما قوله - فعندئذ تدور الحمرة مدار صدقهما، و على ذلك فإذا وضع الطعام على الصيني من أحدهما أو الفنجان في النعلبكي منه فإنه و ان صدق عليه استعماله في طريق الأكل أو الشرب الا أنه لا يقال أنه أكل او شرب منه، و لا فرق بين أن يكون الأكل منه بالفم مباشرة أو باليد أو بآلة أخرى، و بذلك يظهر حال ما بعده.

(٢) ما ذكره <sup>في</sup> من عدم صدوره المأكول و المشروب محظوظا لأن الحرمة إنما تتعلق بالافعال لا بالأعيان الخارجية، الا ان ما ذكره <sup>في</sup> من ان حرمة الأكل و الشرب من آنية الذهب أو الفضة كحرمة الأكل و الشرب من إناء معصوب غير صحيح، اذا الفرق بينهما واضح فان في آنية الذهب أو الفضة نفس الأكل أو الشرب

أنه أفطر على حرام وإن صدق أن فعل الإفطار حرام، وكذلك الكلام في الأكل والشرب والظرف الغصبي.

[٤٠٩] مسألة ١٢: ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الچاي من القوري من الذهب أو الفضة في الفنجان الفروري وأعطاه شخصا آخر فشرب فكما أن الخادم والأمر عاصيان كذلك الشارب<sup>(١)</sup> لا يبعد أن يكون عاصيا و يعد هذا منه استعمالا لهما.

[٤١٠] مسألة ١٣: إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما ففرغه في ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به، ولا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا.

[٤١١] مسألة ١٤: إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآنية فإن محرمة و أما في الاناء المغصوب فلا تكون نفس الأكل أو الشرب محرمة، لأن المحرم إنما هو التصرف فيه الذي هو مقدمة له، والأكل من آنية الذهب أو الفضة كأكل المغصوب لا أنه كالأكل من الاناء المغصوب، فاذن يكون الأكل أو الشرب منها من الإفطار بالحرام اذا كان في نهار شهر رمضان، بناء على ما هو الصحيح من عدم الفرق فيه بين الحرام الذاتي و الحرام العرضي.

(١) في عصيان الخادم والأمر اشكال بل منع فضلا عن الشارب بناء على ما قويناه من ان المحرم هو الأكل أو الشرب من آنية الذهب أو الفضة لا مطلق استعمالها، وبما انه لم يصدر منها الشرب منها فلا يكونان عاصيين، واما بناء على أن مطلق استعماله محرم فلا شبهة في عصيان الخادم واما الأمر فعصيائه مبني على ان الأمر بالحرام حرام او لا؟ و الظاهر أن حرمته لا تخلو عن اشكال بل منع، واما الشارب فلا وجه لعصيائه.

أمكن تفريغه في ظرف آخر وجب، وإلا سقط وجوب الوضوء أو الغسل ووجب التيمم، وإن توضأ أو اغتسل منها بطل<sup>(١)</sup>، سواء أخذ الماء منها بيده أو صب على محل الوضوء بهما أو ارتمس فيهما، وإن كان له ماء آخر أو أمكن التفريغ في ظرف آخر ومع ذلك توضأ أو اغتسل منها فالاقوى أيضاً البطلان، لأنه وإن لم يكن مأموراً بالتيمم إلا أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعد استعمالاً لهم عرفاً فيكون منهياً عنه، بل الأمر كذلك لو جعلهما مثلاً لغسالة الوضوء لما ذكر من أن توضؤه حينئذ يحسب في العرف استعمالاً لهم، نعم لو لم يقصد جعلهما مثباً للغسالة لكن استلزم توضؤه ذلك أمكن أن يقال إنه لا يعد الوضوء استعمالاً لهم، بل لا يبعد أن يقال: إن هذا الصب أيضاً لا يعد استعمالاً فضلاً عن كون الوضوء كذلك.

[٤١٢] مسألة ١٥: لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منهمما والرديء والمعدني والمصنوعي والمغشوش والخالص إذا لم يكن الغش إلى حد يخرجهما عن صدق الاسم وإن لم يصدق الخلوص، وما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص وأن المغشوش ليس محرماً وإن لم يناف صدق الاسم كما في الحرير المحرم على الرجال حيث يتوقف حرمتها على كون الرجال وجه له، والفرق بين الحرير والمقام أن الحرمة هناك معلقة في الأخبار على

---

(١) مر في المسألة الأولى من هذا الفصل صحة الوضوء أو الغسل اذا لم يكن بنحو الارتماس، واما بناء على ما قويناه من عدم حرمة استعمالها في غير الأكل والشرب فيكون الوضوء أو الغسل منها صحيحاً حتى فيما اذا كان بنحو الارتماس، وبذلك يظهر حال ما بعده.

الحرير الممحض بخلاف المقام فإنها معلقة على صدق الاسم.

[٤١٣] مسألة ١٦: إذا توضاً أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل

بالحكم أو الموضوع صح (١).

[٤١٤] مسألة ١٧: الأواني من غير الجنسين لا مانع منها وإن كانت أعلى و

أعلى، حتى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج.

[٤١٥] مسألة ١٨: الذهب المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه، لأنه

في الحقيقة ليس ذهباً، وكذا الفضة المسممة بالورشو، فإنها ليست فضة بل

هي صفر أبيض.

[٤١٦] مسألة ١٩: إذا اضطر إلى استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل

و الشرب وغيرهما جاز، وكذا في غيرهما من الاستعمالات، نعم لا يجوز

(١) في الحكم بالصحة من الجهل بالحكم أو الموضوع مطلقاً أشكالاً بل منع

لأن الموضوع أو الغسل منها أن كان على نحو الارتماس فهو محكوم بالبطلان

حيث أنه بنفسه مصدق للحرام و جهله بالحكم أو الموضوع لا أثر له إلا إذا كان

بنحو لا يصح توجيه التكليف اليه، فحينئذ لا يبعد الحكم بالصحة، ولا فرق في

البطلان بين الجاهل القاصر والمقصري. و أما إذا كان على نحو الترتيب بأن يأخذ

الماء منها غرفة غرفة فقد عرفت أنه صحيح حتى مع فرض العلم بالحرمة و

الانحصار. نعم بناء على ما ذكره <sup>﴿فَإِنَّمَا يُنْهَا عَنِ الْمَسْأَلَةِ مَنْ لَا يَعْلَمُ حَدِيدَةً﴾</sup> من الحكم بالبطلان في هذه الصورة لا مانع من

الحكم بالصحة في صورة الجهل بالحرمة باعتبار أن المانع من الحكم بالصحة هو

العلم بحرمة استعمالهما، فإذا كان جاهلاً بها فلا مانع منه، و الفرض أن الموضوع

ليس مصداقاً للحرام، هذا كله مع البناء على حرمة استعمالهما مطلقاً.

التوضي و الاغتسال منهما بل يتقلل إلى التيمم (١).

[٤١٧] مسألة ٢٠: إذا دار الأمر في حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبي قدمهما.

[٤١٨] مسألة ٢١: يحرم إجارة نفسه لصوغ الأواني من أحدهما، وأجرته أيضا حرام كما مر.

[٤١٩] مسألة ٢٢: يجب على صاحبهما كسرهما وأما غيره فإن علم أن صاحبهما يقلد من يحرم اقتناهما أيضا وأنهما من الأفراد المعلومة في الحرمة يجب عليه نهيء، وإن توقف على كسر يجوز له كسرهما ولا يضمن قيمة صياغتهما، نعم لو تلف الأصل ضمن، وإن احتمل أن يكون صاحبهما من يقلد جواز الاقتنا أو كانتا مما هو محل الخلاف في كونه آنية أم لا، لا يجوز له التعرض له.

[٤٢٠] مسألة ٢٣: إذا شك في آنية أنها من أحدهما أم لا، أو شك في كون شيء مما يصدق عليه الآنية أم لا، لا مانع من استعمالها.

---

(١) هذا بناء على حرمة استعمالهما مطلقا، والأفظيفته الوضوء أو الغسل. وبذلك يظهر حال المسائل الآتية.

٢٠٦ ..... تعاليق مبسوطة

## فصل في أحكام التخلّي

[٤٢١] مسألة ١: يجب في حال التخلّي بل فيسائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم سواء كان من المحارم أم لا رجالاً كان أو امرأة، حتى عن المجنون(١) والطفل المميز، كما أنه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير ولو كان مجنوناً أو طفلاً مميزاً، و العورة في الرجل القبل والبيضتان والدبر، وفي المرأة القبل والدبر(٢). ولللازم ستر لون البشرة دون الحجم وإن كان الأحوط ستره أيضاً، وأما الشبع - وهو ما يتراءى عند كون السائر رقيقاً - فستره لازم، وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون.

[٤٢٢] مسألة ٢: لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الأقوى (٣).

---

(١) هذا إذا كان مميزاً، وأما إذا كان فاقداً للتمييز فلا يجب الستر عنه.

(٢) بل ما بين السرة والركبة على الظاهر للرواية المعتبرة التي فسرت العورة بما بين السرة والركبة.

(٣) بل على الأحوط الأولى لأن حرمة النظر إلى عورة الغير إنما ثبتت بعنوان الأخ المؤمن فلا تشمل الكافر، و إضافة إلى هذا صحيحه ابن أبي عمير ناصحة في جواز النظر إلى عورة من ليس بمسلم لكن شريطة أن لا يكون النظر إليها عن

[٤٢٣] مسألة ٣: المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميز والزوج والزوجة والمملوكة بالنسبة إلى المالك والمحللة بالنسبة إلى المحلل له، فيجوز نظر كل من الزوجين إلى عوره الآخر، و هكذا في المملوكة و مالكها و المحللة و المحلل له، و لا يجوز نظر المالكة إلى مملوكتها أو مملوكتها وبالعكس.

[٤٢٤] مسألة ٤: لا يجوز للمالك النظر إلى عوره مملوكته إذا كانت مزوّجة أو محللة(١) أو في العدة، وكذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها، وبالعكس.

[٤٢٥] مسألة ٥: لا يجب ستر الفخذين ولا الألتين ولا الشعر النابت أطراف العورة، نعم يستحب ستر ما بين السرة إلى الركبة(٢) بل إلى نصف الساق.

[٤٢٦] مسألة ٦: لا فرق بين أفراد الساتر، فيجوز بكل ما يستر ولو بيده أو يد زوجته أو مملوكته.

[٤٢٧] مسألة ٧: لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية، أو مع عدم حضور شخص، أو كون الحاضر أعمى، أو العلم بعدم نظره.

شهوة.

(١) في الحكم بحرمة النظر إلى عوره المحللة اشكال بل منع، فان الممنوع هو وطبي المالك لها اذا كانت حبلی او موطوءة قبل استبرائها، و أما سائر الاستمتاعات منها النظر إلى عورتها فيجوز.

(٢) بل يجب على الاظهر في المرأة كما مرّ.

[٤٢٨] مسألة ٨: لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة، بل ولا في المرأة أو الماء الصافي.

[٤٢٩] مسألة ٩: لا يجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير بل يجب عليه التعدي عنه أو غض النظر، وأما مع الشك أو الظن في وقوع نظره فلا بأس، ولكن الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غض النظر.

[٤٣٠] مسألة ١٠: لو شك في وجود الناظر أو كونه محترماً فالأحوط بالستر(١).

[٤٣١] مسألة ١١: لو رأى عورة مكشوفة و شك في أنها عورة حيوان أو إنسان فالظاهر عدم وجوب الغض عليه، وإن علم أنها من إنسان و شك في أنها من صبي غير مميز أو من بالغ أو مميز فالأحوط ترك النظر(٢)، وإن شك في أنها من زوجته أو مملوكته أو أجنبية فلا يجوز النظر و يجب الغض عنها، لأن جواز النظر معلق على عنوان خاص وهو الزوجية أو المملوكية فلابد من إثباته، ولو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدرى أنه عورته أو غيرها من أعضائه جاز النظر وإن كان الأحوط الترك.

[٤٣٢] مسألة ١٢: لا يجوز للرجل والأنثى النظر إلى دبر الخنزير، وأما قبلها في يمكن أن يقال بتجويزه لكل منهما للشك في كونه عورة، لكن الأحوط الترك

---

(١) لا بأس بتركه.

(٢) يجوز ترك هذا الاحتياط. ولا فرق بين هذه الصورة و سائر صور المسألة.

**بل الأقوى وجوبه لأنّه عورة على كل حال(١).**

**[٤٣٣] مسألة ١٣: لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام المعالجة**

(١) في إطلاق ذلك أشكال، بل منع، أما الرجل فهو يعلم تفصيلاً بان نظره إلى احليل الختنى غير جائز لأنّه إن كان رجلاً في الواقع فهو عورة، و ان كان امرأة فهو عضو من بدنها، و على كلا التقديرين فنظره إليه غير جائز، واما نظره إلى بضعه فهو جائز للشك البدوي.

و أما المرأة فهي تعلم اجمالاً بأن نظرها إما إلى بضع الختنى أو إلى احليله، فإنه إن كان في الواقع اثنى فنظرها إلى الاول غير جائز لأنّه عورة، و ان كان ذكراً فنظرها إلى الثاني غير جائز فإنه عورة له، وهذا العلم الإجمالي لا ينحل إلا بناء على أن نظر المرأة إلى بدن الرجل غير جائز، فعندئذ يكون حال المرأة حال الرجل.

و اما اذا كان الرجل من محارم الختنى فعلى ما قويناه من أن ما بين السرة و الركبة عورة فينحل علمه الإجمالي و هو علمه بأن نظره إلى أحدهما حرام إلى علم تفصيلي بحرمة نظره إلى احليله لأنّه عورة للرجل أو انه جزء من بدن المرأة بين السرة و الركبة.

نعم بناء على المشهور من جواز نظر المحارم إلى تمام بدن المرأة غير القبل و الدبر فلا ينحل العلم الإجمالي حينئذ بحرمة نظره إما إلى احليله او إلى بضعه، اذ أحدهما في الواقع عورة.

و اما اذا كان محارمه من النساء فلا ينحل العلم الإجمالي. فما ذكره الماتن في انما يتم فيما اذا كان الناظر إلى قبل الختنى من احليله و بضعه مرأة، إما مطلقاً - بناء على ما قويناه من جواز نظر المرأة إلى تمام بدن الرجل ما عدا العورة - او فيما اذا كانت من محارمه، و رجلاً فيما اذا كان من محارمه على المشهور.

**فالأحوط أن يكون في المرأة(١) المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك، والإلا فلا بأس.**

[٤٣٤] مسألة ١٤: يحرم في حال التخلی استقبال القبلة واستدبارها<sup>(٢)</sup> بمقاديم بدنه وإن أمال عورته إلى غيرهما، والأحوط ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهما، ولا فرق في الحرمة بين الأبنية والصحاري، والقول بعدم الحرمة في الأول ضعيف، والقبلة المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم، والأقوى عدم حرمتها في حال الاستبراء والاستنجاء وإن كان الترك أحوط، ولو اضطر إلى أحد الأمرين تخير وإن كان الأحوط الاستدبار، ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر، ولو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن، ولو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الآخرين، ولو تردد بين المتصلين فكالتردید بين الأربع التكليف ساقط فيتخير بين الجهات.

[٤٣٥] مسألة ١٥: الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلی على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً، ولا يجب منع الصبي والمجنون إذا استقبلاً أو استدبراً

(١) بل هو الأقوى للتزاحم بين حرمة النظر إلى عورة المرأة مباشرة وحرمة النظر إليها في المرأة. ففي مثل ذلك يتبع ترك الأول و اختيار الثاني.

(٢) الحرمة مبنية على الاحتياط الوجوبي، فإن روایات المسألة باجمعها ضعيفة من ناحية السند وغير قابلة للاعتماد عليها. و الإجماع الكاشف عن ثبوت المسألة في زمان المعصومين عليهم السلام غير متحقق لوجود المخالف ولا سيما في الأبنية. وبذلك يظهر حال المسائل الآتية.

عند التخلّي، و يجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم و الموضوع من باب النهي عن المنكر، كما أنه يجب إرشاده إن كان من جهة جهله بالحكم، و لا يجب ردعه إن كان من جهة الجهل بالموضوع، ولو سُئل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان، نعم لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع.

[٤٣٦] مسألة ١٦: يتحقق ترك الاستقبال و الاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين، و لا يجب التشريق و التغريب و إن كان أحوط.

[٤٣٧] مسألة ١٧: الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمكان و إن كان الأقوى عدم الوجوب.

[٤٣٨] مسألة ١٨: عند اشتباه القبلة بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف، نعم إذا اختار في مرةً أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها بل له أن يختار في كل مرة جهة أخرى إلى تمام الأربع، و إن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين و لو تدريجاً خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأول بل لا يترك في هذه الصورة.

[٤٣٩] مسألة ١٩: إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء فالاحتياط بترك الاستقبال أو الاستدبار في حاله أشد.

[٤٤٠] مسألة ٢٠: يحرم التخلّي في ملك الغير من غير إذنه حتى الوقف الخاص، بل في الطريق الغير النافذ بدون إذن أربابه، و كذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكا لهم.

[٤٤١] مسألة ٢١: المراد بمقاديم البدن الصدر و البطن و الركبتان.

## فصل في أحكام التخلّي ..... ٢١٣

[٤٤٢] مسألة ٢٢: لا يجوز التخلّي في مثل المدارس (١) التي لا يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب أو بخصوص الساكنين منهم فيها أو من هذه الجهة أعم من الطلاب وغيرهم، ويكتفى إذن المتولى إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع، والظاهر كفاية جريان العادة أيضاً بذلك، وكذا الحال في غير التخلّي من التصرفات الأخرى.

---

(١) الأظهر هو الجواز لأن منشأ عدم الجواز ليس باعتبار ان التصرف فيها تصرف في ملك المالك حتى يتوقف على اذنه لغرض خروجها عن ملكه، بل منشأه اختصاص وقفتها بخصوص طائفة خاصة، واما اذا شك في هذا الاختصاص وان الواقف جعل وقفها خاصا لهم او لا، فان العموم لا يحتاج الى عناية، فمقتضى الأصل عدم الاختصاص، و يتربّ عليه جواز التصرف فيها، فان مرجع هذا الشك الى الشك في التقييد والاطلاق، و بما أن التقابل بينهما من تقابل الايجاب والسلب فالاطلاق أمر عددي لا يحتاج الى عناية زائدة فالتقييد بحاجة اليها فحينئذ ان ثبت التقييد لم يحرر التصرف و ان لم يثبت جاز، فاذا شكنا في ثبوته فمقتضى الأصل عدمه.

٢١٤ ..... تعاليق مبسوطة

## فصل في الاستنجاء

يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين<sup>(١)</sup>، و الأفضل ثلاث بما يسمى غسلا، و لا يجزئ غير الماء، و لا فرق بين الذكر و الانثى و الختني، كما لا فرق بين المخرج الطبيعي و غيره معتادا أو غير معتاد، و في مخرج الغائط مخير بين الماء و الممسح بالأحجار أو الخرّق إن لم يتعد عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، و إلا تعين الماء، و إذا تعددت على وجه الانفصال كما إذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج يتخير في المخرج بين الأمرين، و يتعين الماء فيما وقع على الفخذ، و الغسل أفضـل من الممسـح بالأحـجـار، و الجـمع بـينـهـما أـكـمـلـ(٢)، و لا يـعـتـبـرـ فيـ الغـسـلـ تـعـدـ بـلـ الـحدـ النـقاـءـ وـ إـنـ حـصـلـ بـغـسـلـةـ، وـ فـيـ المـسـحـ لـابـدـ مـنـ ثـلـاثـ وـ إـنـ حـصـلـ النـقاـءـ بـالـأـقـلـ، وـ إـنـ لـمـ يـحـصـلـ بـالـثـلـاثـ فـإـلـىـ النـقاـءـ، فـالـوـاجـبـ فـيـ المـسـحـ أـكـثـرـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ النـقاـءـ وـ الـعـدـدـ، وـ يـجـزـئـ ذـوـالـجـهـاتـ الـثـلـاثـ مـنـ الـحـجـرـ، وـ بـثـلـاثـةـ أـجـزـاءـ مـنـ الـخـرـقـاتـ الـواـحـدـةـ، وـ إـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ ثـلـاثـةـ مـنـ فـصـلـاتـ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في الماء القليل و أما في الجاري و الكر فيكفي مرة واحدة.

(٢) لم يظهر وجه اكمالية الجمع بعد ما كان الغسل بالماء يوجب تطهير المحل و تنظيفه بصورة أكمل لم يبق مجال للمسح بالأحجار حينئذ.

(٣) بل هو الأقوى لظهور الروايات في ذلك عرفا و دعوى القطع بعدم

و يكفي كل قالع<sup>(١)</sup> ولو من الأصابع، و يعتبر فيه الطهارة، و لا يشترط البكارة، فلا يجزئ النجس، و يجزئ المتنجس بعد غسله، و لو مسح بالنجس أو المتنجس لم يظهر بعد ذلك إلا بالماء إلا إذا لم يكن لاقى البشرة بل لاقى عين النجاسة، و يجب في الغسل بالماء إزالة العين و الأثر بمعنى الأجزاء الصغار التي لا ترى لا بمعنى اللون و الرائحة، و في المسح يكفي إزالة العين و لا يتضرر بقاء الأثر بمعنى الأول أيضا.

[٤٤٣] مسألة ١: لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث (٢)، و لو استنجى بها عصى، لكن يظهر المحل على الأقوى.

[٤٤٤] مسألة ٢: في الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة في المحل يشكل الحكم بالطهارة<sup>(٣)</sup>، فليس حالها حال الأجزاء الصغار.

[٤٤٥] مسألة ٣: في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون في ما يمسح به رطوبة مسرية، فلا يجزئ مثل الطين و الوصلة المرطوبة، نعم لا تضر الندوة التي لا تسري.

[٤٤٦] مسألة ٤: إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم أو وصل إلى

---

الفرق غير مسموعة بعد ما لا طريق لنا إلى ملاكات الأحكام الشرعية.

(١) في كفاية كل قالع اشكال بل منع، و لا سيما الأصابع لقصور الدليل. و أما القطع بالمساواة فعهده على مدعيه.

(٢) على الاحتوط، و لا يبعد جوازه تكليفا، و أما وضعا فبناء على ما قويناه من أن الاستنجاء لابد أن يكون بالأحجار و الخرق و لا يكفي كل جسم قالع فلا يكفي بهما. و منه يظهر حال الاستنجاء بالمحترمات وضعا.

(٣) لا يبعد الحكم بالطهارة لإناثة الحكم بها في الروايات بازالة الغائط فحسب دون خصوصية أخرى.

**المحل نجاسة من خارج يتعين الماء، ولو شك في ذلك يبني على العدم فيتخير.**

[٤٤٧] مسألة ٥: إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في أنه استنجى أم لا بنى على عدمه على الأحوط وإن كان من عادته، بل وكذا لو دخل في الصلاة ثم شك، نعم لو شك في ذلك بعد تمام الصلاة صحت، و لكن عليه الاستنجاء للصلاة الآتية، لكن لا يبعد جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد.

[٤٤٨] مسألة ٦: لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء، وإن شك في خروج مثل المذى بنى على عدمه، لكن الأحوط الدلك في هذه الصورة (١).

[٤٤٩] مسألة ٧: إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفى مع فرض زوال العين بها.

[٤٥٠] مسألة ٨: لا يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه عظماً أو روثاً أو من المحرمات، و يظهر المحل (٢)، وأما إذا شك في كون مائع ماء مطلقاً أو مضافاً لم يكف في الطهارة، بل لابد من العلم بكونه ماء.

---

(١) بل الأقوى ذلك لأن تطهير المحل يتوقف على احراز وصول الماء إلى البشرة و غسلها و لا يمكن احرازه باستصحاب عدم وجوده إلا على القول بالأصل المثبت، فاذن لا محالة يتوقف على الدلك أو نحوه.

(٢) في الحكم بطهارة المحل اشكال بل منع لما من انه لا يكفي الاستنجاء بكل جسم قالع بل لابد أن يكون بالاحجار أو الخرق الثلاث.

٢١٨ ..... تعاليق مبسوطة

## فصل في الاستبراء

والأولى في كييفياته أن يصبر حتى تنقطع دريرة البول ثم يبدأ بمحرّج الغائط فيطهره ثم يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويسعّ إلى أصل الذكر ثلاث مرات ثم يضع سبابته فوق الذكر وإيهامه تحته ويسعّ بقوّة إلى رأسه ثلاث مرات ثم يعصر رأسه ثلاث مرات، ويكفي سائر الكييفيات مع مراعاة ثلاث مرات، وفائدة الحكم بتطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها، ويلحق به في الفائدة المذكورة طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلى، ولا يكفي الظن بعدم البقاء، ومع الاستبراء لا يضر احتماله، وليس على المرأة استبراء، نعم الأولى أن تصبر قليلاً وتنحنح وتعصر فرجها عرضاً، وعلى أي حال الرطوبة الخارجية منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولا.

[٤٥١] مسألة ١: من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقي.

[٤٥٢] مسألة ٢: مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضية وإن كان تركه من الاضطرار وعدم التمكن منه.

[٤٥٣] مسألة ٣: لا يلزم المباشرة في الاستبراء فيكتفي في ترتيب الفائدة إن باشره غيره كزوجته أو مملوكته.

[٤٥٤] مسألة ٤: إذا خرجت رطوبة من شخص وشك شخص آخر في كونها بولا أو غيره فالظاهر لحوق الحكم أيضاً، من الطهارة إن كان بعد

استبرأه و النجاسة إن كان قبله، وإن كان نفسه غافلاً بأن كان نائماً مثلاً، فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاك، وكذا إذا خرجت من الطفل و شكوليه في كونها بولا، فمع عدم استبرأه يحكم عليها بالنجاسة.

[٤٥٥] مسألة ٥: إذا شك في الاستبراء يعني على عدمه ولو مضت مدة، بل ولو كان من عادته<sup>(١)</sup>، نعم لو علم أنه استبراً و شك بعد ذلك في أنه كان على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحة.

[٤٥٦] مسألة ٦: إذا شك من لم يستبرئ في خروج الرطوبة و عدمه بنى على عدمه ولو كان ظاناً بالخروج، كما إذا رأى في ثوبه رطوبة و شك في أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج.

[٤٥٧] مسألة ٧: إذا علم أن الخارج منه مذى لكن شك في أنه هل خرج معه بول أم لا؟ لا يحكم عليه بالنجاسة، إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة بأن يكون الشك في أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذى أو مركب منه و من البول.

[٤٥٨] مسألة ٨: إذا بال و لم يستبرئ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول و المني يحكم عليها بأنها بول، فلا يجب عليه الغسل، بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء و الغسل عملاً بالعلم الإجمالي، هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ، وأما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء، لأن الحدث الأصغر معلوم وجود وجوب الغسل غير معلوم، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل.

(١) لا يبعد البناء على الاستبراء في هذا الفرض إذا ادت العادة إلى الوثوق والاطمئنان به على حساب الاحتمالات.

## فصل في مستحبات التخلّي ومكر وهاه

أما الأول: فأن يطلب خلوة أو يبعد حتى لا يرى شخصه، وأن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول أو موضعاً رخواً، وأن يقدّم رحله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء ورحله اليمنى عند الخروج، وأن يستر رأسه، وأن يتقنع، ويجزئ عن ستر الرأس، وأن يسمى عند كشف العوره، وأن يتكتئ في حال الجلوس على رحله اليسرى، ويفرج رحله اليمنى، وأن يستبرئ بالكيفية التي مرت، وأن يتنحنج قبل الاستبراء، وأن يقرأ الأدعية المأثورة بأن يقول عند الدخول: «اللهم إني أعوذ بك من الرحس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرحيم» أو يقول: «الحمد لله الحافظ المؤدي» والأولى الجمع بينهما، وعند خروج الغائط: «الحمد لله الذي أطعمنيه طيباً في عافية وأخرجه خبيثاً في عافية» وعند النظر إلى الغائط: «اللهم ارزقني الحلال وجنّبني عن الحرام» وعند رؤية الماء: «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً» وعند الاستنجاء: «اللهم حسّن فرجي وأعفّه واستر عورتي وحرّمني على النار ووفّقني لما يقرّبني منك يا ذا الجلال والإكرام» وعند الفراغ من الاستنجاء: «الحمد لله

الذي عافاني من البلاء وأماط عنِّي الأذى» و عند القيام عن محل الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول: «الحمد لله الذي أماط عنِّي الأذى و هناني طعامي و شرابي و عافاني من البلوى» و عند الخروج أو بعده: «الحمد لله الذي عرّفني لذته و ابقي في جسدي قوته وأخرج عنِّي أذاه يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها» و يستحب أن يقدم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول، و أن يجعل المسحات إن استنجى بها وترا، فلو لم ينق بالثلاثة و أتى براعي يستحب أن يأتي بخامس ليكون وترا و إن حصل النقاء بالرابع، و أن يكون الاستنجاء و الاستبراء باليد اليسرى، و يستحب أن يعتبر و يتذكر في أن ما سعى واجتهد في تحصيله و تحسينه كيف صار أذية عليه، و يلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الأذية عنه و إراحته منها.

و أما المكروهات فهي استقبال الشمس و القمر بالبول والغائط، و ترتفع بستر فرجه و لوبيده أو دخوله في بناء أو وراء حائط، واستقبال الريح بالبول بل بالغائط أيضا، والجلوس في الشوارع، أو المشارع، أو منزل القافلة، أو دروب للمساجد، أو الدور، أو تحت الأشجار المثمرة و لو في غير أوان الشمر، و البول قائما، وفي الحمام، وعلى الأرض الصلبة، و في ثقوب الحشرات، و في الماء خصوصا الراكلو خصوصا في الليل، والتقطيع بالبول أي البول في الهواء، والأكل والشرب حال التخلி بل في بيت الخلاء مطلقا، والاستنجاع باليمين، و باليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله، و طول المكث في بيت الخلاء، و التخلí على قبور المؤمنين إذا لم يكن هتكا و إلا كان حراما، واستصحاب الدرهم البيض بل مطلقا إذا كان عليه اسم الله أو محترم آخر إلا أن يكون مستورا، والكلام في غير الضرورة إلا بذكر الله أو آية الكرسي أو حكاية الأذان

فصل في مستحبات التخلّي و مكروهاته ..... ٢٢٣  
او تسمية العاطس.

[٤٥٩] مسألة ١: يكره حبس البول أو الغائط، وقد يكون حراماً إذا كان مضراً، وقد يكون واجباً كما إذا كان متوضئاً ولم يسع الوقت للتوضؤ بعدهما الصلاة، وقد يكون مستحباً كما إذا توقف مستحب أهمل عليه.

[٤٦٠] مسألة ٢: يستحب البول حين إرادة الصلاة، و عند النوم، و قبل الجماع، و بعد خروج المنى، و قبل الركوب على الدابة إذا كان النزول و الركوب صعباً عليه، و قبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعباً.

[٤٦١] مسألة ٣: إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحب أخذها و إخراجها و غسلها ثم أكلها.

## فصل في موجبات الوضوء ونواقضه

و هي أمور:

الأول و الثاني: البول والغائط من الموضع الأصلي و لو غير معتمد، أو من غيره مع انسداده أو بدونه بشرط الاعتياد أو الخروج على حسب المتعارف، ففي غير الأصلي مع عدم الاعتياد و عدم كون الخروج على حسب المتعارف إشكال، و الأحوط النقض مطلقا(١) خصوصا إذا كان دون المعدة، و لا فرق فيهما بين القليل و الكثير حتى مثل قطرة و مثل تلوث رأس شيشة الاحتقان بالعذرة، نعم الرطوبات الآخر غير البول و الغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة، و كذا الدود أو نوى التمر و نحوهما إذا لم يكن متلطخا بالعذرة.

الثالث: الريح الخارج من مخرج الغائط إذا كان من المعدة صاحب صوتا أولا، دون ما خرج من قبل، أو لم يكن من المعدة كنفح الشيطان، أو إذا دخل من الخارج ثم خرج.

---

(١) لا وجه للاح提اط لأن الدليل في المسألة غير موجود و المشهور بين الأصحاب عدم النقض، فالظاهر ما هو المشهور و إن كان الاحتياط لا بأس به.

الرابع: النوم مطلقاً، وإن كان في حال المشي إذا غلب على القلب والسمع والبصر، فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل إلى الحد المذكور.

الخامس: كل ما أزال العقل، مثل الإغماء والسكر والجنون<sup>(١)</sup> دون مثل البهت.

السادس: الاستحاضة القليلة بل الكثيرة والمتوسطة وإن أوجبنا الغسل أيضاً، وأما الجنابة فهي تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط.

[٤٦٢] مسألة ١: إذا شك في طروء أحد النواقض بنى على العدم، وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذى مثلاً، إلا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضعاً انتقض وضوؤه كما مر.

[٤٦٣] مسألة ٢: إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه.

[٤٦٤] مسألة ٣: القَيْحُ الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض، وكذا الدم الخارج منهما إلا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دماً، وكذا المذى والوذى والودي والأول هو ما يخرج بعد الملاعبة والثاني ما يخرج بعد خروج المني والثالث ما يخرج بعد خروج البول.

[٤٦٥] مسألة ٤: ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقب المذى، والوذى، والكذب، والظلم، والإكثار من الشعر الباطل، والقيء، والرعاف، والتقبيل بشهوة، ومس الكلب، ومس الفرج ولو فرج نفسه، ومس باطن الدبر،

---

(١) ناقضيتها مبنية على الاحتياط فانها بعنوانيتها غير منصوصة واستفاده ناقضيتها من روایات النوم لا تخلو من اشكال.

و الإحليل، و نسيان الاستجاء قبل الوضوء، و الضحك في الصلاة، و التخليل إذا أدمى، لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم، و الأولى أن يتوضأ برحاء المطلوبية، و لو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النواقص المعلومة كفى و لا يجب عليه ثانياً، كما أنه لو توضأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثاً كفى و لا يجب ثانياً.

## فصل في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة

فإن الوضوء إما شرط في صحة فعل كالصلوة والطواف، وإما شرط في كماله كقراءة القرآن (١)، وإما شرط في جوازه كمس كتابة القرآن، أو رفع لكراهته كالأكل (٢)، أو شرط في تحقق أمر كالوضوء لكون على الطهارة (٣)، أو ليس له غاية (٤) كالوضوء الواجب بالنذر والوضوء المستحب نفسها إن قلنا به كما لا يبعد.

---

(١) في شرطية الوضوء لذلك اشکال بل منع الا بناء على تمامية قاعدة التسامح في أدلة السنن.

(٢) لم تثبت كراهة الأكل قبل الوضوء مطلقاً لكي يكون الوضوء رافعاً لها. نعم ثبتت كراهة أكل الجنب قبل الوضوء، وعلى هذا فيحتمل أن تكون كلمة الجنب ساقطة من العبارة بأن تكون العبارة هكذا «كالأكل للجنب».

(٣) فيه: ان الوضوء بنفسه ظهور لا أنه مترب عليه.

(٤) الظاهر انه منحصر في الوضوء المستحب نفسه، فان الوضوء الواجب بالنذر مترب عليه في طوله لا في عرضه، اذ لو لم يكن الوضوء مستحباً في نفسه لم يصح نذره، فاذن لا وجه لجعله في مقابل الوضوء المستحب نفسه.

**أما الغايات لل موضوع الواجب:**

فيجب للصلوة الواجبة أداء أو قضاء عن النفس أو عن الغير، و لأجزائها المنسية، بل و سجدي السهو على الأحوط (١).

و يجب أيضا للطواف الواجب و هو ما كان جزءا للحج أو العمرة و إن كانا مندوبيين، فالطواف المستحب ما لم يكن جزءا من أحدهما لا يجب الوضوء له، نعم هو شرط في صحة صلاته. و يجب أيضا بالنذر و العهد و اليمين.

و يجب أيضا لمس كتابة القرآن إن وجب بالنذر أو لوقوعه في موضع يجب إخراجه منه أو لتطهيره إذا صار متنجسا و توقف الإخراج أو التطهير على مس كتابته و لم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجبا لهتك حرمته، و إلا وجبت المبادرة من دون الوضوء، و يلحق به أسماء الله و صفاته الخاصة (٢)، دون أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السلام و إن كان أحوط.

و وجوب الوضوء في المذكورات ما عدا النذر و أخويه إنما هو على تقدير كونه محدثا، و إلا فلا يجب، و أما في النذر و أخويه فتابع للنذر، فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلا إذا كان محدثا، و إن نذر الوضوء التجديدي وجب و إن كان على وضوء.

[٤٦٦] مسألة ١: إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة و ضوء رافعا للحدث و كان متوضئا يجب عليه نقضه ثم الوضوء، لكن في صحة مثل هذا النذر على

---

(١) و لكن الأقوى عدم وجوبهما لعدم كونهما من أجزاء الصلاة.

(٢) على الأحوط.

إطلاقه تأمل (١).

[٤٦٧] مسألة ٢: وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام..

أحدهما: أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحته الوضوء كالصلة.

الثاني: أن ينذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلاني الغير المشروط بالوضوء مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلا مع الوضوء، فحينئذ لا يجب عليه القراءة، لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ.

الثالث: أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء لأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء، فحينئذ يجب الوضوء و القراءة.

الرابع: أن ينذر الكون على الطهارة.

الخامس: أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهارة.

و جميع هذه الأقسام صحيح لكن ربما يستشكل في الخامس من حيث إن صحته موقوفة على ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء و هو محل إشكال،

---

(١) الظاهر انه لا وجه للتأمل في صحة هذا النذر فان صحة النذر منوطه بكون متعلقه راجحا في نفسه، و المفروض في المسألة ان متعلقه و هو الوضوء الرافع للحدث لكل صلاة راجح في نفسه غاية الأمر ان وفاء من كان متوضئا حين الصلاة بهذا النذر يتوقف على نقضه الطهارة و نقض الطهارة و إن سلمنا انه مرجوح باعتبار ان البقاء عليها راجح، الا أن مرجوحيته لا تسري اليه.

نعم، لو كان متعلق النذر الوضوء المقيد بنقض الطهارة لم يصح، لأن المقيد غير راجح، و اما اذا كان متعلقه طبيعي الوضوء الرافع للحدث - كما هو المفروض - فهو صحيح لأنه قد يتوقف على النقض كما اذا كان متوضئا حين الصلاة، و قد لا يتوقف كما اذا كان محدثا.

لكن الأقوى ذلك.

[٤٦٨] مسألة ٣: لا فرق في حرمة مس كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن ولو بالباطن كمسها باللسان أو بالأسنان، والأحوط ترك المس بالشعر أيضا وإن كان لا يبعد عدم حرمته.

[٤٦٩] مسألة ٤: لا فرق بين المس ابتداء أو استدامة، فلو كان يده على الخطأ حدث يجب عليه رفعها فورا، وكذا لو مس غفلة ثم التفت أنه محدث.

[٤٧٠] مسألة ٥: المس الماحي للخط أيضا حرام، فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبة.

[٤٧١] مسألة ٦: لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكتوفي، وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو القص بالكافذ أو الحفر أو العكس.

[٤٧٢] مسألة ٧: لا فرق في القرآن بين الآية و الكلمة، بل و الحرف وإن كان يكتب و لا يقرأ كالألف في قالوا و آمنوا، بل الحرف الذي يقرأ و لا يكتب إذا كتب كما في الواو الثاني من داود إذا كتب بواوين و كالألف في رحمان و لقمن إذا كتب كرحمان و لقمان.

[٤٧٣] مسألة ٨: لا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب، بل لو وجدت كلمة من القرآن في كاغذ بل أو نصف الكلمة كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسها أيضا.

[٤٧٤] مسألة ٩: في الكلمات المشتركة بين القرآن و غيره المناط قصد الكاتب.

[٤٧٥] مسألة ١٠: لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والأرض

فصل في غایات الوضوئات الواجبة و غير الواجبة ..... ٢٣١

و الجدار و الثوب بل و بدن الإنسان، فإذا كتب على يده لا يجوز مسه عند الوضوء، بل يجب محوه أولا ثم الوضوء.

[٤٧٦] مسألة ١١: إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسه لأنّه ليس خطأ، نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمته كماء البصل، فإنه لا أثر له إلا إذا أحجمي على النار.

[٤٧٧] مسألة ١٢: لا يحرم المس من وراء الشيشة وإن كان الخط مرئيا، وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته، وكذا المنطبع في المرأة، نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه، خصوصاً إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طردا.

[٤٧٨] مسألة ١٣: في مس المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلاً إشكال أحوطه الترك (١).

[٤٧٩] مسألة ١٤: في جواز كتابة المحدث آية من القرآن بِاصبعه على الأرض أو غيرها إشكال، ولا يبعد عدم الحرمة (٢) فإن الخط يوجد بعد المس، وأما الكتب على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء فالظاهر

---

(١) لا يأس بتترك هذا الاحتياط حيث أن المنهي عنه في الدليل هو مس كتابة القرآن ولا يقصد عليه مس الكتابة.

(٢) الظاهر هو الحرمة، فإن المنهي عنه في الدليل هو مس كتابة القرآن لا بعنوان خطوطه أو حروفه أو كلماته، و المس يصدق من أول نقطة الكتابة إلى نهايتها، ولا يعتبر في صدقه سبق الممسوس على الماس زماناً، بل يكفي فيه التقارن الزماني.

حرمته خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره.

- [٤٨٠] مسألة ١٥: لا يجب منع الأطفال والمجانين من المس إلا إذا كان مما يعد هتكا، نعم الأحوط عدم التسبب لمسهم<sup>(١)</sup>، ولو توضأ الصبي المميز فلا إشكال في مسه بناء على الأقوى من صحة وضوئه وسائر عباداته.
- [٤٨١] مسألة ١٦: لا يحرم على المحدث مس غير الخط من ورق القرآن حتى ما بين السطور والجلد والغلاف، نعم يكره ذلك، كما أنه يكره تعليقه وحمله<sup>(٢)</sup>.

[٤٨٢] مسألة ١٧: ترجمة القرآن ليست منه بأي لغة كانت، فلا بأس بمسها على المحدث، نعم لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات<sup>(٣)</sup>.

[٤٨٣] مسألة ١٨: لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن وإن كان يابساً لأنه هتك، وأما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة، فيجوز للمتوضئ أن يمس القرآن باليد المتنجسة، وإن كان الأولى تركه.

[٤٨٤] مسألة ١٩: إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث أكله، وأما للمتطهر فلا بأس خصوصاً إذا كان بنية الشفاء أو التبرك.

(١) لا بأس بتركه.

(٢) في الكراهة إشكال بل منع.

(٣) حرمة مس اسم الجلالة إذا لم يكن في نص القرآن مبنية على الاحتياط لاختصاص الدليل بكتابه المصحف.

## فصل في الوضوء المستحبة

[٤٨٥] مسألة ١: الأقوى كما أشير إليه سابقاً كون الوضوء مستحباً في نفسه وإن لم يقصد غاية من الغايات حتى الكون على الطهارة، وإن كان الأحوط قصد إحداها.

[٤٨٦] مسألة ٢: الوضوء المستحب أقسام..  
أحدها: ما يستحب في حال الحدث الأصغر، فيفيد الطهارة منه.  
الثاني: ما يستحب في حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي.  
الثالث: ما هو مستحب في حال الحدث الأكبر، وهو لا يفيد طهارة، وإنما هو لرفع الكراهة أو لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به كوضوء الجنب للنوم ووضوء الحائض للذكر في مصلحتها.  
أما القسم الأول فلامور..

الأول: الصلاة المندوبة، وهو شرط في صحتها أيضاً.  
الثاني: الطواف المندوب - وهو ما لا يكون جزءاً من حج أو عمرة ولو مندوبيين - وليس شرطاً في صحته، نعم هو شرط في صحة صلاته.  
الثالث: التهيؤ للصلاة في أول وقتها أو أول زمان إمكانها إذا لم يمكن إتيانها في أول الوقت، ويعتبر أن يكون قريباً من الوقت (١) أو زمان الإمكان

---

(١) في اعتبار ذلك اشكال بل منع، فإن استحباب الوضوء للتهيؤ لم يثبت

بحيث يصدق عليه التهيو.

**الرابع: دخول المساجد (١).**

الخامس: دخول المشاهد المشرفة.

السادس: مناسك الحج مما عدا الصلاة و الطواف.

السابع: صلاة الأموات.

الثامن: زيارة أهل القبور.

التاسع: قراءة القرآن أو كتبه أو لمس حواشيه أو حمله.

العاشر: الدعاء و طلب الحاجة من الله تعالى.

الحادي عشر: زيارة الأئمة عليهم السلام ولو من بعيد.

الثاني عشر: سجدة الشكر أو التلاوة.

الثالث عشر: الأذان و الإقامة، والأظهر شرطيته في الإقامة.

**الرابع عشر: دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة إلى كل منهما.**

بنص خاص من آية أو رواية حتى يكون المتبوع مقدار دلالته سعة و ضيقا، بل إنما ثبت بملك محبوبية هذا العنوان فيدور استحبابه حينئذ مدار تحقق هذا العنوان.

(١) اذا قلنا بأن الوضوء مستحب في نفسه - كما هو الصحيح - لم تتوقف صحته على قصد غاية من الغايات المحبوبة، ولو لم نقل بذلك فصحته منوطه بقصد غاية محبوبية، وعلى هذا فان كان دخول المساجد بقصد العبادة فيها صح الوضوء بغایة الدخول للعبادة فيها، وكذلك الحال في المشاهد المشرفة و غيرها.

نعم جملة من الغايات المذكورة لم يثبت استحبابها كالوضوء للمسافر قبل وروده على أهله، وللنوم، و لمقاربة الحامل، و لدخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف الا بناء على قاعدة التسامح في ادلة السنن.

الخامس عشر: ورود المسافر على أهله فيستحب قبله.

السادس عشر: النوم.

السابع عشر: مقارنة الحامل.

الثامن عشر: جلوس القاضي في مجلس القضاة.

التاسع عشر: الكون على الطهارة.

العشرون: مس كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه، و هو شرط في جوازه  
كما مر، وقد عرفت أن الأقوى استحبابه نفساً أيضاً.

وأما القسم الثاني..

فهو الوضوء للتجديد، و الظاهر جوازه ثالثاً و رابعاً<sup>(١)</sup> فصاعداً أيضاً، و  
أما الغسل فلا يستحب فيه التجديد، بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة و إن  
طالت المدة.

وأما القسم الثالث فلامور..

الأول: لذكر الحائض في مصلاتها مقدار الصلاة.

الثاني: لنوم الجنب وأكله و شربه و جماعه<sup>(٢)</sup> و تغسيله الميت.

الثالث: لجماع من مس الميت و لم يغسل بعد.

---

(١) في جوازه ثالثاً و رابعاً اشكال بل منع، بل في جوازه ثانياً مطلقاً منع، لأن  
تجديد الوضوء بحاجة إلى دليل و ان قلنا باستحبابه في نفسه و هو لم يثبت إلا في  
موارد خاصة و هي تجديد الوضوء عند كل صلاة فريضة و إن كان متوضئاً، و أما  
مطلقاً فهو مبني على تمامية قاعدة التسامح في أدلة السنن.

(٢) في استحباب الوضوء له بغایة الجماع اشكال بل منع الا بناء على قاعدة  
التسامح في أدلة السنن.

**الرابع: لتكفين الميت أو تدفينه(١) بالنسبة إلى من غسله ولم يغسل غسل المس.**

[٤٨٧] مسألة ٣: لا يختص القسم الأول من المستحب بالغاية التي توضأ لأجلها، بل يباح به جميع الغايات المشروطة به، بخلاف الثاني و الثالث فإنهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثرا إلا فيما قصدا لأجله، نعم لو انكشف الخطأ بأن كان محدثا بالأصغر فلم يكن وضوئه تجديديا ولا مجامعا للأكبر رجعا إلى الأول، و قوي القول بالصحة ولراحة جميع الغايات به إذا كان قاصدا الامتثال الأمر الواقعي المتوجه إليه في ذلك الحال بالوضوء وإن اعتقد أنه الأمر بالتجديدي منه مثلا، فيكون من باب الخطأ في التطبيق وتكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعي لا التقييد بحيث لو كان الأمر الواقعي على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ، أما لو كان على نحو التقييد كذلك ففي صحته حينئذ إشكال(٢).

[٤٨٨] مسألة ٤: لا يجب في الوضوء قصد موجبة، بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول أو لأجل النوم، بل لو قصد أحد الموجبات و تبين أن الواقع غيره صح، إلا أن يكون على وجه التقييد (٣).

[٤٨٩] مسألة ٥: يكفي الوضوء الواحد للأحداث المتعددة إذا قصد رفع طبيعة الحدث، بل لو قصد رفع أحدها صح و ارتفع الجميع، إلا إذا كان قصد

(١) لم يثبت استحباب الوضوء فيهما إلا بناء على قاعدة التسامح.

(٢) الظاهر هو الصحة ولا يعقل التقييد في المقام و قصد الوضوء التجديدي او امثال امره لا يغير ما في الواقع.

(٣) عرفت ان التقييد لا يتصور في أمثال المقام.

رفع البعض دون البعض فإنه يبطل<sup>(١)</sup>، لأنه يرجع إلى قصد عدم الرفع.

[٤٩٠] مسألة ٦: إذا كان للوضوء الواجب غايات متعددة فقصد الجميع حصل امتحال الجميع وأثيب عليها كلها، وإن قصد البعض حصل الامتحال بالنسبة إليه ويثاب عليه، لكن يصح بالنسبة إلى الجميع ويكون أداء بالنسبة إلى ما لم يقصد، وكذا إذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة، وإذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة أيضاً يجوز قصد الكل ويثاب عليها وقصد البعض دون البعض ولو كان ما قصده هو الغاية المندوبة، ويصح معه إتيان جميع الغايات، ولا يضر في ذلك كون الوضوء عملاً واحداً لا يتصرف بالوجوب والاستحباب معاً ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلا واجباً، لأنه على فرض صحته لا ينافي جواز قصد الأمر النديبي وإن كان متصفًا بالوجوب، فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي، لكن التحقيق صحة اتصافه فعلاً بالوجوب<sup>(٢)</sup> والاستحباب من جهتين.

(١) لا يعتبر في صحة الوضوء قصد رفع الحدث. وإن قلنا بعدم استحبابه في نفسه فإنه يكفي في صحته حينئذ اتيانه بغاية من غاياته، واما الحكم بالبطلان فلا يتم الا اذا كان على وجه التشريع بان يقصد امتحال الأمر المتعلق بالوضوء الرافع للحدث البولي دون غيره.

(٢) هذا مبني على ثبوت الملازمة بين الأمر بالشيء والأمر بمقدمته، ولكن ثبوتها لا يخلو عن اشكال بل منع - كما ذكرناه في الاصول - وعليه فالوضوء اذا كان مقدمة لواجب و مندوب لم يتصف بالوجوب الغيري ولا بالاستحباب الغيري. ثم انه على تقدير ثبوت الملازمة بينهما فالامر ليس كما افاده الماتن<sup>فهكذا</sup> و ذلك لأن التنافي بين ذاتي الوجوب والاستحباب الغيريين وإن لم يكن في شيء واحد لا في المبدأ ولا في المنتهى الا أن التنافي بينهما فيه فيما هو لازم ذاتيهما وهو المنع من الترك فعلاً في الوجوب والترخيص فيه كذلك في الاستحباب ولا يمكن اجتماعهما فعلاً فيه.

٢٣٨ ..... تعاليق مبسوطة

## فصل في بعض مستحبات الوضوء

الأول: أن يكون بمدّ و هو ربع الصاع - و هو ستمائة و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال - فالمد مائة و خمسون مثقالا و ثلاثة مثاقيل و نصف مثقال و حمصة و نصف.

الثاني: الاستياك بأي شيء كان ولو بالإصبع، والأفضل عود الأرak.

الثالث: وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين.

الرابع: غسل اليدين قبل الاغتراف مرة في حدث النوم و البول، و مرتين في الغائط.

الخامس: المضمضة والاستنشاق كل منهما ثلاث مرات بثلاث أكف، و يكفي الكف الواحدة أيضا لكل من الثلاث.

السادس: التسمية عند وضع اليد في الماء أو صبه على اليد وأقلها «بسم الله» والأفضل «بسم الله الرحمن الرحيم» وأفضل منها «بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

السابع: الاغتراف باليمين و لو لليميني بأن يصبه في اليسرى ثم يغسل اليميني.

**الثامن:** قراءة الأدعية المأثورة عند كل من المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين.

**التاسع:** غسل كل من الوجه واليدين مرتين.

**العاشر:** أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى و في الثانية بباطنهما، و المرأة بالعكس.

**الحادي عشر:** أن يصب الماء على أعلى كل عضو، وأما الغسل من الأعلى فواجب.

**الثاني عشر:** أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه لا بغمسه فيه.

**الثالث عشر:** أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك المواقع، وإن تحقق الغسل بدونه.

**الرابع عشر:** أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله.

**الخامس عشر:** أن يقرأ القدر حال الوضوء.

**السادس عشر:** أن يقرأ آية الكرسي بعده.

**السابع عشر:** أن يفتح عينه حال غسل الوجه.

## فصل في مكر وها ته

الأول: الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة لأن يصب الماء في يده، وأما في نفس الغسل فلا يجوز.

الثاني: التمندل بل مطلق مسح البلل.

الثالث: الوضوء في مكان الاستنجاء.

الرابع: الوضوء من الآنية المفضضة أو المذهبة أو المنقوشة بالصور.

الخامس: الوضوء بالمياه المكرهة، كالمشمس وماء الغسالة من العحدث الأكبر وماء الأجن وماء البئر قبل نزح المقدرات وماء القليل الذي ماتت فيه الحية أو العقرب أو الوزغ و سور الحائض و الفأر و الفرس و البغل و الحمار و الحيوان الجلّل و أكل الميّة بل كل حيوان لا يؤكل لحمه.

٢٤٢ ..... تعاليق مبسوطة

## فصل في أفعال الوضوء

الأول: غسل الوجه، وحدّه من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً، والأذن والأعم و من خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع كل منهم إلى المتعارف، فيلاحظ أن اليدين المتعارفتين في الوجه المتعارف إلى أي موضع تصل وأن الوجه المتعارف أين قصاصه فيغسل ذلك المقدار(١)، ويجب إجراء الماء فلا يكفي المسح به، وحدّه أن يجري من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليدين، ويجزئ استيلاء الماء عليه وإن لم يجر إذا صدق الغسل، ويجب الابتداء بالأعلى و الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً، ولا يجوز النكس، ولا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره سواء شعر اللحية والشارب والحاجب بشرط صدق إحاطة الشعر على المحل، وإلا لزم غسل البشرة الظاهرة في خلاه.

[٤٩١] مسألة ١: يجب إدخال شيء من أطراف الحد من باب المقدمة، وكذلك

---

(١) في التعبير قصور و المقصود ظاهر و هو: أن اليدين المتعارفتين في الوجه المتعارف إلى أي حد تصل عرضاً في طرفيه فيغسل الوجه غير المتعارف ضيقاً أو سعة إلى هذا الحد من الطرفين بملأك ان الواجب على كل مكلف هو غسل وجهه و معنى الوجه واضح ولا إجمال فيه.

جزء من باطن الأنف ونحوه، وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن، فلا يجب غسله.

[٤٩٢] مسألة ٢: الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحية(١) في الطول وما هو خارج عما بين الإبهام والوسطى في العرض لا يجب غسله.

[٤٩٣] مسألة ٣: إن كانت للمرأة لحية فهي كالرجل.

[٤٩٤] مسألة ٤: لا يجب غسل باطن العين والأنف والفم إلا شيء منها من باب المقدمة.

[٤٩٥] مسألة ٥: فيما أحاط به الشعر لا يجزئ غسل المحاط عن المحيط.

[٤٩٦] مسألة ٦: الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها.

[٤٩٧] مسألة ٧: إذا شك في أن الشعر محيط أم لا يجب الاحتياط بغسله مع البشرة(٢).

[٤٩٨] مسألة ٨: إذا بقي مما في الحد ما لم يغسل ولو مقدار رأس إبرة لا يصح الوضوء، فيجب أن يلاحظ آماقه وأطراف عينه لا يكون عليها شيء من

---

(١) في اطلاق ذلك اشكال بل منع فان مقتضى اطلاق الصحيحه ان الواجب غسل الشعر المحيط و ان كان بالاسترسال، ولا يعتبر ان تكون احاطته بمنابتة فحسب فان غسل المنابت لا ينفك عن غسل البشرة مع ان الواجب هو غسل الشعر المحيط بها وإجزاءه عن غسلها. نعم لو كان خارجا عن المتعارف في الطول لم يجب غسله.

(٢) بل الواجب هو غسل ما وصل اليه الماء بطبيعته بمقتضى الروايات البيانية و ان لم يعلم المكلف ان ما وصل اليه الماء شعر أو بشرة و لكنه يعلم بان ما هو وظيفته فقد غسل.

القبح أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع.

[٤٩٩] مسألة ٩: إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته يجب تحصيل اليقين بزواله أو وصول الماء إلى البشرة، ولو شك في أصل وجوده يجب الفحص أو المبالغة حتى يحصل الاطمئنان بعدهمه أو زواله أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده.

[٥٠٠] مسألة ١٠: الثقبة في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها بل يكفي ظاهرها (١) سواء كانت الحلقة فيها أو لا.

الثاني: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع مقدماً لليمني على اليسرى، و يجب الابتداء بالمرفق والغسل منه إلى الأسفل عرفاً، فلا يجزئ النكس، و المرفق مركب من شيء من الذراع و شيء من العضد، و يجب غسله بتمامه و شيء آخر من العضد من باب المقدمة، و كل ما هو في الحد يجب غسله و إن كان لحما زائداً أو إصبعاً زائدة، و يجب غسل الشعر مع البشرة، و من قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد و إن كان

(١) في إطلاق ذلك إشكال بل منع، لأن الماء إن وصل إليها بطبعه فقد غسلت بصب الماء عليها و مسحه باليد بلا حاجة إلى عناء أكثر، كما إذا كانت وسيعة، و لا فلا يجب غسلها بالعناء، كما إذا كانت ضيقة. و أما الماتن فقد حكم هنا بعدم وجوب غسلها مطلقاً بأنها من الباطن، و أما في باب غسل الجنابة فقد فصل بين كونها وسعة فحينئذ يجب غسلها و ضيقة فلا يجب.

أولى(١)، وكذا إن قطع تمام المرفق، وإن قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقى، وإن قطعت من المرفق بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد جزءاً من المرفق.

[٥٠١] مسألة ١١: إن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضاً كاللحم الزائد، وإن كانت فوقه فإن علم زيادتها لا يجب غسلها(٢) ويكفي غسل الأصلية، وإن لم يعلم الزائدة من الأصلية وجب غسلهما، ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الاحتياط، وإن كانتا اصليتين يجب غسلهما أيضاً، ويكفي الممسح بإحداهما.

[٥٠٢] مسألة ١٢: الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا يجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معوداً من الظاهر فإن الأحوط إزالته(٣)، وإن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته، كما أنه لو قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

[٥٠٣] مسألة ١٣: ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

(١) بل هو الأظهر لإطلاق صحيحة علي بن جعفر الامرة بغسل ما بقى من العضد، فان اطلاقها يشمل من قطعت يده من فوق المرفق بلحظات ان العضد اسم لما بين المرفق والكتف، بل لا يبعد كون المسألة مشمولة لروايات الأقطع أيضاً.

(٢) الظاهر وجوب غسلها اذا صدق عليها اليد و دعوى الانصراف مبنية على غلبة الوجود فلا اثر لها.

(٣) بل الأقوى ذلك اذا كان مما يصل اليه الماء بطبعه.

[٥٠٤] مسألة ١٤: إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع، و يجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة، ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما كان تحت الجلدة، وإن كان أحوت لو عد ذلك اللحم شيئاً خارجياً<sup>(١)</sup> ولم يحسب جزءاً من اليد.

[٥٠٥] مسألة ١٥: الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت واسعة يرى جوفها وجب إصال الماء فيها، وإلا فلا، ومع الشك لا يجب عملاً بالاستصحاب<sup>(٢)</sup>، وإن كان الأحوط الإصال.

[٥٠٦] مسألة ١٦: ما يعلو البشرة مثل الجُدرِي عند الاحتراق ما دام باقياً يكفي غسل ظاهره وإن انخرق، ولا يجب إصال الماء تحت الجلدة، بل لو قطع بعض الجلد و بقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطعه بتمامه، ولو ظهر ما تحت الجلد بتمامه لكن الجلد متصلة قد تلزق وقد لا تلزق يجب غسل ما تحتها، وإن كانت لازقة يجب رفعها أو قطعها.

[٥٠٧] مسألة ١٧: ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وإن حصل البرء، ويجزئ غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً، وأما الدواء

(١) بل الأظهر ذلك إذا كان بمثابة الحاجب الخارجي كما هو المفروض.

(٢) قد مر أنه لا أثر لهذا الشك فإن الواجب هو غسل ما يصل إليه الماء بطبعه في الواقع بلاغنية خارجية، فإن وصل الماء إليه بطبعه كذلك فقد غسل وإنما يجب غسله سواء علم المتوضئ بذلك أم لم يعلم فإن علمه اجمالاً بغسل ما وصل إليه الماء بطبعه في الوجه واليدين يكفي.

**الذي انجمد عليه و صار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمثابة الجبيرة يكفي غسل ظاهره، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب.**

[٥٠٨] **مسألة ١٨:** الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئياً لا يجب إزالته وإن كان عند المسح بالكييس في الحمام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً ما دام يصدق عليه غسل البشرة، وكذا مثل البياض الذي يتبيّن على اليد من الجص أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة، نعم لو شك في كونه حاجباً أم لا وجب إزالته.

[٥٠٩] **مسألة ١٩:** الوسوسي الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع إلى المتعارف.

[٥١٠] **مسألة ٢٠:** إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب إخراجها، إلا إذا كان محلها على فرض الإخراج محسوباً من الظاهر.

[٥١١] **مسألة ٢١:** يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى، لكن في اليد اليسرى لابد أن يقصد (١) الغسل حال الإخراج من الماء حتى لا

(١) في تحقق الغسل بذلك أشكال بل منع، فإن الغسل يتحقق بدخول اليد في الماء، واما اخراجها منه فليس غسلا آخر بل هو ابقاء للأول، وبما أن المأمور به هو ايجاد الغسل فهو لا ينطبق على الارتجاع، وعلى هذا فلا بد أن يقصد الغسل حال الدخال، ولكن تبقى حيال مشكلة المسح بالماء الجديد ولا طريق لحلها الا دعوى ان الدخال والارتجاع ابتداء وانتهاء غسل واحد وهو مصدق للمأمور به، فاذن رطوبته ليست رطوبة ماء جديد.

يلزم المسح بالماء الجديد، بل وكذا في اليد اليمنى، إلا أن يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء.

[٥١٢] مسألة ٢٢: يجوز الوضوء بماء المطر، كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فال أعلى، وكذلك بالنسبة إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، ولو لم ينبع من الأول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضاً(١)، وكذا لو ارتمس في الماء ثم خرج وفعل ما ذكر.

[٥١٣] مسألة ٢٣: إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فلا، الأحوط غسله(٢)، إلا إذا كان سابقاً من الباطن وشك في أنه صار

---

(١) في كفاية ذلك اشكال بل منع، فإن الغسل تتحقق بوصول الماء إلى الوجه واليدين واستيلائه عليهما، وفرض أنه لم يقصد الوضوء به، وأما قصده الوضوء بعد ذلك بنقل الماء الباقي عليهما من مكان إلى مكان آخر بمعونة اليد وامرارها فلا أثر له لأن النقل المذكور ليس غسلاً آخر بل هو نقل الرطوبة الباقي من الغسل الأول من موضع إلى موضع آخر.

(٢) هذا مبني على أن يكون موضوع وجوب الغسل ما لا يكون من الباطن كما هو المشهور، ولكن عليه فلا وجه لحكمه بالاحتياط، فإن الشبهة أن كانت مفهومية فالمرجع هو اطلاق ادلة وجوب غسل الوجه واليدين في المشكوك، ومقتضاه وجوب غسله، وإن كانت الشبهة موضوعية فالمرجع هو أصلالة البراءة، هذا إذا لم تكن هناك حالة سابقة لأحد همها. واما بناء على ما استظهرناه من ان موضوع

ظاهراً أم لا، كما أنه يتعمّن غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثم شُك في أنه صار باطناً أم لا.

الثالث: مسح الرأس بما بقي من البَلَة في اليد، و يجب أن يكون على الربع المقدّم من الرأس فلا يجزئ غيره، والأولى والأحوط الناصية، وهي ما بين البياضين من الجانبيين فوق الجبهة، ويكتفى المسمى ولو بقدر عرض إصبع واحدة أو أقل، والأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع<sup>(١)</sup>، بل الأولى أن يكون بالثلاثة، ومن طرف الطول أيضاً يكتفى المسمى، وإن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصية، ويمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل، وإن كان لا يجب كونه كذلك، فيجزئ النكس، وإن كان الأحوط خلافه، ولا يجب كونه على البشرة، فيجوز أن يمسح على الشعر النابت في المقدم بشرط أن لا يتجاوز بمده عن حد الرأس، فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز وإن كان مجتمعاً في الناصية، وكذا لا يجوز على

---

وجوب الغسل ما يصل إليه الماء بطريقه دون ما لا يكون من الباطن فلا أثر للشك في أن هذا من الظاهر أو الباطن، فإنه إن وصل إليه الماء بطريقه فقد غسل بحسب الماء عليه، وإن لم يصل إليه الماء كذلك لم يجب غسله فالملكلف إذا توضاً يعلم بأنه أتى بما هو وظيفته في الواقع وإن لم يعلم أنه من الظاهر أو من الباطن.

(١) في الأفضلية اشكال بل منع فضلاً عن الأحوطية، لأن عمدة ما يستدل على ذلك صحيحة زرارة و دلالتها عليها لا تخلو عن اشكال بل منع.

(٢) في الحكم بأفضليّة ذلك أيضاً اشكال بل منع لعدم دليل معتمد به عليه.

النابت في غير المقدم وإن كان واقعا على المقدم، ولا يجوز المسح على الحال من العمامة أو القناع أو غيرهما وإن كان شيئا رقيقا لم يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة، نعم في حال الاضطرار لامانع من المسح على المانع كالبرد (١)، أو إذا كان شيئا لا يمكن رفعه، ويجب أن يكون المسح بباطن الكف (٢)، والأحوط أن يكون باليميني (٣)، والأولى أن يكون بالأصابع.

[٥١٤] مسألة ٢٤: في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولا أو عرضا أو منحرفا.

الرابع: مسح الرجلين من رءوس الأصابع إلى الكعبين، وهمما قبّتا القدمين على المشهور، والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم (٤) وهو الأحوط ويكتفى المسمى عرضا ولو بعرض إصبع أو أقل، والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم، ويجزئ الابتداء بالأصابع وبالكعبين، والأحوط الأول، كما أن الأحوط تقديم الرجل

(١) فيه اشكال بل منع، و الظاهر ان الوظيفة فيه التيمم دون الوضوء و المسح على المانع الا اذا كان المانع دواء أو جبيرة على جرح أو كسر لا مطلقا.

(٢) في الوجوب اشكال بل لا يبعد كفاية المسح بظاهر الكف حيث لم يرد في شيء من الروايات تقييد المسح بباطن الكف، فان الوارد في لسان بعضها المسح باليد و في لسان بعضها الآخر المسح بالكف.

(٣) بل هو الأظهر لظهور صحيحة زرارة في ذلك، و ليس في مقابلها اطلاقات أدلة المسح.

(٤) هذا القول هو الأظهر لما ورد من تفسير الكعبين بالمفصل في صحية الآخرين الظاهر فيما بين الساق و متنهى القدم.

اليمني على اليسرى(١)، وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً، نعم لا يقدم اليسرى على اليمني، والأحوط أن يكون مسح اليمني باليمني و اليسرى باليسرى(٢)، وإن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما، وإن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه، وبين البشرة في المسح (٣)، ويجب إزالة الموانع والحواجز و اليقين بوصول الرطوبة إلى البشرة، ولا يكفي الظن، ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقي، ويسقط مع قطع تمامه.

[٥١٥] مسألة ٢٥: لا إشكال في أنه يعتبر أن يكون المسح بنداءة الوضوء فلا يجوز المسح بما بعد حذف الأحوط أن يكون بالنداء الباقية في الكف (٤)، فلا يضع يده بعد تمامية الغسل على سائر أعضاء الوضوء لثلا يمتزج ما في الكف

---

(١) بل هو الأقوى لصحيحه محمد بن سلم الامرة بتقديمها على اليسرى. وفي مقابلتها ليس إلا مطلقات أدلة المسح و الروايات البينية، و كلتاهم لا تصلح أن تعارض الصحة.

(٢) بل الأظهر ذلك لمكان صحة زرارة الظاهرة فيه. و اطلاق الآية الشريفه لا يصلح أن يكون قرينة على حمل الأمر فيها على الاستحباب. و اما الروايات البينية فلا جمالها لا تمنع عن الأخذ بظهور الصحة في اعتبار ذلك.

(٣) بل الأظهر كفاية المسح على الشعر اذا كان في موضع المسح، فان المستفاد من روايات الباب ان الواجب هو المسح ببلة الكف بين الأصابع و الكعبين من دون اعتبار خصوصية زائدة فيه كإيصال الرطوبة الى البشرة بعنابة خارجية اذا لم تصل بمجرد امرار الكف على الشعر النابت عليها.

(٤) بل هو الأقوى لأن المتفاهم عرفاً من المسح بالكف المستفاد من الروايات الآمرة بالمسح باليد هو المسح برطوبة باقية فيها.

بما فيها، لكن الأقوى جواز ذلك وكفاية كونه بروطبة الموضوع وإن كانت من سائر الأعضاء، فلا يضر الامتزاج المزبور، هذا إذا كانت البلة باقية في اليد، وأما لو جفت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء بلا إشكال من غير ترتيب بينها على الأقوى، وإن كان الأحوط تقديم اللحية<sup>(١)</sup> والحاوجب على غيرهما من سائر الأعضاء، نعم الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحية<sup>(٢)</sup> عن حد الوجه كالمسترسل منها، ولو كان في الكف ما يكفي الرأس فقط مسح به

---

(١) بل هو المتعين لصحيحة زرارة الامرة بأخذ البلل من اللحية عند جفاف الكف و المسح به، واما كفاية أخذ البلل من سائر اعضاء الموضوع فهي بحاجة الى دليل ولا دليل عليها، واما أدلة وجوب المسح فلا اطلاق لها و على تقدير الاطلاق فلابد من تقييده بالصحيحه، ومن هنا يظهر عدم كفاية أخذ البلل من الحاجب أيضا. (٢) و لكن لا يبعد جواز الاخذ منها أيضا، لأن الوارد في الصديحة أخذ البلل من اللحية من دون تقييده بما لا يخرج عن حد الوجه.  
إذن اطلاقها يشمل كلا القسمين.

و دعوى ان اللحية اذا كانت خارجة عن حد الوجه فالبلل المأخوذ منها حينئذ ليس من بلل الموضوع، فمن اجل ذلك لا يجوز المسح به.

مدفوعة: بان المسح بالبلل المأخوذ من اللحية ليس بملك انه بلل الموضوع والا لم يكن فرق بينه وبين البلل في سائر اعضاء الموضوع، مع أنه لا يجوز المسح ببلها، وقد دلت معتبرة مالك بن أعين على وجوب اعادة الموضوع اذا لم يكن في لحيته بلل، بل هو حكم تعبدى ثابت بدلليل خاص في الحالة الخاصة.

و عليه فالمتبع هو مدلول الدليل سعة و ضيقا، و بما أن الدليل الدال عليه مطلق فلا مناص من الأخذ باطلاقه و مقتضاه عدم الفرق بينهما.

الرأس ثم يأخذ للرجلين من سائرها<sup>(١)</sup> على الأحوط، وإن فقد عرفت أن الأقوى جواز الأخذ مطلقاً.

[٥١٦] مسألة ٢٦: يشترط في المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح، وأن يكون ذلك بواسطة الماسح لا بأمر آخر، وإن كان على الممسوح رطوبة خارجة فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس، وإن لابد من تجفيفها، وشك في التأثير كالظن لا يكفي، بل لابد من اليقين.

[٥١٧] مسألة ٢٧: إذا كان على الماسح حاجب ولو وصله رقيقة لابد من رفعه ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في الممسوح.

[٥١٨] مسألة ٢٨: إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزئ المسح بظاهرها<sup>(٢)</sup>، وإن لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر الموضع إلى<sup>(٣)</sup> ثم يمسح به، وإن تعذر بالظاهر أيضاً مسح بذراعه<sup>(٤)</sup>، ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر

---

(١) بل من اللحية فحسب كما عرفت.

(٢) بل مطلقاً وان امكن المسح بباطنها كما من.

(٣) بل من اللحية بباطنها فحسب وان لم يكن فيها بل وجبت اعادة الوضوء وبذلك يظهر الحال في بقية المسألة.

(٤) كفاية المسح بالذراع لا تخلو عن اشكال، بل لا يبعد عدم الكفاية لأن الواجب على ما يستفاد من النصوص هو المسح ببلة الكف ومتضمناً اطلاق النصوص جزئيته للوضوء مطلقاً حتى في حال عدم التمكن منه لعدم ما يصلح لتقييده بحال التمكن، ونتيجة ذلك سقوط وجوب الوضوء لدى تعذر المسح ببلتها وانتقال إلى التيمم لا المسح بالذراع، وإن كان الأحوط الجمع بينهما، هذا فيما إذا كانت له كف و لكنه لا يمكن من المسح بها لا بباطنها ولا بظاهرها، واما إذا كان

الموضع، وإن كان عدم التمكّن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة و عدم إمكان الأخذ من سائر الموضع أعاد الوضع، وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكف فإنه إذا كان عدم التمكّن من المسح به (من جهة) عدم الرطوبة و عدم إمكان أخذها من سائر الموضع لا يتنتقل إلى الذراع، بل عليه أن يعيده.

[٥١٩] مسألة ٢٩: إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها، بل يقصد المسح بإمارار اليد و إن حصل به الغسل، والأولى تقليلها.

[٥٢٠] مسألة ٣٠: يشترط في المسح إمارار الماسح على الممسوح فلو عكس بطل، نعم الحركة اليقيرة في الممسوح لا تضر بصدق المسح.

[٥٢١] مسألة ٣١: لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحر في الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الوضع لم ينفع فالاقوى جواز المسح بالماء الجديد، والأحوط المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم (١) أيضا.

---

مقطوع اليد من الزند وما فوقها فوظيفته الوضوء والمسح بالذراع بمقتضى روایات الأقطع، فاذن لا بد من فصل احدى المسؤولين عن الأخرى.

(١) هذا هو الاقوى في المقام. فان المسح بالبلة الخارجية أو اليد اليابسة بحاجة الى دليل و لم يقدم دليلا على ذلك ما عدا قاعدة الميسور، أو استصحاب بقاء وجوب المسح، أو اطلاقات الأدلة، و الكل غير تام.  
اما الاول: لا مدرك لها.

و اما الثاني: فوجوب المسح ببلة الكف قد سقط جزما، فالشك في وجوبه إنما هو ببلة خارجية. و اما الثالث: فقد قيدت الاطلاقات بما دل على وجوب المسح

[٥٢٢] مسألة ٣٢: لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع و يمسح إلى الكعبين بالتدريج، فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل و يجرها قليلاً بمقدار صدق المسح.

[٥٢٣] مسألة ٣٣: يجوز المسح على الحائل كالقناع(١) و الخف و الجورب و نحوها في حال الضرورة من تقية أو برد يخاف منه على رجله أو لا يمكن معه نزع الخف مثلاً، وكذا لو خاف من سبع أو عدو أو نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار، من غير فرق بين مسح الرأس و الرجلين، ولو كان الحائل متعددًا لا يجب نزع ما يمكن وإن كان أحوط، وفي المسح على الحائل أيضاً لابد من الرطوبة المؤثرة في الماسح، وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة.

[٥٢٤] مسألة ٣٤: ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسونغ للمسح عليه، لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضاً.

[٥٢٥] مسألة ٣٥: إنما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا التقية إذا لم يمكن رفعها ولم يكن بُدًّ من المسح على الحائل ولو بالتأخير إلى آخر الوقت، وأما في التقية فالأمر أوسع، فلا يجب الذهاب إلى مكان لاتقية ببلة الكف.

(١) في جواز المسح على الحائل مطلقاً اشكال بل منع نعم إذا كان الحائل دواء على جرح أو كسر أو جبيرة عليه، أو كان للتقية فسوف يأتي حكمه في مسائل الجبيرة و مسائل التقية إن شاء الله تعالى، و أما إذا كان لضرورة أخرى كالبرد أو الخوف أو نحوه فلا يجوز المسح عليه، بل الوظيفة التيمم حينئذ و بذلك يظهر الحال في المسائل الآتية.

فيه وإن أمكن بلا مشقة، نعم لو أمكنه وهو في ذلك المكان ترك التقبية وإراءتهم المسح على الخف مثلاً فالأحوط بل الأقوى ذلك، ولا يجب بذل المال لرفع التقبية بخلافسائرالضرورات<sup>(١)</sup>، والأحوط في التقبية أيضاً الحلية في رفعها مطلقاً.

[٥٢٦] مسألة ٣٦: لو ترك التقبية في مقام وجوبها ومسح على البشرة ففي صحة الموضوع إشكال<sup>(٢)</sup>.

[٥٢٧] مسألة ٣٧: إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الموضوع و الصلاة يضطر إلى المسح على الحاليلفالظاهر وجوب المبادرة إليه في غير ضرورة التقبية<sup>(٣)</sup>، وإن كان متوضئاً وعلم أنه لو أبطله يضطر إلى المسح على الحاليل لا يجوز له الإبطال، وإن كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم<sup>(٤)</sup>، وأما إذا كان الاضطرار بسبب التقبية فالظاهر عدم

---

(١) هذا اذا لم يكن بذل المال ضررياً والآلم يجب، وما ورد من شراء ماء الموضوع وإن كان ضررياً فهو خاص في مورده.

(٢) بل الظاهر عدم صحته اذا ترتبت عليه عنوان مخالفة التقبية الذي هو عنوان مبغوض.

(٣) بل فيها أيضاً بالنسبة إلى المسح على الحاليل حيث انه لا يجزي تقبية.

(٤) بل الظاهر عدم وجوب المبادرة وعدم حرمة الإبطال قبل الوقت ولكن لو لم يبادر إلى الموضوع أو أبطل فوظيفته بعد الوقت التيمم دون المسح على الحاليل كما مر، هذا في غير التقبية، وأما فيها فوظيفته وان كانت المسح على الحاليل كالخففين مثلاً دون التيمم لأنها مخالف لها الا أنه لا يجزي لعدم الدليل على كفاية المسح على الحاليل تقبية كما لا يكفي فيسائرالضرورات غير الجبيرة على الكسر أو الجرح غاية

وجوب المبادرة، وكذا يجوز الإبطال وإن كان بعد دخول الوقت لما مر من الوسعة في أمر التقية، لكن الأولى والأحوط فيها أيضاً المبادرة أو عدم الإبطال.

[٥٢٨] مسألة ٣٨: لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب.

[٥٢٩] مسألة ٣٩: إذا اعتقدت التقية أو تحقق إحدى الضرورات الأخرى فمسح على الحائل ثم بان أنه لم يكن موضع تقية أو ضرورة ففي صحة وضوئه اشكال (١).

[٥٣٠] مسألة ٤٠: إذا أمكنت التقية بغسل الرجل فالأحوط تعينه (٢)، وإن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً.

[٥٣١] مسألة ٤١: إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقية أو ضرورة فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته (٣) وإن كان قبل الأمر إن المسح على الحائل تقية واجب تكليفاً وغير مجز وضعاً، واما المسح عليه في سائر الضرورات ما عدا الجبيرة غير جائز لا تكليفاً ولا وضعاً، وبذلك يظهر حال المسألة الآتية.

(١) بل لا اشكال في عدم صحته لما عرفت من أنه غير صحيح في موضع التقية أو ضرورة أخرى.

(٢) بل هو الظاهر و عدم جواز المسح على الحائل.

(٣) بل الأقوى وجوب الاعادة لما مر من أن المسح على الحائل لا يجزي كان من تقية أم ضرورة أخرى.

الصلوة، إلا إذا كانت بـلـة الـيد باـقـية فـيـجـب إـعادـة المسـح، وـإنـكانـفيـأـشـنـاءـالـوضـوءـفـالـأـقـوىـإـعادـةـإـذـاـلمـتـبـقـبـلـةـ.

[٥٣٢] مـسـأـلةـ٤ـ٢ـ:ـإـذـاـعـمـلـفـيـمـقـامـالتـقـيـةـبـخـلـافـمـذـهـبـمـنـيـتـقـيـهـفـيـصـحـةـوـضـوـئـهـإـشـكـالـ(١)،ـوـإـنـكـانـالتـقـيـةـتـرـفـعـبـهـكـمـاـإـذـاـكـانـمـذـهـبـهـوـجـوـبـالـمـسـحـعـلـىـالـحـائـلـدـوـنـغـسـلـالـرـجـلـيـنـفـغـسـلـهـمـاـأـوـبـالـعـكـسـ،ـكـمـاـأـنـهـلـوـتـرـكـالـمـسـحـوـالـغـسـلـبـالـمـرـرـةـيـطـلـوـضـوـؤـهـوـإـنـاـرـفـعـتـالتـقـيـةـبـهـأـيـضاـ.

[٥٣٣] مـسـأـلةـ٤ـ٣ـ:ـيـجـوـزـفـيـكـلـمـنـالـغـسـلـاتـأـنـيـصـبـعـلـىـالـعـضـوـعـشـرـغـرـفـاتـبـقـصـدـغـسـلـةـوـاحـدـةـ،ـفـالـمـنـاطـفـيـتـعـدـالـغـسـلـالـمـسـتـحـبـثـانـيـةـالـحـرـامـثـالـثـلـيـسـتـعـدـالـصـبـبـلـتـعـدـالـغـسـلـمـعـالـقـصـدـ.

[٥٣٤] مـسـأـلةـ٤ـ٤ـ:ـيـجـبـالـابـتـداـءـفـيـالـغـسـلـبـالـأـعـلـىـ،ـلـكـنـلـاـيـجـبـالـصـبـعـلـىـالـأـعـلـىـفـلـوـصـبـعـلـىـالـأـسـفـلـوـغـسـلـمـنـالـأـعـلـىـبـإـعـانـةـالـيـدـصـحـ(٢).

---

(١) بل الظاهر الصحة فيما اذا كان مذهب من يتقى منه المسح على الحائل وهو غسل رجليه، و اما اذا كان العكس فالظاهر هو البطلان و لا يعتبر في صحة العمل تقية ان يكون على وفق مذهب من يتقى منه.

(٢) في تتحقق الغسل الوضوئي بذلك إشكال بل منع، لأن الغسل عرفاً يتحقق بصب الماء على الاسفل إلى الأعلى و امرار اليد بعد ذلك من الأعلى إلى الاسفل ليس احداثاً للغسل، فان امرار اليد ليس بغسل، و انتقال الماء و الرطوبات الباقيه في الوجه من موضع الى موضع آخر لا يصدق عليه عنوان غسل آخر سواء أكان بنفسه أم كان بمعونة اليد.

[٥٣٥] مسألة ٤٥: الإسراف في ماء الوضوء مكروره<sup>(١)</sup>، لكن الإسباغ مستحب، وقد مر أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مدّ<sup>(٢)</sup>، و الظاهر أن ذلك ل تمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدماته من المضمضة والاستنشاق و غسل اليدين.

[٥٣٦] مسألة ٤٦: يجوز الوضوء برمض الأعضاء كما مر، و يجوز برمض أحدها وإتيان البقية على المتعارف، بل يجوز التبعيض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة من البدأ بالأعلى و عدم كون المسح بما جديد وغيرهما.

[٥٣٧] مسألة ٤٧: يشكل صحة وضوء الوسواسي إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات، بل إن قلنا بلزم كون المسح ببلة الكف<sup>(٣)</sup> دون رطوبة سائر الأعضاء يجيء الإشكال في مبالغته في إمارار اليد، لأنه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع.

(١) الكراهة غير ثابتة لا بناء على قاعدة التسامح في أدلة السنن.

(٢) في استحباب ذلك اشكال بل منع، لأن لسان الرواية بيان ما يكفي من الماء للوضوء بتمام مقدماته و آدابه و سننه، لا بيان استحباب هذا المقدار له.

(٣) تقدم ان هذا القول هو الصحيح.

[٥٣٨] مسألة ٤٨: في غير الوساسي إذا بالغ في إمرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه أنه غسل واحد، نعم بعد اليقين إذا صب عليها ماء خارجياً يشكل وإن كان الغرض منه زيادة اليقين، لعده في العرف غسلة أخرى (١)، وإذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق مثلاً و زاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضر ما دام يعُدّ غسلة واحدة.

[٥٣٩] مسألة ٤٩: يكفي في مسح الرجلين الممسح بوحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين أيها كانت حتى الخنصر منها.

---

(١) هذا اذا زاد عن الغسلة الثانية فانها لا تضر، اما هي فلا تضر في اليد اليسرى أيضا لاستحبابها في تمام اعضاء الوضوء.

٢٦٣ ..... تعاليق مبسوطة

## فصل في شرائط الوضوء

الأول: إطلاق الماء، فلا يصح بالمضارف ولو حصلت الإضافة بعد الصب على المحل من جهة كثرة الغبار أو الوسخ عليه، فاللازم كونه باقيا على الإطلاق إلى تمام الغسل.

الثاني: طهارته، وكذا طهارة مواضع الوضوء، ويكفي طهارة كل عضو قبل غسله، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محاله طاهرا، فلو كانت نجسة وينغسل كل عضو بعد تطهيره كفى، ولا يكفي غسل واحد بقصد الإزالة<sup>(١)</sup> والوضوء وإن كان برمسه في الكر أو الجاري، نعم لو قصد الإزالة بالغمض

---

(١) الظاهر هو الكفاية وإن كان بالماء القليل بناء على ما قويناه من عدم انفعاله بمقابلة المتنجس الخالي عن عين النجس إذا كانت مواضع الوضوء المتنجسة خالية عنها، بل إن طهارة المحل ليست شرطا مستقلا لصحة الوضوء وإنما تكون شرطيته بملك أنه إذا كان نجساً أو جب تنجس الماء المتوضئ به إذا كان قليلا، فالشرط في الحقيقة طهارة الماء لا طهارة المحل لعدم الدليل عليها.

و الوضوء باخارجه كفى<sup>(١)</sup>، ولا يضر تنفس عضو بعد غسله وإن لم يتم الوضوء.

[٥٤٠] مسألة ١: لا بأس بالتوضؤ بماء القليان ما لم يصر مضافاً.

[٥٤١] مسألة ٢: لا يضر في صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون محالله طاهرة، نعم الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبله<sup>(٢)</sup>.

[٥٤٢] مسألة ٣: إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء و ليعصره قليلاً حتى ينقطع الدم آنا ما ثم ليحركه بقصد الوضوء<sup>(٣)</sup> مع ملاحظة الشرائط الأخرى والمحافظة على عدم لزوم

(١) مر الكلام في المسألة (٢١) من مسائل افعال الوضوء.

(٢) لا بأس بتركه لأن بما دلّ على شرطية الاستنجاء للوضوء معارض ما دل على عدم شرطيته له، فحينئذ أما أن يقدم الثاني على الأول بملك الجمع الدلالي العرفي من جهة أنه نص في مدلوله دونه، أو بملك انه مخالف للعامة و ذاك موافق لها، أو يسقطان معاً من جهة المعارضة، فالمرجع هو أصلالة البراءة عن شرطيته له، فالنتيجة على جميع التقادير عدم ثبوت الشرطية، فاذن لا وجه للاحتياط الوجبي.

(٣) لا يكفي قصد الوضوء تحت الماء لأن المأمور به الغسل الحدوثي لا الأعم منه و من الباقي، و على تقدير الأعم يكفي القصد و لا حاجة إلى التحرير إلا أن يكون الغرض منه جريان الماء و هو غير معتبر في مفهوم الغسل لا حدوثاً و لا بقاء، و على هذا فييمكن ان يقصد الوضوء بغمس العضو المجروح في الكر أو بوضعه تحت الماء الجاري اذ بهذه العملية يتحقق الغسل الوضوئي و ازالة الدم معاً و في آن

المسح بالماء الجديد إذا كان في اليد اليسرى بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء.

الثالث: أن لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، ولو شك في وجوده يجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعده(١)، ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله(٢).

الرابع: أن يكون الماء و ظرفه(٣)، و مكان الوضوء(٤) و مصبّ مائه مباحاً (٥)، فلا يصح لو كان واحد منها غصباً من غير فرق بين صورة الانحصار واحد اذا لم تتوقف الازالة على مئونة زائدة كما هو المفروض، وقد مر كفاية طهارة المحل مقارناً للوضوء.

(١) لا يكفي ذلك بل لابد من تحصيل العلم او الاطمئنان به.

(٢) بل يكفي الاطمئنان أيضاً.

(٣) اذا كان الوضوء منه بنحو الارتماس فيه فلا شبهة في بطلانه و اما اذا كان بأخذ الماء منه تدريجاً فالوضوء صحيح غایة الأمر ان الماء اذا كان منحصراً فيه فصحته مبنية على القول بالترتب و كفاية القدرة التدريجية، و اما اذا لم يكن الماء منحصراً فلا تتوقف صحته على القول به.

(٤) في الحكم ببطلان الوضوء اذا كان مكانه مغصوباً اشكال بل منع، حتى فيما اذا كان منحصراً، فإنه حينئذ و ان كان مأموراً بالتيمم الا أنه اذا دخل المكان المغصوب بسوء اختياره و توهماً فيه صح بناء على القول بامكان الترتب. و اما اذا لم يكن منحصراً فلا تتوقف صحته على امكان الترتب.

(٥) يظهر حاله مما عرفت، فإن المصب اذا كان منحصراً فهو مأمور بالتيمم،

و عدمه، إذا مع فرض عدم الانحصار وإن لم يكن مأمورا بالتييم إلا أن وضوءه حرام من جهة كونه تصرفًا أو مستلزمًا للتصرف في مال الغير فيكون باطلًا، نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف المباح ثم توًضاً لا مانع منه وإن كان تصرفه السابق على الوضوء حرامًا، ولا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار و عدمه، إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأمورا بالتييم إلا أنه بعد هذا يصير واجدا للماء في الظرف المباح، وقد لا يكون التفريغ أيضًا حرامًا<sup>(١)</sup> كما لو كان الماء مملوكًا له وكان إيقاؤه في ظرف الغير تصرفًا فيه فيجب تفريغه حينئذ، فيكون من الأول مأمورا بالوضوء ولو مع الانحصار.

[٥٤٣] مسألة ٤: لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحال بين صورة العلم والعمد والجهل أو النسيان، وأما في الغصب فالبطلان مختص، بصورة العلم والعمد<sup>(٢)</sup> سواء كان في الماء أو المكان أو ولكنه إذا توًضاً صحيحاً على القول بالترتيب، واما إذا لم يكن منحصرًا فلا تتوقف صحته على القول به.

(١) هذا فيما إذا لم يكن مأوه في ظرف غيره مستندًا إلى فعله اختياراً ولا لكان التفريغ أيضًا مبغوضاً لأنَّه مستند إلى سوء اختياره.

(٢) لا وجه لهذا الاختصاص إلا دعوى أن شرطية اباحة الماء ذكرية لا واقعية. ولكن لا أساس لهذه الدعوى فان الصحيح أن شرطيتها واقعية، لأن حرمة التصرف في الماء مانعة عن صحة الوضوء به وأن كان جاهلاً بها حكمًا أو موضوعًا، لأن الحرام لا يمكن أن يقع مصداقاً للوااجب ولا فرق فيه بين أن يكون جهله بها عن

المصب، فمع الجهل بكونها مغصوبة أو النسيان لا بطلان، بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً إذا كان قاصراً بل و مقصراً أيضاً إذا حصل منه قصد القربة، وإن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً في المقصري الإعادة.

[٥٤٤] مسألة ٥: إذا التفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزاءه و يجب تحصيل المباح للباقي، وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده و يصح الوضوء أو لا قوله أقواماً الأول، لأن هذه الندوة لاتعد مالاً وليس مما يمكن رده إلى مالكه (١)، ولكن الأحوط الثاني، وكذا إذا توضأ بالماء المغصوب عمداً ثم أراد الإعادة هل يجب عليه تجفيف ما على محالّ الوضوء من رطوبة الماء المغصوب أو الصبر حتى تجف أو لا قوله أقواماً الثاني وأحوطهما الأول، وإذا قال المالك: أنا لأرضي أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرف فيها: لا يسمع منه بناء تقدير أو قصور.

نعم، لو كان جهله بها مركباً وبالغاً مرتبة الغفلة عن الواقع صح الوضوء منه كما هو الحال في الناسي للغصبية إلا إذا كان الناسي هو الغاصب، فعندئذ لا يبعد الحكم بعدم صحة وضوئه من جهة أن تصرفه فيه في النهاية مستند إلى سوء اختياره، وبذلك يظهر حال المسألة الآتية.

(١) فيه أن هذا ليس سبباً لجواز التصرف في الرطوبة و الندوة الباقي، بل السبب له هو أنها ليست مالاً، و موضوعه حرمة التصرف في الدليل اللغظي و سيرة العقلاء هو المال، فإذا سقط الشيء عن المالية لا يأس بالتصرف فيه و إن كان ملكاً، فإن مجرد كونه ملكاً لا يمنع من التصرف، نعم لا يجوز مزاحمة المالك فيه، و بذلك يظهر حال ما بعده.

على ما ذكرنا نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك<sup>(١)</sup>، ولا يجوز المسع  
بها حينئذ.

[٥٤٥] مسألة ٦: مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف، ويجري  
عليه حكم الغصب، فلا بد فيما إذا كان ملكا للغير من الإذن في التصرف فيه  
صريحًا أو فحوى أو شاهد حال قطعي.

[٥٤٦] مسألة ٧: يجوز الوضوء والشرب من الأنهر الكبار سواء  
كانت قنوات أو منشقة من شط وإن لم يعلم رضا المالكين بل وإن  
كان فيهم الصغار والمجانين، نعم مع نهيم يشكل الجواز<sup>(٢)</sup>، وإذا  
غصبها غاصب أيضا يبقى جواز التصرف لغيره ما دامت جارية في  
 McGraths الأول، بل يمكن بقاوه مطلقا، وأما للغاصب فلا يجوز، و  
كذا لأتباعه من زوجته وأولاده وضيوفه وكل من يتصرف فيها بتبعيته،  
و كذلك الأراضي الواسعة يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات  
كالجلوس والنوم ونحوهما ما لم ينه المالك ولم يعلم كراحته، بل  
مع الظن أيضا الأحوط الترك، ولكن في بعض أقسامها يمكن أن

(١) ظهر مما مر ان امكان انتفاعه بالرطوبة الباقية ان كان من جهة انها مال لم  
يجز تصرف غيره فيها بدون اذنه و ان لم تكن مالا باعتبار انها تعد تالفة فعندئذ و  
ان جاز تصرف غيره فيها الا ان مالكها اذا اراد الانتفاع بها فليس لآخر أن يزاحمه.

(٢) بل الظاهر عدم الجواز، فان الدليل على جواز التصرف فيها مستند الى  
السيرة من المتشربة الواصلة اليهم من زمان المعصومين عليهم السلام يدا بيده عدم ردع  
عنها، و القدر المتيقن منها ما اذا لم ينه المالك عن التصرف فيها، واما مع النهي فلا  
علم بها.

يقال ليس للملك النهي أيضا.

[٥٤٧] مسألة ٨: الحياض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلى فيها أو الطلاق الساكين فيها أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها<sup>(١)</sup> إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد مع عدم منع من أحد، فإن ذلك يكشف عن عموم الإذن، وكذا الحال في غير المساجد والمدارس كالخانات ونحوها.

[٥٤٨] مسألة ٩: إذا شق نهر أو قناة من غير إذن مالكه لا يجوز الوضوء في الماء الذي في الشق وإن كان المكان مباحاً أو مملوكاً له، بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشق<sup>(٢)</sup>، وتوضأ في مكان آخر، وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة.

[٥٤٩] مسألة ١٠: إذا غير مجرى نهر من غير إذن مالكه وإن لم يغصب الماء في بقاء حق الاستعمال الذي كان سابقاً من الوضوء والشرب من ذلك الماء

---

(١) في الحكم بعدم جوازه اشكال بل منع، لأن وقف الحياض الواقعة في المساجد أو المدارس لطبيعي المصلى أو الطلبة معلوم و الشك انما هو في خصوصية زائدة كخصوصية الصلاة أو السكنى فيها وأنها مأخوذة في الوقف و ملحوظة فيه أو لا؟ فمقتضى الأصل عدم لحاظها، وبه يحرز ان الوقف مطلق، فان الاطلاق كما قويناه عبارة عن أمر عدمي وهو عدم لحاظ القيد، و على هذا فأصل الوقف معلوم و عدم لحاظ القيد معه محرز بالأصل و بضممه الى المعلوم يثبت ان الوقف مطلق، يعني انه غير مقيد بالقيد المذكور، و يترب عليه عدم اختصاص وقفها بالمصلين أو الساكين فيها.

(٢) الظاهر انه لا فرق بين الصورتين و في كليهما لا يجوز الوضوء منه.

لغير الغاصب إشكال، وإن كان لا يبعد بقاء هذا بالنسبة إلى مكان التغيير، وأما ما قبله وما بعده فلا إشكال.

[٥٥٠] مسألة ١١: إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصليين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، ولو تووضاً بقصد الصلاة فيه ثم بدا له أن يصلي في مكان آخر أو لم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه(١)، بل هو معلوم في الصورة الثانية، كما أنه يصح لو تووضاً غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط، لا يجب عليه أن يصلي فيه وإن كان أحوط، بل لا يترك في صورة التوضؤ بقصد الصلاة فيه(٢) و التمكّن منها.

[٥٥١] مسألة ١٢: إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً لكن في بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبي يشكل الوضوء منه(٣)، مثل الآية إذا

---

(١) هذا فيما إذا كان غافلاً أو قاطعاً بعدم الاتيان بالصلاه في مكان آخر فان وضوئه حينئذ يكون صحيحاً، اذا لا يمكن ان يكون النهي عنه متوجهاً اليه، فانه في هذا الحال يستحيل أن يكون داعياً ومحركاً له فإذا استحال كونه داعياً استحال جعله لأنّه لغو.

(٢) فيه انه لا فرق بين الصورتين فان الوضوء اذا كان صحيحاً كما هو المفروض جاز له الاتيان بالصلاه في مكان آخر ولا موجب لل الاحتياط بالصلاه فيه اصلاً حتى في الصورة الثانية.

(٣) اذا كان الوضوء منه تصرفاً في الغصب لم يجز فالوظيفة التيمم اذا كان الماء منحصراً فيه، ولكن اذا عصى و توضاً منه فان كان بنحو الارتماس بطل، وان كان بنحو الترتيب بأخذ الماء منه غرفة غرفة صح على القول بامكان الترتيب في صورة انحسار الماء فيه، واما في صورة عدم الانحسار فلا تتوقف صحته على القول به.

كان طرف منها غصبا.

[٥٥٢] مسألة ١٣: الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبياً مشكل، بل لا يصح، لأن حركات يده تصرف في مال الغير (١).

[٥٥٣] مسألة ١٤: إذا كان الوضوء مستلزمًا لتحريك شيء مغصوب فهو باطل (٢).

[٥٥٤] مسألة ١٥: الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عدّ تصرفًا فيها كما في حال الحر و البرد المحتاج إليها باطل (٣).

[٥٥٥] مسألة ١٦: إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه.

و منه يظهر حال الآنية إذا كان طرف منها غصبيا.

(١) بل يصح لأن حركات يده و ان كانت تصرفًا في مال الغير الا انها مقدمه للوضوء و ليست جزء له، و اما المسح فهو عبارة عن امرار جزء الماسح المباشر للممسوح عليه، و هو ليس تصرفًا في الفضاء المغصوب، و اما امرار سائر اجزائه الذي هو تصرف فيه فهو خارج عن المسح ولا يكون متحدا معه، أو فقل ان حقيقة المسح هي مماسة الماسح للممسوح تدريجا، و هي ليست تصرفًا فيه، و ما هو تصرف فليس جزءه.

(٢) بل صحيح لأن الحرام لا يكون متحدا مع الواجب. و مع عدم الاتحاد لا موجب للبطلان. نعم ان الوضوء بما أنه يستلزم التصرف في المغصوب فوظيفته التيمم، و لكنه اذا عصى و توپأ صح على القول بامكان الترتيب كما هو الصحيح.

(٣) بل هو صحيح لأن المكان اذا كان مباحا و كذا الفضاء فالجلوس تحتها لا يعدّ تصرفًا فيها فضلا عن الوضوء.

[٥٥٦] مسألة ١٧: إذا اجتمع ماء مباح كالجاري من المطر في ملك الغير إن قصد المالك (١) تملكه كان له، وإن لا كان باقيا على ياحته فلو أخذه غيره و تملكه ملك، إلا أن عصى من حيث التصرف في ملك الغير، وكذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد وما أطارته الريح من النباتات.

[٥٥٧] مسألة ١٨: إذا دخل المكان الغصبي غفلة وفي حال الخروج توضأ بحيث لا ينافي فوريته فالظاهر صحته لعدم حرمته حينئذ، وكذا إذا دخل عصيانا ثم تاب (٢) وخرج بقصد التخلص من الغصب، وإن لم يتتب ولم يكن بقصد التخلص ففي صحة وضوئه حال الخروج إشكال.

[٥٥٨] مسألة ١٩: إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح فإن أمكن رده إلى مالكه وكان قبل ذلك لم يجز التصرف في ذلك الحوض، وإن

---

(١) لا أثر للقصد المذكور ولا يكون من أسباب الملك أو الحق، فإن ما يمنحه الملك أو الحق في الثروات المنقوله المباحة الحيازة خارجا، فإذا نصب الصياد - مثلا - شبكة لاصطياد الحيوان وقع فيها كان له ولا يتوقف ذلك على قصده التملك لأنها بوضعه الشبكة خلق فرصة لحيازته فإذا وقع فيها فقد حازه. واما اذا دخل الحيوان أو الماء - مثلا - في ملكه من دون أن يخلق فرصة ويبذل جهدا و عملا لحيازته فلا يصدق انه حاز لكي يمنحه الملك أو الحق وإن قصد ذلك.

(٢) لا أثر للتوبة في المقام فإن أثرها رفع العقوبة لا الحرمة و المبغوضية، و الفرض ان الخروج منه كالدخول فيه مبغوض من جهة انه مستند الى سوء الاختيار، فلا تكون التوبة بعد الدخول رافعة لمبغوضيته.

فاذن لا فرق بين التوبة و عدمها، فال موضوع على كلا التقديرين محكم بالصحة لأن الواجب لا يتحد مع الحرام حتى المسح كما عرفت.

لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه لأن المغصوب محسوب  
تالفا، لكنه مشكل من دون رضى مالكه (١).

الشرط الخامس: أن لا يكون (٢) ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو  
الفضة و إلا بطل، سواء اغترف منه أو أداره على أعضاه، و سواء انحصر فيه  
أم لا، و مع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه في ظرف آخر و يتوضأ به، و إن لم  
يمكن التفريغ إلا بالتوضؤ يجوز ذلك (٣) حيث إن التفريغ واجب، و لو  
تواضأ منه جهلا (٤) أو نسيانا أو غفلة صح كما في الآنية الغصبية، و  
المشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز سائر استعمالاته.

[٥٥٩] مسألة ٢٠: إذا توپأ من آنية باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو  
الفضة ثم تبين عدم كونها كذلك ففي صحة الوضوء إشكال، و لا يبعد الصحة

(١) الظاهر جواز التصرف فيه اذا عد تالفا، و لا وجه للإشكال اذ حينئذ يتنتقل  
بدله الى مالكه عوضا عنه شرعا فيكون تصرفه فيه عندئذ تصرفًا في ملكه.

(٢) هذا الشرط مبني على حرمة مطلق استعمال آنية الذهب و الفضة، و لكن قد  
مر أن الأظهر اختصاص حرمة استعمالها في الأكل و الشرب فقط.

نعم بناء على حرمة استعمالها مطلقا فالوضوء منها اذا كان بنحو الارتماس  
محكوم بالبطلان و اما اذا كان بنحو التدريج بان يأخذ الماء منها غرفة غرفة فيحكم  
بصحته حتى في صورة الانحصار على تفصيل تقدم في بحث الأواني.

(٣) هذا ينافي ما ذكره في المسألة (١٤) من بحث الأواني، فانه ذكر  
هناك عدم جواز التفريغ بالتوضؤ. و لكن ما ذكره هنا هو الصحيح.

(٤) في الحكم بصحة الوضوء منه جهلا مطلقا محل اشكال بل منع، الا اذا كان  
جهله على نحو لا يمكن توجيه التكليف اليه، كما تقدم في الأواني.

إذا حصل منه قصد القرية.

الشرط السادس: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملًا في رفع الخبث<sup>(١)</sup> ولو كان طاهراً، مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة، ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى حتى مثل وضوء الحائض، وأما المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا إشكال في جواز التوضؤ منه، والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر، وإن كان الأح�ى تركه مع وجود ماء آخر، وأما المستعمل في الأغسال المندوبة فلا إشكال فيه أيضاً، و المراد من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان، وأما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين إرادة الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل، وكذا ما يبقى في الإناء، وكذا القطرات الواقعة في الإناء ولو من البدن، ولو توقياً من المستعمل في الخبث جهلاً أو نسياناً بطل، ولو توقياً من المستعمل في رفع الأكبر احتاط بالإعادة.

السابع: أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك، وإلا فهو مأمور بالتيمم، ولو توقياً والحال هذه بطل<sup>(٢)</sup>، ولو كان

(١) تقدم الكلام في أول بحث الطهارة وبنينا هناك أن الماء المستعمل في رفع

الخبث إذا كان محكوماً بالطهارة فلا مانع من استعماله في الوضوء والغسل.

(٢) في الحكم ببطلان الوضوء فيها مطلقاً أشكال بل منع، لأن ضرر الوضوء إن كان بمرتبة يجعله مبغوضاً حكم ببطلانه، وأما إذا لم يكن هذه المرتبة كما هو الغالب فلا مانع من الحكم بصحته بملك محبوبيته في نفسه.

جاهلا بالضرر صح (١) وإن كان متحققا في الواقع، والأحوط الإعادة أو التيمم.  
الثامن: أن يكون الوقت واسعا للوضوء والصلاحة بحيث لم يلزم من  
الوضوء وقوع صلاته ولو ركعة منها خارج الوقت (٢)، وإلا وجوب التيمم، إلا  
أن يكون التيمم أيضا كذلك بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر، إذا  
حيثئذ يتعين الوضوء، ولو توضأ في الصورة الأولى بطل إن كان قصده  
امتثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد (٣).

نعم لو توضأ لغاية أخرى أو بقصد القرابة صح، وكذا لو قصد ذلك الأمر

---

(١) بل مع العلم به إذا لم يصل إلى درجة المبغوضية وأما إذا وصل إلى هذه  
الدرجة فمع الجهل به أيضا يكون باطلا إلا إذا كان جهله به على نحو لا يمكن جعل  
التكليف في مورده.

(٢) بل العبرة في وجوب الوضوء ايقاع تمام أجزاء الصلاة الواجبة في الوقت،  
فلو استلزم التوضوء ايقاع جزء منها ولو التسليمة خارج الوقت فالوظيفة التخيير بينه  
و بين التيمم.

(٣) التقييد بمعنى التضييق غير معقول في مثل المقام، وأما التقييد بمعنى  
الداعي بأن يكون الأمر الغيري داعيا إلى الاتيان به بقصد التقرب مع عدم وجوده في  
الواقع فهو لا يمنع من الحكم بصحته فإن الوضوء في نفسه صالح للتقارب به  
بملاك أنه محظوظ ذاتاً و متعلق للأمر الاستحبابي النفسي.

فإذا أُوتى به بداعي القرابة صح وإن كان الداعي إلى الاتيان به كذلك هو تخيل  
تعلق الأمر الغيري به لغرض أنه متعلق بالوضوء العبادي في المرتبة السابقة.  
نعم لو أُوتى به بداعي وجوبه تشريعاً من قبل هذه الصلاة التي ضاق وقتها لكان  
باطلاً.

بنحو الداعي لا التقييد.

[٥٦٠] مسألة ٢١: في صورة كون استعمال الماء مضراً لو صب الماء على ذلك المحل الذي يتضرر به و وقع في الضرر ثم توضأ صحيحاً إذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته، لكنه عصى بفعله الأول (١).

التاسع: المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار، ولو باشرها الغير أو أعاذه في الغسل أو المسح بطل، وأما المقدمات للأفعال فهي أقسام: أحدها: المقدمات البعيدة، كإتام الماء أو تسخينه أو نحو ذلك، وهذه لامانع من تصدى الغير لها.

الثاني: المقدمات القريبة، مثل صب الماء في كفه، وفي هذه يكره مباشرة الغير (٢).

الثالث: مثل صب الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر لإجرائه و غسل أعضائه، وفي هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصدى الغير عن إشكال (٣) إلا أن الظاهر صحته، فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو

---

(١) هذا مبني على حرمة ارتكاب الضرب بتمام مراتبة و أما اذا كان الحرام بعض مراتبه كما هو الصحيح فلا يتم على اطلاقه.

(٢) الحكم بالكرابة لا يخلو عن إشكال بل منع، فإن الاستعانة بالغير لا يجوز في عملية الوضوء الواجبة على المكلف، وأما في مقدماتها فلا مانع من الاستعانة به ولا دليل على كراحتها إلا بناء على تمامية قاعدة التسامح في أدلة السنن و عمومها للكراهة أيضاً.

(٣) لا وجه للإشكال فإن المتوضئ إن قصد عملية الوضوء بنفس صب الماء على أعضائه فهو استعانة بالغير فيها، فلا محالة تكون باطلة، واما اذا لم يقصد به

أعانه على المباشرة بأن يكون الإجراء والغسل منهما معاً.

[٥٦١] مسألة ٢٢: إذا كان الماء جاريا من مizarب أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح، ولا ينافي وجوب المباشرة، بل يمكن أن يقال إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا بقصد أن يتوضأ به أحد(١) وجعل هو يده أو وجهه تحته صح أيضاً، ولا يعد هذا من إعانة الغير أيضاً.

[٥٦٢] مسألة ٢٣: إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب بل وجب وإن توقف على الأجرة، فيغسل الغير أعضاءه وينوي هو الوضوء، ولو لم يكن اجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده و يصب الماء فيها و يجريه بها هل يجب أم لا الأحوط ذلك، وإن كان الأقوى عدم وجوبه، لأن مناط المباشرة في الإجراء واليد آلة و المفروض أن فعل الإجراء من النائب، نعم في المسح لابد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب، فإذا أخذ يده و يمسح بها رأسه و رجليه، وإن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة التي في يده و يمسح بها، ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض بعض.

العاشر: الترتيب، بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين، ولا يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو، نعم يجب مراعاة الأعلى فال أعلى كما مر، ولو أخل بالترتيب ولو جهلاً أو نسياناً بطل إذا تذكر

---

العملية و إنما قصدها باجراء الماء على اعضائه بيده فلا تكون باطلة.

(١) لا يضر هذا القصد إذا كان المتوضئ باختياره جعل وجهه و يديه تحت الماء و قصد الوضوء بوصوله إلى البشرة لأن عملية الوضوء هيئنة مستندة إليه.

بعد الفراغ و فوات الموالة، وكذا إن تذكر في الأثناء لكن كانت نيته فاسدة حيث نوى الوضوء على هذا الوجه، وإن لم تكن نيته فاسدة فيعود على ما يحصل به الترتيب، ولا فرق في وجوب الترتيب بين الوضوء الترتيبى والارتماسي.

**الحادي عشر: الموالة، بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة، ولو جف تمام ما سبق بطل<sup>(١)</sup>، بل لو جف العضو السابق**

---

(١) في اطلاق ذلك اشكال، فإن الوضوء عملية واحدة غير قابلة للتبعيض على ما في صريح النص.

فاذن العبرة انما هي بصدق التبعيض و عدمه عرفاً ولا موضوعية للجفاف، غاية الأمر ان جفاف الأعضاء السابقة اذا كان مستنداً إلى الفصل الزمني بين غسل الأعضاء المتقدمة و العضو اللاحق لسبب من الاسباب كان مخلاً بالموالة و موجباً للتبعيض بين اجزائه كما هو في موردي صححه معاوية بن عمار و موثقة أبي بصير. وقد علل ذلك في الموثقة بقوله عليه السلام: «فإن الوضوء لا يبعض» و عليه فالحكم منوط بالعلة سعة و ضيقاً لا بالجفاف و عدمه، فإن الفصل بين اعضاء الوضوء لسبب من الاسباب اذا كان بمقدار يؤدي الى الاخلاص بالموالة و صدق التبعيض عرفاً بطل الوضوء و ان لم تجف الأعضاء السابقة.

و اما اذا لم يكن بمقدار يؤدي الى ذلك فالوضوء صحيح و إن جفت الأعضاء السابقة، و مما يؤكّد ذلك ما ورد من أخذ الرطوبة من اللحية عند جفاف الكف، فإن اطلاقه يعم ما اذا جفت تمام الأعضاء غيرها حيث ان رطوبتها قد ظلت مدة.

و هذا شاهد على ان مجرد جفاف الأعضاء السابقة لا يوجب الحكم بالبطلان، بل العبرة انما هي بالتبعيض في عمل واحد و عدمه على ما هو مقتضى التعليل في

على العضو الذي يريد أن يشرع فيه الأحوط الاستئناف وإن بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق، واعتبار عدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان، وأما إذا تابع في الأفعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه أو حرارة الهواء أو غير ذلك فلا بطلان، فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين من التتابع العرفي وعدم الجفاف، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاة بمعنى التتابع، وإن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف، ثم إنه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق بل يكفي بقاوها في الجملة ولو في بعض أجزاء ذلك العضو.

[٥٦٣] مسألة ٢٤: إذا توضأ وشرع في الصلاة ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته ووضوؤه أيضاً إذا لم يبق الرطوبة في أعضائه، والإأخذها ومسح بها (١) واستأنف الصلاة.

[٥٦٤] مسألة ٢٥: إذا مishi بعد الغسلات خطوات ثم أتى بالمسحات لا بأس، وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقي، ويجوز التوضؤ ماشيا.

[٥٦٥] مسألة ٢٦: إذا ترك المuala فسيانا بطل وضوؤه مع فرض عدم التتابع

الموثقة.

و بذلك يظهر أن الشرط هو الموالاة ووحدة عملية الوضوء عرفاً وليس أحد الأمرين من التتابع العرفي وعدم الجفاف فإنه لا موضوعية لشيء منهما، وبذلك يظهر حال المسائل الآتية.

(١) قد مر أن الأقوى الاقتصر علىأخذ الرطوبة من اللحية ولا يجزي أخذها من غيرها.

العرفي أيضاً، وكذلك لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف.

[٥٦٦] مسألة ٢٧: إذا جف الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجة عن الحد ففي كفايتها إشكال (١). الثاني عشر: النية، وهي القصد إلى الفعل مع كون الداعي أمر الله تعالى، إما لأنّه تعالى أهل للطاعة وهو أعلى الوجوه، أو لدخول الجنة والفرار من النار وهو أدناها، و ما بينهما ملتوسطات، ولا يلزم التلفظ بالنية بل ولا إخبارها بالبال، بل يكفي وجود الداعي في القلب بحيث لو سُئل عن شغله يقول أتوضأ مثلاً، وأما لو كان غافلاً بحيث لو سُئل بقي متّحراً فلا يكفي وإن كان مسبوقاً بالعزم والقصد في المقدمات، ويجب استمرار النية إلى آخر العمل، فلو نوى الخلاف أو تردد وأتى ببعض الأفعال بطل إلا أن يعود إلى النية الأولى قبل فوات الموالة، ولا يجب نية الوجوب والندب لاوصفاً ولا غاية ولا نية وجه الوجوب والندب بأن يقول أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب أو الوجوب أو ندبه أو أتواه ملائحة من المصلحة، بل يكفي قصد القرية وإيانه

---

(١) هذا مبني على ما اختاره <sup>٢٣٩</sup> من أن الشرط أحد الأمرين إما عدم الجفاف أو التتابع العرفي، ولكن مع ذلك الظاهر عدم الكفاية فإن الأعضاء السابقة المعتبر عدم جفافها لا تعم مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجة عن الحد لأنها ليست من أعضاء الوضوء.

واما بناء على ما قويناه من أن الشرط هو عدم بعض غسل أعضاء الوضوء بعضها عن بعضها الآخر عرفا فالعبرة إنما هي بذلك الشرط سواء أكانت الرطوبة في مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجة عن الحد باقية أم لم تكن باقية.

لداعي الله، بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر كفى إن لم يكن على وجه التشريع أو التقييد<sup>(١)</sup>، فلو اعتقاد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غاية ثم تبين عدم دخوله صح إذا لم يكن على وجه التقييد، وإن بطل كأن يقول: أتوا ضأ لوجوبه وإن فلا أتوا ضأ.

[٥٦٧] مسألة ٢٨: لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة على الأقوى، ولا قصد الغاية التي أمر لأجلها بالوضوء، وكذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم كما مر، نعم قصد الغاية معتبر في تحقق الامتثال بمعنى أنه لو قصدها يكون ممثلاً للأمر الأتي من جهتها، وإن لم يقصدها يكون أداء للمأمور به لا امتثالاً، فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحة وإن كان معتبراً في تتحقق الامتثال، نعم قد يكون الأداء موقوفاً على الامتثال، فحيثند لا يحصل الأداء أيضاً، كما لو نذر أن يتوضأ لغاية معينة فتوضأ ولم يقصدها، فإنه لا يكون ممثلاً للأمر النذري ولا يكون أداء للمأمور به بالأمر النذري أيضاً وإن كان وضوؤه صحيحًا، لأن أداءه فرع

(١) بل و إن كان على وجه التقييد بالمعنى الذي فسره الماتن <sup>ففي</sup> لأن المعتبر في صحته الاتيان به بقصد القرابة وهو إضافته إليه تعالى، فإذا أتى به بقصد وجوبه الغيري فقد تحققت الإضافة و إن لم يكن وجوب في الواقع باعتبار أنه محظوظ في نفسه و قابل للإضافة إليه تعالى ذاتاً، فلو توضاً حيثند بقصد أمره الغيري على وجه التقييد بالمعنى المذكور لكنه وضوؤه لله تعالى و إن لم يكن أمر غيري في الواقع لأن قصده معناه داعويته إلى الاتيان به لله تعالى و هو قابل له، فإذا أتى به بهذا القصد فقد أتى به لله تعالى و عندئذ فلا محالة يحكم بصحته كان هناك أمر غيري أم لم يكن.

قصده، نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضئي.

الثالث عشر: الخلوص، فلو ضم إليه الرياء بطل، سواء كانت القرية مستقلة و الرياء تبعاً أو بالعكس أو كان كلاهما مستقلاً، و سواء كان الرياء في أصل العمل أو في كيفياته<sup>(١)</sup> أو في أجزاءه<sup>(٢)</sup>، بل و لو كان جزءاً مستحباً على الأقوى، و سواء نوى الرياء من أول العمل أو نوى في الأثناء، و سواء تاب منه أم لا فالرياء في العمل بأي وجه كان مبطل له لقوله تعالى على ما في الأخبار: «أنا خير شريك، من عمل لي ولغيري تركته لغيري» هذا ولكن إطاله إما هو إذا كان جزءاً من الداعي على العمل و لو على وجه التبعية، وأما إذا لم يكن كذلك بل كان مجرد خطور في القلب من دون أن يكون جزءاً من الداعي فلا

(١) هذا إذا كانت الكيفية متحدة مع العبادة كالصلاحة في أول الوقت أو في المسجد أو نحو ذلك، و أما إذا لم تكن متحدة معها كالتحنك في الصلاة رباء، أو الخضوع والخشوع فيها، أو الجماعة فلا يكون الرياء فيها موجباً لبطلان العبادة إذا كانت العبادة مع القربة.

(٢) هذا فيما إذا اقتصر على الجزء المأتي به رباء فعنده تبطل العبادة من جهة انتفاء جزئها لا من جهة الرياء.

واما اذا امكن تدارك ذلك الجزء كما في الصلاة فلا موجب لبطلانها، كما اذا أتى بالقراءة - مثلاً - رباء ثم تدارك و أتى بها ثانياً بقصد القرية فالصلاحة حينئذ محكومة بالصحة.

نعم اذا لم يتدارك أو لم يمكن تداركه كما في الصوم بطلت العبادة أيضاً. و من هنا يظهر حال الجزء المستحب فإن الرياء فيه يجب بطلانه و لا يضر بالعبادة و ان اقتصر عليه لفرض انه ليس جزءاً لها لكي يكون موجباً لبطلانها.

يكون مبطلا، وإذا شك حين العمل في أن داعيه محض القرابة أو مركب منها و من الرياء فالعمل باطل، لعدم إحراز الخلوص الذي هو الشرط في الصحة. وأما العجب فالمتأخر منه لا يبطل العمل، وكذا المقارن وإن كان الأحوط فيه الإعادة.

وأما السمعة فإن كانت داعية على العمل أو كانت جزءا من الداعي بطل، وإلا فلما في الرياء، فإذا كان الداعي له على العمل هو القرابة إلا أنه يفرح إذا اطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلا في قصده لا يكون باطلا، لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتا فإن الشيطان غرور و عدو مبين.

وأما سائر الضمائيم فإن كانت راجحة كما إذا كان قصده في الوضوء القرابة و تعليم الغير فإن كان داعي القرابة مستقلا و الضمية تبعاً أو كانوا مستقلين صح، وإن كانت القرابة تبعاً أو كان الداعي هو المجموع منهمما بطل، وإن كانت مباحة فالأقوى أنها أيضا كذلك كضم التبرد إلى القرابة، لكن الأحوط في صورة استقلالهما أيضا الإعادة، وإن كانت محمرة غير الرياء و السمعة فهي في الإبطال مثل الرياء، لأن الفعل يصير محurma فيكون باطلا.

نعم، الفرق بينها وبين الرياء أنه لو لم يكن داعية في ابتداء العمل إلا القرابة لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء يختص بطلان بذلك الجزء، فلو عدل عن قصده وأعاده من دون فوات الموالة صح، وكذا لو كان ذلك الجزء مستحبنا و إن لم يتداركه، بخلاف الرياء على ما عرفت(١)،

### فإن

---

(١) بل قد مر أن الرياء في الجزء أو الشرط للواجب العبادي يوجب بطلانه فحسب دون بطلان الواجب الا اذا اقتصر عليه في مقام امثاله.

**حاله حال الحدث في الإبطال.**

[٥٦٨] مسألة ٢٩: الرباء بعد العمل ليس بمبطل.

[٥٦٩] مسألة ٣٠: إذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي لا يبطل وضوؤها وإن كان من قصدها ذلك.

[٥٧٠] مسألة ٣١: لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعددة لل موضوع، كما إذا كان بعد الوقت و عليه القضاء أيضاً و كان ناذراً لمس المصحف و أراد قراءة القرآن و زيارة المشاهد، كما لا إشكال في أنه إذا نوى الجميع و توضأ و ضوء واحد كفى و حصل امتنال الأمر بالنسبة إلى الجميع، وأنه إذا نوى واحد منها أيضاً كفى عن الجميع و كان أداء بالنسبة إليها و إن لم يكن امتنالاً إلا بالنسبة إلى ما نواه، ولا ينبغي الإشكال في أن الأمر متعدد حينئذ و إن قيل إنه لا يتعدد و إنما المتعدد جهاته، و إنما الإشكال في أنه هل يكون المأمور به متعددًا أيضًا (١) و أن كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا بل يتعدد، ذهب بعض العلماء إلى الأول وقال: إنه حينئذ يجب عليه أن يعين أحدها، و إلا بطل، لأن التعين شرط عند تعدد المأمور به، و ذهب بعضهم إلى الثاني

(١) فيه تفصيل فإن المأمور به أن كان ذات المقدمة فهو واحد و لا يتعدد بتعدد الغايات، وإن كان حصة خاصة منها و هي الحصة الموصلة فهو متعدد بتعددها. و أما الأمر الغيري فعلى القول به فهو متعدد بتعدد الغايات و إن كان متعلقه واحداً و هو ذات المقدمة حيث أنه لا تنافي بين الأوامر الغيرية لا ذاتاً، و لا في المبدأ و لا في المنتهى، كما أنه لا تنافي بين الاستحباب النفسي لل موضوع و وجوبه الغيري.

وأن التعدد إنما هو في الأمر أو في جهاته، وبعضهم إلى أنه يتعدد بالنذر (١) ولا يتعدد بغيره، وفي النذر أيضا لا مطلقا بل في بعض الصور، مثلا إذا نذر أن يتوضأ لقراءة القرآن ونذر أيضا أن يتوضأ للدخول المسجد فحينئذ يتعدد ولا يعني أحدهما عن الآخر، فإذا لم ينو شيئاً منهما لم يقع امتنال أحدهما ولا أداؤه، وإن نوى أحدهما المعين حصل امتناله وأداؤه ولا يكفي عن الآخر، وعلى أي حال وضوؤه صحيح بمعنى أنه موجب لرفع الحدث، وإذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئا ونذر أيضا أن يدخل المسجد متوضئا فلا يتعدد حينئذ ويجزئ وضوء واحد عنهما وإن لم ينو شيئاً منهما ولم يمثل أحدهما، ولو نوى الوضوء لأحدهما كان امتنالاً بالنسبة إليه وأداء بالنسبة إلى الآخر وهذا القول قريب.

[٥٧١] مسألة ٣٢: إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي أثناء دخول لا إشكال في صحته، وأنه متصف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزاءه وبالاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت، فلو أراد نية الوجوب والندب نوى الأول بعد الوقت (٢) و الثاني قبله.

(١) النذر يتبع قصد الناذر في الوحدة والتعدد ولا يقاس بغيره من الواجبات.

(٢) بل لا مانع من نية الاستحباب بعد الوقت أيضاً لما من أنه لا تناهى بين استحبابه النفسي و وجوبه الغيري على تقدير القول به، ومن هنا يصح الاتيان به بقصد كل منهما بعد الوقت، وقد تقدم أن الأمر الغيري بنفسه لا يكون مقرباً وإنما يدعوا إلى الاتيان بما هو مقرب بذاته و عبادة في نفسه.

[٥٧٢] مسألة ٣٣: إذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء ولم يكن عازما على إتيانها فعلا فتوضاً لقراءة القرآن فهذا الوضوء متصرف بالوجوب (١) وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجبي، ولو أراد قصد الوجوب والندب أن يقصد الوجوب الوصفي والندب الغائي بأن يقول: أتوضاً الوضوء الواجب امثلاً للأمر به لقراءة القرآن، هذا ولكن الأقوى أن هذا الوضوء متصرف بالوجوب والاستحباب معاً ولا مانع من اجتماعهما.

[٥٧٣] مسألة ٣٤: إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزئ من الغسل غير مضر واستعمال الأزيد مضرًا يجب عليه الوضوء كذلك، ولو زاد عليه بطل (٢) إلا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل بأقل المجزئ، وإذا زاد عليه جهلاً أو نسياناً لم يبطل (٣)، بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرًا وتوضأ جهلاً أو نسياناً فإنه يمكن الحكم ببطلانه (٤)، لأنه مأمور واقع بالتييم هناك بخلاف ما

---

(١) هذا مبني على القول بوجوب المقدمة مطلقاً وإن لم تكن موصلة. ولكن قد حققنا في محله عدم وجوبها مطلقاً حتى الموصلة منها.

(٢) هذا مبني على حرمة الاضرار بالنفس مطلقاً وهو خلاف التحقيق.

(٣) في اطلاق الحكم بعدم البطلان في صورة الجهل اشكال بل منع، فإنه إنما يتم إذا كان الجهل مركباً بحيث يكون المكلف الجاهل بمثابة الغافل عن الواقع، فعندئذ يكون حكمه حكم الناسي و الغافل في عدم امكان توجيه التكليف اليه، واما إذا لم يكن جهله كذلك فالوضوء باطل اما مطلقاً بناء على حرمة مطلق الاضرار بالنفس، او في حالة خاصة وهي ما اذا وصل الاضرار بها بدرجة الواقع في المهلكة.

(٤) يظهر حكمه مما مر، و مجرد ان المكلف مأمور بالتييم في هذا الفرض دون الفرض الأول لا يمنع من الحكم بالصحة، ومن هنا حكم الماتن في الصحيح بصحة

نحو فيه.

[٥٧٤] مسألة ٣٥: إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوئه فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة، وإن ارتد في أثناءه ثم تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستئناف، نعم الأحوط أن يغسل بدنـه<sup>(١)</sup> من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر، وعلى هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثم تاب يشكل المسح لنجاسة الرطوبة التي على يديه.

[٥٧٥] مسألة ٣٦: إذا نهى المولى عبدـه عن الوضوء في سعة الوقت إذا كان مفوتـاً لحقـه فـتشكلـ الحـكم بـصـحتـهـ، وـكـذاـ الزـوجـةـ إـذـاـ كـانـ وـضـوـءـهـاـ<sup>(٢)</sup> مـفـوـتـاـ لـحـقـ الزـوـجـ، وـالأـجـيرـ معـ منـعـ المـسـتأـجرـ<sup>(٣)</sup> وـأـمـثـالـ ذـلـكـ.

الوضوء في هذا الفرض في الشرط السابع، فـما ذـكرـهـ هناـ منـاقـضـ لـمـاـ ذـكـرـهـ هـنـاكـ.  
(١) لا بأس بـتركـهـ إـذـاـ صـارـ مـشـرـكاـ أوـ مـلـحـداـ ثـمـ تـابـ فـحيـثـذـ يـكونـ الـاحـتـيـاطـ بالـغـسلـ فـيـ محلـهـ.

وـلـكـنـ منـ حـقـ المـاتـنـ<sup>(٤)</sup> أـنـ يـحـكـمـ بـ وجـوبـ الغـسلـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ بـنـىـ عـلـيـهـ<sup>(٥)</sup> منـ الحـكـمـ بـنـجـاسـةـ الـكـافـرـ مـطـلـقاـ حتـىـ المـرـتـدـ بـقـسـميـهـ.

(٢) لا بـأسـ بـصـحةـ وـضـوـئـهاـ إـذـاـ عـصـتـ وـبـنـتـ عـلـىـ الـاتـيـانـ بـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـتـرـتبـ كـمـاـ هوـ الصـحـيـحـ، وـبـذـلـكـ يـفـتـرـقـ وـضـوـءـهـاـ عـنـ وـضـوـءـ الـعـبـدـ إـذـاـ نـهـىـ المـولـىـ عـنـهـ فـانـهـ منـهـيـ عـنـهـ حـيـثـذـ بـنـفـسـهـ فـلاـ يـمـكـنـ التـقـرـبـ بـهـ.

(٣) في اطلاق ذلك اشكال بل منع، فـاـنـ الأـجـيرـ انـ كـانـ أـجـيراـ فيـ عـمـلـ معـينـ كالـخـيـاطـةـ مـثـلاـ - فـيـ وقتـ خـاصـ وـلـكـنـهـ إـذـاـ عـصـىـ وـاشـتـغلـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ بـالـوضـوـءـ صـحـ للـتـرـتبـ، وـاـمـاـ إـذـاـ كـانـ أـجـيراـ فـيـ تـامـ أـعـمـالـهـ وـمـنـافـعـهـ فـيـ يـوـمـ مـعـينـ - مـثـلاـ - فـفـيـ مـثـلـ ذـلـكـ إـذـاـ لـمـ يـأـذـنـهـ المـسـتأـجرـ بـالـوضـوـءـ فـيـ سـعـةـ الـوقـتـ حـرـمـ عـلـيـهـ، وـإـذـاـ أـتـىـ بـهـ فـاسـداـ.

[٥٧٦] مسألة ٣٧: إذا شك في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء، إلا إذا كان سبب شكه خروج رطوبة مشتبهه بالبول و لم يكن مستبرئا، فإنه حينئذ يبني على أنها بول وأنه محدث، وإذا شك في الوضوء بعد الحدث يبني على بقاء الحدث، والظن الغير المعتبر كالشك في المقامين، وإن علم الأمرين و شك في المتأخر منها بنى على أنه محدث إذا جهل تاريخهما أو جهل تاريخ الوضوء، وأما إذا جهل تاريخ الحدث و علم تاريخ الوضوء بنى على بقائه، ولا يجري استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه، لعدم اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقائه، والأمر في صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء و إن كان كذلك إلا أن مقتضى شرطية الوضوء وجوب إحرازه، ولكن الأحوط الوضوء في هذه الصورة (١) أيضا.

[٥٧٧] مسألة ٣٨: من كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسي و صلى فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر، فيجب عليه الإعادة إن تذكر في الوقت والقضاء إن تذكر بعد الوقت، وأما إذا كان مأمورا به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه و صلى يمكن أن يقال بصحة صلاته من

(١) بل الأقوى ذلك في تمام الصور الثلاث المفروضة في المتن و أنه في حكم المحدث و عليه أن يتوضأ لكل ما هو مشروط بالوضوء سواء أكان عالما بالوقت الذي توضأ فيه و جاهلا بتاريخ حدوث الحدث، أم كان عالما بالوقت الذي احدث فيه و جاهلا بتاريخ الوضوء، أم جهل لتاريخين معا لسقوط الاستصحاب في تلك الصور جميعا من جهة المعارضة حتى فيما إذا كان تاريخ أحدهما معلوما لا من جهة ما ذكره الماتن فهي من عدم احراز اتصال الشك باليقين فإنه خلاف التحقيق.

باب قاعدة الفراغ، لكنه مشكل، فالأحوط(١) الإعادة أو القضاء في هذه الصورة أيضا، وكذا الحال إذا كان من جهة تتعاقب الحالتين و الشك في المتقدم منهما.

[٥٧٨] مسألة ٣٩: إذا كان متوضئاً و توضأ للتجديد و صلى ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين و لم يعلم أيهما لا إشكال في صحة صلاته، و لا يجب عليه الوضوء للصلاة الآتية أيضاً بناء على ما هو الحق من أن التجديدي إذا صادف الحدث صحيح، و أما إذا صلَّى بعد كل من الوضوءين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلوة الثانية صحيحة، و أما الأولى فالأحوط بإعادتها، و إن كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها(٢).

---

(١) بل الأقوى ذلك، فإن قاعدة الفراغ لا تجري في المقام لأمرين:  
أحدهما: أن المعتبر في جريانها أن يكون الشك حادثاً بعد الفراغ من العمل كالصلوة و نحوها، و أما إذا كان حادثاً قبل الفراغ منه و لكنه ظل باقياً إلى ما بعد الفراغ فلا يكون مورداً لها، و ما نحن فيه كذلك فإن الشك في صحة الصلاة و فسادها بعد الفراغ منها يعنيه هو الشك الحادث قبلها.  
و الآخر: أن المعتبر في جريانها احتمال أنه حين العمل كان ذكر من حال الشك، و بما أن كلا الشرطين غير متوفِّر في المقام فلا تجري القاعدة، فالمرجع حينئذ هو قاعدة الاستغفال.

(٢) بل هو بعيد لما من ان جريان قاعدة الفراغ مشروط باحتمال اذكورية المكلف حال العمل، و هذا الشرط غير متوفِّر بالنسبة إلى الصلاة لأن المصلي يعلم بالكيفية التي وقعت الصلاة عليها في المقام و لا يشك في صحتها إلا من ناحية الشك في صحة الوضوء، فاذن تجري القاعدة فيه و لا مانع منه.

[٥٧٩] مسألة ٤٠: إذا توضأ وضوئين و صلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلوة الآتية، لأنه يرجع إلى العلم بوضوء و حدث و الشك في المتأخر منهما، وأما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ بل هو الأظهر.

[٥٨٠] مسألة ٤١: إذا توضأ وضوئين و صلى بعد كل واحد صلاة ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلوة الآتية و إعادة الصلاتين السابقتين إن كانتا مختلفتين في العدد، و إلا يكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذمة جهراً إذا كانتا جهريتين و إخفاتاً إذا كانتا إخفاتيتين و مخيراً بين الجهر والإخفات إذا كانتا مختلفتين، و الأحوط في هذه الصورة إعادة كليهما.

[٥٨١] مسألة ٤٢: إذا صلى بعد كل من الوضوئين نافلة ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين، لكن هنا يستحب الإعادة إذ الفرض كونهما نافلة، وأما إذا كان في الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة و الأخرى نافلة فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة و عدم معارضتها بجريانها في النافلة أيضاً، لأنه لا يلزم من إجرائهما فيما طرح تكليف منجز، إلا أن الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالي (١) فيجب إعادة

---

(١) في القوة اشكال ولا يبعد الجريان، فان العلم الإجمالي انما يكون مانعاً اذا كان المعلوم بالاجمال تكليفاً الزامياً على كل تقدير لكي يلزم من جريانها في اطرافه مخالفة قطعية عملية، و الفرض ان المعلوم بالاجمال في المسألة ليس كذلك حتى يلزم من جريان قاعدة الفراغ في اطرافه محذور المخالفة القطعية العملية، فاذن لا يبعد جريانها.

الواجبة و يستحب إعادة النافلة.

[٥٨٢] مسألة ٤٣: إذا كان متوضئاً و حدث منه بعده صلاة و حدث و لا يعلم أيهما المقدم و أن المقدم هي الصلاة حتى تكون صحيحة أو الحدث حتى تكون باطلة الأقوى صحة الصلاة لقاعدة الفراغ (١) مخصوصاً إذا كان تاريخ (١) التحقيق في المقام أن يقال إن الحادثين في المسألة لا يخلوان من أن التاريخ الزمني لكليهما مجهول، أو للحدث معلوم و للصلاحة مجهول، أو بالعكس.

فعلى الأول: فلا يمكن التمسك بالاستصحاب فيه، لأن استصحاب عدم حدوث كل من الحادثين إلى واقع زمان الآخر من الاستصحاب في الفرد المردود حيث أنه مردود واقعاً بين فردین من الزمان في الخارج، ففي أحدهما يكون مقطوع البقاء و في الآخر يكون مقطوع الارتفاع، فلا شك في البقاء بالنظر إلى واقع زمانه، و الشك إنما يكون بالنسبة إلى الجامع بينهما و هو عنوان زمان الآخر و لكنه لم يلحظ قيداً للمستصحب بنحو الظرفية.

فالنتيجة أن الاستصحاب لا يجري لا من جهة وجود المانع، بل من جهة عدم المقتضي، و على هذا فإن احتمل أنه كان حين الاتيان بالصلاحة ملتفتاً إليها بما لها من الأجزاء و الشرائط حكم بصفتها من جهة قاعدة الفراغ، و إن علم أنه كان غافلاً حين الاتيان بها لم تجر القاعدة، فالمرجع حينئذ في المسألة قاعدة الاشتغال.

و على الفرض الثاني: فإذا لا يمكن التمسك بالاستصحاب، و أما استصحاب عدم الحدث المعلوم تاريخه الزمني إلى واقع زمان الصلاة المجهول تاريخها فهو من الاستصحاب في الفرد المردود كما عرفت. و أما استصحاب عدم الصلاة إلى زمان الحدث المعلوم فهو و إن كان لا مانع منه في نفسه إلا أنه لا أمر له إلا على القول بالأصل المثبت حيث أن الأثر في المقام مترب على طبيعي وجود الصلاة في الخارج و الاستصحاب المذكور ينفي حصة من هذا الطبيعي دونه و هي

**الصلاوة معلوماً لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضاً إلى ما بعد الصلاة.**

[٥٨٣] مسألة ٤٤: إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءاً منه و لا يدرى أنه الجزء الوجبي أو الجزء الاستحبابي فالظاهر الحكم بصحة وضوئه لقاعدة الفراغ، و لاتعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي لأنه لا أثر لها بالنسبة إليه، و نظير ذلك ما إذا توضاً وضوء القراءة القرآن وتوضاً في وقت آخر وضوء اللصلاة الواجبة ثم علم ببطلان أحد الوضوءين فـفإن مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة (١)، و لاتعارض بجريانها في القراءة أيضاً بالعدم أثر لها حصته في زمان الحادث الآخر و لا يتربّع على نفيها نفي الطبيعي إلا على القول بالأصل المثبت، و على ذلك فلا بد من الرجوع إلى أصل آخر في المسألة، فحيثـ إن احتمـلـ أنهـ كانـ حالـ الصلاةـ ملتفـناـ إلـيـهاـ حـكـمـ بـصـحـتهاـ منـ جـهـةـ قـاعـدةـ الفـرـاغـ،ـ وـ إنـ عـلـمـ أنهـ كانـ غـافـلاـ حـينـ الـاتـيـانـ بـهـاـ حـكـمـ بـفـسـادـهـ.

و من هنا يظهر حال الفرض الثالث، فإن استصحاب عدم الصلاة المعلوم تاريخها إلى زمان الحدث المجهول لا يجري في نفسه لما مر من انه من الاستصحاب في الفرد المردد هذا مضافاً إلى أنه لا أثر له إلا على القول بالأصل المثبت كما عرفت.

و عليه فلا مانع من استصحاب عدم الحديث و بقاء الوضوء إلى زمان الصلاة و تترتب عليه صحتها.

(١) الظاهر عدم جريان القاعدة في الصلاة حتى على القول بعدم اعتبار الأذكورية فيه كما هو مختار الماتن ويقنه، و ذلك لأن الشك في صحة الصلاة و فسادها في المسألة بما أنه لم ينشأ من الشك في ترك جزئها أو شرطها و إنما نشأ من الشك في صحة الوضوء و فساده، فلا تجري فيها على أساس عدم توفر موضوعها.

و اما في الوضوء فان توضأ المكلف أولا للصلوة و صلّى، ثم توضأ للقراءة و بعد ذلك علم اجمالا ببطلان أحد الوضوءين فهي لا تجري بناء على ما هو الصحيح من اعتبار الأذكورية فيه على اساس ان حصول هذا العلم الإجمالي له كاشف عن عدم التفاتة و اذكريته حين الاتيان بهما و الا لم يفت منه ما يوجب البطلان، و حينئذ فيكون المرجع في المسألة هو قاعدة الاشتغال.

و مع الاغمامض عن ذلك و تسليم عدم اعتبار هذا الشرط فلا مانع من جريانها في كليهما معا و لا يلزم منه محذور المخالفه القطعية العملية. و اما المخالفه القطعية الالتزامية فلا تمنع منه، و الفرض عدم حجية مثبتاتها و ان بيننا على أنها أمارة الا أنها من الامارات التي لا تثبت مدعاليها الالتزامية، هذا اذا لم يصدر منه ناقض كالحدث و نحوه بين الوضوءين، و الا لم تجر في شيء منها لاستلزماته المخالفه القطعية العملية على أساس ان لازم ذلك هو عدم وجوب اعادة الصلاة عليه فانه مقتضى صحة الوضوء الأول بها و جواز مس كتابة القرآن له فعلا، فانه مقتضى صحة الوضوء الثاني بها مع انه يعلم اجمالا اما بوجوب الاعادة او بحرمة مس الكتابة للعلم ببطلان أحدهما في الواقع، و اما اذا صدر منه ناقض بعد الوضوءين فلا تجري القاعدة في الوضوء الثاني و هو الوضوء للقراءة لأن صحته و فساده على حد سواء اذا لا يترب على فساده استحباب اعادة القراءة مع الوضوء لأنها غير قابلة للتدارك و الاعادة، فانه اذا توضأ و قرأ فهي قراءة مستحبة في نفسها لا أنها اعادة للأولى باعتبار ان القراءة مع الوضوء في كل وقت و زمن مستحبة.

و اما اذا توضأ أولا للقراءة ثم توضأ للصلوة و بعد ذلك علم اجمالا ببطلان أحدهما فتطبيق هذه الفرضية على المتن مبنية على افتراض صدور ناقض للوضوء منه بين الوضوءين و الا لم يشك في صحة صلاته لفرض انه يعلم بصحه أحدهما

بالنسبة إليها.

[٥٨٤] مسألة ٤٥: إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الموضوع فإن لم تفت الموالاة رجع وتدارك وأتى بما بعده، وأما إن شك في ذلك فلما أن يكون بعد الفراغ أو في الثناء فإن كان في الثناء رجع وأتى به وبما بعده وإن كان الشك قبل مسح الرحل اليسرى في غسل الوجه مثلاً أو في جزء منه، وإن كان بعد الفراغ في غير الجزء الأخير بنى على الصحة لقاعدة الفراغ (١)، وكذا وفي هذه الحالة لا تجري القاعدة في الموضوع الأول لعدم اثر له كما مر، وأما في الموضوع الثاني فلا مانع من تطبيق القاعدة عليه إذا احتمل الأذكورية حين الاتيان به أو مطلقاً بناء على مسلك الماتن فَيُؤْكِدُ.

فالنتيجة: أنه لا يمكن تطبيق القاعدة على الصلاة في المسألة، فإذا لم تجر في الصلاة وأما عدم جريانها في القراءة في هذا المثال والجزء المستحب في المثال الأول فمن أجل أنه لا موضوع لها فيهما وهو الشك في الصحة.

(١) في إطلاق ذلك منع حيث ان الغاء قاعدة التجاوز في اجزاء الموضوع بمقتضى صحيحة زرارة انما هو فيما اذا كان المكلف في الثناء وكان شاكا فيها، وأما اذا كان شاكا بعد الفراغ منه اي بعد الاتيان بالجزء الأخير وكان شكه في غير الجزء الأخير و كان قبل فوت الموالاة فالمرجع يكون قاعدة التجاوز لا قاعدة الفراغ، فان الفراغ غير محرز هنا لأن المكلف إن أتى بالجزء المشكوك واقعا فهو فارغ منه حقيقة، وإن لم يأت به كذلك فهو بعد في الثناء الموضوع و بما انه شاك فيه فلا يعلم بالفراغ.

و أما إن كان الشك فيه بعد فوت الموالاة فالمرجع يكون قاعدة الفراغ دون

٢٩٥ ..... فصل في شرائط الوضوء

إن كان الشك في الجزء الأخير إن كان بعد الدخول في عمل آخر أو كان بعد ما جلس طويلاً أو كان بعد القيام عن محل الوضوء، وإن كان قبل ذلك أتى به إن لم تفت المowalaة، وإلا استئناف (١).

[٥٨٥] مسألة ٤٦: لا اعتبار بشك كثير الشك (٢) سواء كان في الأجزاء أو في الشرائط أو الموانع.

---

التجاوز، واما اذا كان الشك في الجزء الأخير منه، فان كان قبل فوت المowalaة وجب الاتيان به لعدم أصل مؤمن في البين كقاعدة الفراغ أو التجاوز حيث أن موضوعهما غير محرز، وان كان بعد فوت المowalaة حكم بصحته من جهة قاعدة الفراغ. ومن هنا يظهر إنناطة القاعدة بتحقق الفراغ وهو لا يتحقق ما دامت المowalaة لم تفت، فإذا فاتت تتحقق الفراغ وجرت القاعدة، ولا يكفي في جريانها مجرد القيام عن محل الوضوء وصيروحة المتوضئ من حال الى حال آخر مالم تفت المowalaة ولم يصدق الفراغ منه.

واما الصححة فلا تدل على كفاية ذلك والا لزم ان يكون كل واحد من الأمور الثلاثة المذكورة في ذيل الصححة بعنوانه كافيا في جريان هذه القاعدة، وهذا كما ترى، اذ المتفاهم العرفي منها أن العبرة في جريانها انما هي بتحقق الفراغ، واما القيام من محل الوضوء أو الصيروحة من حال الى حال آخر فهو بالحظ أن أنه محقق للفراغ ولا موضوعية له، واما اذا شك في الفراغ فالمرجع قاعدة الاشتغال.

(١) ظهر مما مر انه مورد للقاعدة ولا اشكال في الصحة و عدم وجوب الاستئناف.

(٢) بل الظاهر اعتباره في غير الصلاة الا اذا بلغ حد الوسوسة لقصور الدليل عن اثبات تعيم هذه القاعدة لغير الصلاة.

[٥٨٦] مسألة ٤٧: التيمم الذي هو بدل عن الوضوء لا يلتحقه حكمه في الاعتناء بالشك إذا كان في الأثناء، وكذا الغسل والتيمم بدله، بل المناطق فيها التجاوز عن محل المشكوك فيه و عدمه، فمع التجاوز يجري قاعدة التجاوز وإن كان في الأثناء، مثلاً إذا شك بعد الشروع في مسح الجبهة في أنه ضرب بيديه على الأرض أم لا يبني على أنه ضرب بهما، وكذا إذا شك بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل أنه غسل رأسه أم لا لا يعني به، لكن الأحوط الحاق المذكورات أيضاً بالوضوء.

[٥٨٧] مسألة ٤٨: إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحال أو مسح في موضع الغسل أو غسل في موضع المسح ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة أو ضرورة أو تقية أو لا بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي الظاهر الصحة (١) حملاً للفعل على الصحة لقاعدة الفراغ أو غيرها، وكذا لو علم أنه مسح بالماء العجديد ولم يعلم أنه من جهة وجود المسوغ أو لا، والأحوط الإعادة في الجميع.

(١) هذا فيما إذا احتمل المكلف أنه حين العمل كان ملتفتاً إلى ما يعتبر فيه، فإنه حينئذ لا مانع من جريان القاعدة و إن كانت صورة العمل محفوظة كأمثلة المتن، كما إذا احتمل أنه حين المسح على الحال - مثلاً - كان ملتفتاً إلى عدم كفاية ذلك من دون مسوغ شرعي كالتقنية أو الجبيرة أو نحوهما، فلا مانع من جريانها لشمول اطلاق قوله تعالى: «هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك» للمقام. نعم إذا كانت صورة العمل محفوظة و كان الشك في مطابقتها للواقع من باب الصدف والاتفاق لم تجر القاعدة لعدم توفر شرطها و هو الأذكيرية.

[٥٨٨] مسألة ٤٩: إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ فيجب الإتيان به لأن مورد القاعدة ما إذا علم (١) كونه بانياً على إتمام العمل وعازماً عليه إلا أنه شاك في إتيان الجزء الفلاني أم لا وفي المفروض لا يعلم ذلك، وبعبارة أخرى مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد.

[٥٨٩] مسألة ٥٠: إذا شك في وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء أو في الأثناء وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدهما إن لم يكن مسبوقاً بالوجود (٢)، وإلزام تحصيل اليقين ولا يكفي الظن، وإن شك بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا بنى على عدمه (٣) ويصح وضوئه، وكذلك إذا تيقن أنه

---

(١) فيه إشكال، والأظهر عدم اعتبار ذلك في جريانها، فإن المعتبر فيه أمران: أحدهما: تتحقق الفراغ من العمل. والآخر: احتمال الأذكيرية، فإذا توفر فيها الأمران جرت وإن لم يعلم كونه بانياً على إتمام العمل وعازماً عليه.

(٢) لا اعتبار به ولا فرق بينه وبين ما إذا كان مسبوقاً بالوجود، ولعل نظر الماتن يبيّن إلى الفرق بينهما جريان استصحاب عدم وجوده في الأول وبقائه في الثاني، أو قيام السيرة من المتشربة على عدم الاعتناء باحتمال وجوده و الاعتناء باحتمال بقائه، ولكن كلا الأمرين غير ثابت أما الاستصحاب فلا يجري إلا على القول بالأصل المثبت، واما السيرة الكاشفة عن ثبوتها في زمان المعصومين عليهما السلام فلا أصل لها.

(٣) أن أراد به الاستصحاب فقد مر أنه لا أثر له، وان أراد به قاعدة الفراغ فهي انما تجري مع احتمال الالتفات والتذكر حال العمل لا مطلقاً، وبذلك يظهر حال ما

كان موجوداً و شك في أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا، نعم الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل إذا علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل ولكن شك في أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه، فلا يترك الاحتياط بالإعادة، وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبه و شك في كونه موجوداً حال الوضوء أو طرأ بعده فإنه يبني على الصحة، إلا إذا علم أنه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه فإن الأحوط الإعادة حينئذ.

[٥٩٠] مسألة ٥١: إذا علم بوجود مانع و علم زمان حدوثه و شك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبني على الصحة لقاعدة الفراغ، إلا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء فالأحوط الإعادة حينئذ (١).

[٥٩١] مسألة ٥٢: إذا كان محل وضوئه من بدنه نجسًا فتوضأ و شك بعده في أنه طهره ثم توضأ أم لا بنى على بقاء النجاسة (٢)، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال، وأما وضوئه فمحكوم بالصحة عملاً بقاعدة الفراغ، إلا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسة، وكذا لو كان عالمًا بنجاسة الماء الذي توضأ منه سابقًا على الوضوء ويشك في أنه طهر بالاتصال بالكر

---

بعده في هذه المسألة و المسائل الآتية.

(١) بل الأقوى ذلك كما تقدم.

(٢) هذا لا يتم بناء على ما قويناه من عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس الخالي عن عين النجس فانه على هذا لا مانع من الحكم بطهارته بالغسل الوضوئي اذا لم يتوقف تطهيره على مؤنة زائدة كالتلعدد أو نحوه.

أو بالمطر أَم لِفَان وضوء مُحْكُوم بالصَّحة وَالْمَاء مُحْكُوم بالنجاست وَيُجَب عَلَيْهِ غَسْل كُلِّ مَا لَاقَاهُ، وَكَذَا فِي الْفَرْض الْأَوَّل يُجَب غَسْل جُمِيع مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْمَاء حِينَ التَّوْضُؤُ أَو لَاقَى مَحْلَ الوضوء مَعَ الرَّطْبَةِ.

[٥٩٢] مسألة ٥٣: إذا شك بعد الصلاة في الوضوء لها و عدمه بنى على صحتها، لكنه مُحْكُوم ببقاء حدثه، فيجب عليه الوضوء للصلاة الآتية، ولو كان الشك في أثناء الصلاة وجب الاستئناف بعد الوضوء، والأحوط الإتمام مع تلك الحالة<sup>(١)</sup> ثم الإعادة بعد الوضوء.

[٥٩٣] مسألة ٥٤: إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءاً أو شرطاً أو أوجد مانعاً ثم تبدل يقينه بالشك يبني على الصحة عملاً بقاعدة الفراغ، ولا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدلاته بالشك، ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها فأولى بجريان القاعدة.

[٥٩٤] مسألة ٥٥: إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى أو شك في ذلك فأتي به و تم الوضوء ثم علم أنه كان غسله يحتمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد، لكن الأقوى صحته لأن الغسلة الثانية مستحبة على الأقوى حتى في اليد اليسرى، فهذه الغسلة كانت مأموراً بها في الواقع، فهي محسوبة من الغسلة المستحبة، ولا يضرها نية الوجوب، لكن الأحوط إعادة الوضوء لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها، هذا ولو كان آتياً بالغسلة الثانية المستحبة و صارت هذه الثالثة تعين البطلان لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

---

(١) لا يأس بتركه.

٣٠٠ ..... تعاليق مبسوطة

## فصل في أحكام الجبائر

و هي الألواح الموضوعة على الكسر والخرق والأودية الموضوعة على الجروح والقروح والدمامل، فالجُرح ونحوه إما مكشوف أو مجبور، وعلى التقديرتين إما في موضع الغسل أو في موضع المسح، ثم إما على بعض العضو أو تمام الأعضاء، ثم إما يمكن غسل المحل أو مسحه أو لا يمكن، فإن أمكن ذلك بلا مشقة ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه لو كان عليه جبيرة أو وضعه في الماء حتى يصل إليه بشرط أن يكون المحل والجبيرة ظاهرين أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك<sup>(1)</sup>.

---

(1) مع مراعاة الترتيب والحفظ على ابتداء الغسل من الأعلى إلى الأسفل ان امكن، والأَ ضم اليه التيمم على الأحوط، ولا يكفي المسح على الجبيرة هنا لأن كفاية المسح عليها إنما هي فيما اذا كان غسل موضعها ضررياً أو يؤدي إلى تفاقم الجرح أو البطء في البرء، فعندئذ تكون وظيفته المسح عليها، واما اذا لم يكن ضررياً فوظيفته الوضوء اذا كان بامكان المكلف ايصال الماء الى موضع العصابة أو الجبيرة مع بقائهما ولو بغمسه فيه، واما اذا لم يكن بامكانه ذلك ولا فكهها و الوضوء فتكون وظيفته التيمم معيناً اذا لم تكن في الاعضاء المشتركة بين التيمم والوضوء، والأَ تيمم وتوضأ معاً حيث ان دليلاً كفاية المسح على الجبيرة قاصر عن شمول مثل هذا الفرض

وإن لم يمكن إما لضرر الماء أو للنجاسة و عدم إمكان التطهير(١) أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة و لا رفعها فإن كان مشكوكا يجب غسل أطرافه(٢) و وضع خرقه طاهرة عليه(٣) و المسح عليها مع الرطوبة، وإن و اختصاصه بما عرفت. و اما اذا كان مكسوفا فان كان مكسورا و كان غسله ضرر فالوظيفة هي التيمم و لا يكفي غسل اطرافه، فان دليل الكفاية مختص بالجرح المكسوف و لا مقيد لإطلاق أدلة التيمم بالنسبة اليه، و ان كان مجروها فان أمكن غسله وجب ذلك و ان لم يمكن للضرر كفى غسل اطرافه إن أمكن بمقتضى صحيحتي الحلباني و عبد الله بن سنان، و اما اذا لم يمكن للنجاسة فالوظيفة التيمم اذا كان في العضو المختص، و اما اذا كان في العضو المشترك و لم يمكن التيمم أيضا للنجاسة فتكون الوظيفة الوضوء مقتضرا بغسل اطرافه، و الأحوط ضم وضع الخرقه الطاهرة عليه و المسح عليها، بل الأحوط ضم التيمم اليه أيضا.

(١) ظهر مما ان الوظيفة فيه ليست المسح على الجبيرة بل هي التيمم حتى فيما اذا كان موضع الاصابة من الكسر أو الجرح في الأعضاء المشتركة بينه وبين الوضوء كالجبهة - مثلا - فيما اذا كان المكلف متمنكا من حل الجبيرة و التيمم، و اما اذا لم يكن بامكانه ذلك فتكون وظيفته الجمع بين التيمم على الجبيرة و وضوئها إذا كانت في الأعضاء المشتركة، و الا فالتيمم، هذا كله فيما اذا كان موضع الاصابة مجبورا.

(٢) ظهر حكمه مما مرّ.

(٣) فيه اشكال بل منع، اذا لا دليل على أن الوظيفة في الجرح المكسوف وضع خرقه طاهرة عليه و المسح عليها مع الرطوبة ان لم يمكن المسح عليه مباشرة و الا تعين ذلك، بل مقتضى الدليل كفاية غسل اطرافه فحسب اذا لم يمكن غسله، و اما مسحه بدلا عن غسله او وضع الخرقه الطاهرة و المسح عليها فهو بحاجة الى دليل و لا دليل عليه.

أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض، وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضا اقتصر على غسل أطرافه، لكن الأحوط ضم التيمم<sup>(١)</sup>، وإن كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقة ظاهرة و المسح عليها<sup>(٢)</sup> بنداؤة، وإن لم يمكن سقط و ضم إليه التيمم.

و إن كان مجبورا وجوب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط و المسح على الجبيرة إن كانت ظاهرة أو أمكن تطهيرها و إن كان في موضع الغسل<sup>(٣)</sup>، و الظاهر عدم تعين المسح<sup>(٤)</sup> حيثذاك فيجوز الغسل أيضا، والأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمداد اليدين دون قصد الغسل أو المسح، ولا يلزم أن

---

(١) ظهر مما تقدم أنه لا مجال لهذا الاحتياط.

(٢) تقدم انه غير واجب، فالوظيفة فيه التيمم اذا كان محل الاصابة في موضع المسح و كان مكسوفا، بل لا يبعد التيمم و إن كان مجبورا لاختصاص دليل وجوب الوضوء الجبيري و هو صحيحة الحلبي بموضع الغسل و القرينة على تعميمه لموضع المسح بنحو توجب الاطمئنان به غير موجودة، و رواية عبد الأعلى ضعيفة من حيث السند، و دعوى القطع بالأولوية و عدم الفرق مع عدم الطريق الى ملاكات الاحكام لا تمكن. فاذن اطلاقات ادلة التيمم تكون محكمة، و لكن مع ذلك يكون الاحتياط بضم الوضوء الجبيري الى التيمم في محله.

(٣) بل هو المتعين على الأظهر لما من ان الجبيرة اذا كانت في موضع المسح وكانت مستوعبة فالاظهر وجوب التيمم و ان كان الاحتياط في محله.

(٤) بل الظاهر تعينه حيث ان المأمور به في لسان الروايات المسح على الجبيرة و هو لا يعم الغسل، و بذلك يظهر حال ما بعده.

يكون المسح بنداءة الوضوء إذا كان في موضع الغسل، ويلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة<sup>(١)</sup>، ولا يكفي مجرد النداءة، نعم لا يلزم المداققة بإيصال الماء إلى الخلل والفرج، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفا.

هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيرة و المسح على البشرة و إلا الأحوط تعينه، بل لا يخلو عن قوة<sup>(٢)</sup> إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض، والأحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحل أيضاً بعد رفعها، وإن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو المانع آخر فإن أمكن وضع خرقة ظاهرة عليها ومسحها يجب ذلك<sup>(٣)</sup>، وإن لم يمكن ذلك أيضاً فالأحوط الجمع بين الإتمام بالاقتصار على غسل الأطراف والتيمم.

[٥٩٥] مسألة ١: إذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها و المسح على البشرة لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل هل يتبع ذلك أو يتبع المسح على الجبيرة<sup>(٤)</sup>? وجهان و لا يترك الاحتياط بالجمع.

(١) على الأحوط، فإن اللازم هو مسح تمام الجبيرة و تأثرها برطوبة الماسح، و أما إيصال الرطوبة إلى تمام أجزائها فهو مبني على الاحتياط.

(٢) في القوة اشكال بل منع، والأظهر تعين المسح على الجبيرة و عدم كفاية المسح على البشرة إذا لم يمكن غسلها للضرر، وبذلك يظهر حال ما بعده.

(٣) على الأحوط الأولى، فالأشهر أن وظيفته التيمم. نعم له أن يضع عليها خرقة ظاهرة و ضعها محكماً بحيث تعد جزء من الجبيرة، فعندئذ يكفي المسح عليها، و إلا فالأشهر عدم الكفاية و تعين التيمم إذا لم تكون في الأعضاء المشتركة، و فالوظيفة الجمع بينهما.

(٤) هذا هو المتعيين، ولكن قد تقدم في أول البحث أنه لا يبعد أن تكون

[٥٩٦] مسألة ٢: إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء فالظاهر جريان الأحكام المذكورة(١) و ان كانت مستوعبة ل تمام الأعضاء فالاجراء مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة و التيم.

[٥٩٧] مسألة ٣: إذا كانت الجبيرة في الماسح فمسح عليها بدلا عن غسل المحل يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة أي الحاصلة من المسح على جبيرته.

[٥٩٨] مسألة ٤: إنما ينتقل إلى المسح(٢) على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه، و إلا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة، مثلا لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها، و لو كان من أحد الأصابع و لو الخنصر إلى المفصل مكسوفا وجب المسح على ذلك، و إذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولي من الطرفين و عليها في محلها.

[٥٩٩] مسألة ٥: إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو الوظيفة فيه التيم و ان كان الاحتياط بضم المسح على الجبيرة إليه في محله.

(١) في جريان الأحكام المذكورة على الجبيرة المستوعبة ل تمام العضو اشكال بل منع، فأن عمدة الدليل على اجزاء المسح على الجبيرة صحيحة الحلبي و هذه الصحيحة قد ان amatت كفاية المسح عليها بايذاء ايصال الماء الى موضع الاصابة ولم تنظر الى كفاية ذلك حتى فيما اذا كانت الجبيرة مستوعبة ل تمام العضو، و لكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بينه و بين التيم.

(٢) قد مر ان الأظهر فيه هو الانتقال الى التيم دون المسح على الجبيرة و ان كان الاحتياط في محله.

### المسح في فواصلها.

[٦٠٠] مسألة ٦: إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها، لكن الأحوط ضم التيمم أيضاً<sup>(١)</sup> خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضاً بالماء.

[٦٠١] مسألة ٧: في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحة يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثم وضعه<sup>(٢)</sup>.

[٦٠٢] مسألة ٨: إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفاية المسح على الجبيرة التي عليها أو يريد أن يضعها عليها، فالأحوط غسل القدر الممكן<sup>(٣)</sup> والمسح على الجبيرة ثم التيمم، وأما

(١) بل هو المتعين، فإن دليل وضوء الجبيرة لا يخلو من أن يكون ناظراً إلى المتعارف فلا يشمل ما إذا كانت خارجة عنه، أو أنه مجمل، وعلى كل التقديرين فلا يصلح أن يكون مقيداً لإطلاق دليل التيمم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون عدم التمكّن من رفع الجبيرة وفكها وغسل الأطراف الصحيحة من جهة تضررها أو تضرر موضع الاصابة بغسلها أو بسبب آخر، هذا إذا كان الزائد على المتعارف في موضع الغسل أو المسح، واما إذا كان في الموضع المشترك فيجب الجمع بين التيمم ووضوء الجبيري.

(٢) قد مر أنه يكفي غسل أطرافه فحسب ولا يلزم الجمع بين الأمرين.

(٣) بل التيمم هو المتعين لأن دليل كفاية المسح على الجبيرة في موضع الاصابة قد انط الكفاية بما إذا كان ايصال الماء إلى الموضع مؤذياً، واما إذا كان ايصاله

المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر.

[٦٠٣] مسألة ٩: إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر فالحكم هو التيمم، لكن الأحوط ضم الوضوء<sup>(١)</sup> مع وضع خرقه و المسح عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله.

[٦٠٤] مسألة ١٠: إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير موضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في موضعه أيضاً بالمتعين التيمم.  
[٦٠٥] مسألة ١١: في الرمد يتعمّن التيمم إذا كان استعمال الماء مضراً مطلقاً، أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر وإنما كان يضر العين فقط فالأحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها و وضع خرقه عليها ومسحها وبين التيمم<sup>(٢)</sup>.

[٦٠٦] مسألة ١٢: محل الفصد داخل في الجروح فلو لم يمكن تطهيره<sup>(٣)</sup> أو كان مضراً يكفي المسح على الوصلة التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف، وإلا حلّها وغسل المقدار الزائد ثم شدّها، كما أنه إن كان مكسوفاً إليه مؤذياً لأطرافه أكثر من المقدار المتعارف فلا يكون مشمولاً له، هذا إذا لم تكن الجبيرة في الأعضاء المشتركة ولا فالأحوط الجمع بين التيمم والوضوء الجبيري.

(١) هذا الاحتياط ضعيف جداً.

(٢) بل هو المتعين.

(٣) تقدم أن الوظيفة فيه التيمم إلا إذا كان الجرح في الأعضاء المشتركة ولم يتيسر للمكلف حل الجبيرة للتيمم، فعندها تكون وظيفته الجمع بين التيمم والوضوء مع الجبيرة.

يضع عليه خرقه<sup>(١)</sup> و يمسح عليها بعد غسل ما حوله، وإن كانت أطرافه نجسة طهرها، وإن لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة و التيمم<sup>(٢)</sup>.

[٦٠٧] مسألة ١٣: لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا باختياره.

[٦٠٨] مسألة ١٤: إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن إزالته أو كان فيها حرج و مشقة لا تتحمل مثل القير و نحوه يجري عليه حكم الجبيرة، والأحوط ضم التيمم أيضاً<sup>(٣)</sup>.

[٦٠٩] مسألة ١٥: إذا كان ظاهر الجبيرة ظاهراً لا يضره نجاسة باطنها.

[٦١٠] مسألة ١٦: إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه و تبديله، وإن كان ظاهره مبابحاً وباطنه مغصوباً فإن لم يعد مسح الظاهر تصرف فيه فلا يضر، والإبطل، وإن لم يمكن نزعه أو

(١) تقدم أن الواجب هو غسل أطرافه فحسب ولا يجب وضع الخرقه و المسح عليها.

(٢) بل يتبع التيمم إلا إذا كان في العضو المشترك كما مر.

(٣) بل هو الأظهر إذا لم يكن الشيء اللائق دواءً أو دواءً ولكن العضو اللاقى به الدواء لم يكن مصاباً و كان من العضو المختص، و أما إذا كان من العضو المشترك فالأحوط وجوباً الجمع بين الوضوء الجبيري و التيمم كما مر في نظائره، هذا فيما إذا لم يكن العضو مصاباً، و أما إذا كان مصاباً و كان ذلك الحاجز دواء لطخ به ذلك العضو للتداوي إذا كان بحاجة إليه فتكون الوظيفة الوضوء و المسح عليه، و الفارق بين كون ذلك الحاجز دواء و بين غيره النص.

كان مضرًا فإن عد تالفا يجوز المسح عليه(١) و عليه العوض لمالكه، والأحوط استرضا المالك أيضاً أولاً، وإن لم يعد تالفا وجب استرضا المالك ولو بمثل شراء أو إجارة، وإن لم يمكن، فالأحوط الجمع بين الوضوء(٢) بالاقتصار على غسل أطرافه وبين التيمم.

[٦١١] مسألة ١٧: لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما يصح الصلاة فيه فلو

(١) هذا إذا كان إيصال الماء إلى محل الاصابة مضرًا و كانت الجبيرة المغضوبة تالفة، فعندئذ يجوز المسح عليها، أما القيد الأول فهو مورد دليل وجوب الوضوء مع الجبيرة، و أما القيد الثاني فلما ضمن المكلف بدلها من المثل أو القيمة انتقلت الجبيرة التالفة إليه بالمعاوضة القهيرية الشرعية، و عليه فيكون تصرفه فيها تصرفًا في ملكه.

و أما إذا لم يكن إيصال الماء إلى المحل مضرًا و لكن لا يمكن نزع الجبيرة و حلها فقد مر أن الوظيفة التيمم إذا كانت الجبيرة في العضو المختص، و الأفالوظيفة الجمع بين الوضوء مع الجبيرة و التيمم كما عرفت.

(٢) الأظهر تعين التيمم، و أما الوضوء و الاقتصار على غسل اطراف الجبيرة المذكورة فلا دليل الاكتفاء بغسل الاطراف مختص بالجرح المكشوف، و أما صحيحة الحاج الدالة على غسل اطراف الجبيرة فلا تشمل المقام لأن موردها ما إذا كان نزع الجبيرة و إيصال الماء إلى المحل ضررها و عبثا، هذا إذا كانت الجبيرة المذبورة في العضو المختص بالغسل أو المسح، و أما إذا كانت في العضو المشترك فالوظيفة هي الجمع بين التيمم و الوضوء مع الجبيرة بملك ان الصلاة لا تسقط بحال و هي متقومة بالطهارة الحديثة، فاذن لا مناص من الالتزام بسقوط حمرة التصرف في مال الغير، و معه يعلم المكلف اجمالا بوجوب أحدهما عليه، و مقتضى هذا العلم الإجمالي وجوب الاحتياط بالجمع بينهما.

كانت حريراً أو ذهباً أو جزءاً حيواناً غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذى يضر هو نجاسة ظاهرها أو غصبيته.

[٦١٢] مسألة ١٨: ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة وإن احتمل البرء، ولا يجب الإعادة إذا تبين برأه سابقاً<sup>(١)</sup>، نعم لو ظن البرء و زال الخوف وجوب رفعها.

[٦١٣] مسألة ١٩: إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن كان موجباً لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيرة؟ فيه إشكال، بل الأظهر عدمه والعدول

(١) في عدم وجوب الاعادة اشكال بل منع، فإنه مبني على أن يكون موضوع وجوب الوضوء الجبيري خوف الضرر في النفس وإن لم يكن ضرر في الواقع، ولكن دليل المسألة لا يساعد على ذلك، فان عنوان الخوف لم يرد إلا في رواية كليب الأسدي وهي ضعيفة سند، وأما صحيحة الحلبية فيكون الوارد فيها عنوان الآيذاء المساوq للضرر فيدور وجوب الوضوء الجبيري حينئذ مداره في الواقع، وعلى هذا فان علم به أو اطمأن فوظيفته الجبيرة، كما أنه لو علم بالبرء أو اطمأن به فوظيفته الوضوء التام، واما فرض عدم العلم أو الاطمئنان بالضرر في الواقع فلا يكون مشمولاً للصحيحة لعدم احراز موضوعها، وحينئذ فوظيفته فك الجبيرة و الوضوء، واما اذا فكها و ظهر أن موضع الاصابة لم يبرأ فان كان بحاجة الى جبره ثانياً جبره والا اقتصر على غسل اطرافه في الوضوء ان كان ايصال الماء اليه ضررياً، وان لم يكن ضررياً وجب غسله، وبذلك يظهر ان المكلف اذا اعتقد بالضرر و صلى مع الجبيرة ثم تبين برأه و عدم الضرر في الواقع وجبت الاعادة اذا كان الوقت باقياً، والا فالقضاء لأن وظيفته في الواقع الوضوء التام دون الوضوء الجبيري.

إلى التيمم (١).

[٦١٤] مسألة ٢٠: الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا احتللت مع الدم و صار كالشيء الواحد و لم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزمًا لجرح المحل و خروج الدم فإن كان مستحيلًا بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة (٢)، وإن لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقه و يمسح عليه (٣).

[٦١٥] مسألة ٢١: قد عرفت أنه يكفي في الغسل أقله، بأن يجري الماء من جزء آخر ولو بـأعانته اليد، فلو وضع يده في الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفي (٤)، وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا

---

(١) بل هو المتعين إذا كانت الجبيرة في العضو المختص بالغسل أو بالمسح، و إلا فالوظيفة الجمع بينه وبين الوضوء مع الجبيرة كما مر.

(٢) في الجريان اشكال بل منع، والأظهر تعين التيمم إذا لم تكن في العضو المشترك و إلا فالأحوط الجمع بينه وبين الوضوء الجبيري.

(٣) مر أنه لا يكفي وضع الخرقه و المسح عليها بل يتبع التيمم إذا لم يكن في العضو المشترك، و إلا فالأحوط فيه الجمع بينه وبين وضع الخرقه و المسح عليها.

(٤) في الكفاية اشكال بل منع، فان مفهوم المسح مباین عرفاً لمفهوم الغسل، لأن مفهوم الغسل متقوم باستيلاء الماء على المحل و جريانه عليه و تحركه و لو باليديه، فلو كان الماء قليلاً بدرجة يعذر عرفاً من الرطوبة الباقيه كما في المقام فلا يصدق على المسح به عنوان الغسل و استيلاء الماء بل هو كاستعمال الدهن لمجرد التدهين و هو ليس بغسل.

يضر خصوصاً إذا كان بالماء الحار، وإذا أجرى الماء كثيراً يضر، فيتعين هذا النحو من الغسل، ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة، فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتاً لهذه الدقة.

[٦١٦] مسألة ٢٢: إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها إن كانت ظاهرة.

[٦١٧] مسألة ٢٣: إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم، نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة، والأحوط ضم التيمم (١).

[٦١٨] مسألة ٢٤: لا يلزم تجفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف، كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع.

[٦١٩] مسألة ٢٥: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح.

[٦٢٠] مسألة ٢٦: الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل و التي على محل المسح من وجوه (٢) كما يستفاد مما تقدم.

(١) بل هو المتعين لأن الوضوء مع الجبيرة مختص بالكسير والجريح والقريح ولا يعم غيره، هذا إذا كانت النجاسة الاصقة في موضع الغسل أو المسح واما إذا كانت في الموضع المشترك فالوظيفة هي الجمع بين التيمم والوضوء مع الجبيرة كما عرفت.

(٢) هذا مبني على أن الوظيفة المسح على الجبيرة وان كانت في مواضع المسح ولكن قد مرّ أن الأظهر فيما إذا كانت الجبيرة في مواضعه التيمم دون الوضوء

أحدها: أن الاولى بدل الغسل، والثانية بدل عن المسح.

الثاني: أن في الثانية يتعين المسح، وفي الاولى يجوز الغسل أيضاً(١) على الأقوى.

الثالث: أنه يتعين في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقيه في الكف وبالكف، وفي الاولى يجوز المسح بأي شيء كان و بأي ماء ولو بالماء الخارجي.

الرابع: أنه يتعين في الاولى استيعاب المحل إلا ما بين الخيوط و الفرج، وفي الثانية يكفي المسمى.

الخامس: أن في الاولى الأحسن أن يصير شبيها بالغسل في جريان الماء (٢)، بخلاف الثانية فالأخير فيها أن لا يصير شبيها بالغسل.

السادس: أن في الاولى لا يكفي مجرد إصالة النداوة(٣)، بخلاف الثانية حيث إن المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار.

السابع: أنه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها في الاولى بخلاف الثانية.

---

مع الجبيرة و ان كان الأحوط ضم الجبيرة اليه أيضاً. وبذلك يظهر حال ما بعده.

(١) قد مر عدم كفاية الغسل و تعين المسح.

(٢) تقدم ان المأمور به هو المسح فان صدق على ذلك عنوان المسح فهو والا فلا يجزي.

(٣) بل لا يبعد الكفاية لتحقيق المسح المأمور به بذلك الا أن يدعى ان مناسبة الحكم و الموضوع تقتضي أن يكون المسح بالماء، ولكنها خلاف الاطلاق الدليل.

الثامن: أنه يجب مراعاة الأعلى فالأعلى في الاولى دون الثانية.

التابع: أنه يتعين في الثانية إمرار الماسح على الممسوح بخلاف الأولى  
فيكتفى فيها بأى وجه كان (١).

[٦٢١] مسألة ٢٧: لا فرق في أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبة.

[٦٢٢] مسألة ٢٨: حكم الجبار في الغسل كحكمها في الوضوء (٢) واجبة

(١) في الكفاية اشكال بل منع، لأن المأمور به كما في صحيح البخاري هو المسح على الجبيرة و المسح متقوم بامرار الماسح على الممسوح.

(٢) فيه اشكال بل منع، و نشير الى ذلك في ضمن الحالتين التاليتين. الأولى: ان

الكسير اذا كان كسره مكشوفا و كان غسله ضرريا فوظيفته التبييم دون الغسل الناقص حيث انه لم يرد في شيء من الروايات ما يدل على كفايته، اما صحيحة

الحجاج الأمراة بغسل ما وصل اليه الماء مما ظهر فموردتها الكسر المجبور فلا تعم  
المكشوف، وأما صحيحة عبد الله ابن سنان فموردتها الجرح المكشوف فلا تعم

الكسر المكشوف، فاذن اطلاق دليل التيمم محكم و لا مقيد له، و لكن مع ذلك الاحتياط بالجمع بينه و بين الغسل مقتضرا بغسل اطرافه في محله. و اما اذا

كان مجبوراً فوظيفته غسل ما ظهر مما ليس عليه الجبيرة كما هو مقتضى صحيحة الحجاج، واما المسح عليها فهو مبني على الاحتياط بلحاظ أن الصحيحه بنفسها لا

تدل عليه، و اما دلالتها بضميمه سائر الروايات الدالة على وجوب المسح على الجيره كصحيحة الحلبي و نحوها فتتوقف على عناية خارجية كدعوي القطع على

عدم الفرق بين الوضوء والغسل من هذه الجهة، ولكن اثبات هذه الدعوى رغم أنه لا طريق إلى ملائكة الأحكام الشرعية في غاية الاشكال، يأبى المنع.

لا طريق الى ملوكات الأحكام الشرعية في غاية الاشكال، بل المنع.

**و مندوبة، وإنما الكلام في أنه هل يتعين حينئذ الغسل ترتيباً أو يجوز**

---

الثانية: إن العضو المصاب من القرح و الجريح إذا كان مجبوراً و كان غسله مضراً أو مؤدياً إلى تفاقم الجرح أو البطء في البرء كانت وظيفته الغسل مقتضاها على غسل ما ظهر مما ليس عليه الجبيرة ولا يجب عليه نزعها و فكها بمقتضى صحيحة الحجاج، و أما المسح عليها فهو مبني على الاحتياط كما مر، و أما إذا لم يكن في غسله ضرر و لكنه لا يمكن منه للنجاسة أو لسبب آخر فوظيفته التيمم لأنه غير مشمول للصحيحة لكي تكون مقيدة لإطلاق أدلة التيمم، هذا إذا لم يكن من العضو المشترك و الأَ فوظيفته الجمع بينه وبين الغسل مقتضاها على غسل اطرافه، والأحوط المسح عليها أيضاً.

و أما إذا كان مكشوفاً فان كان الغسل بصورته الاعتيادية ميسوراً للمكلف و لم يكن في ايصال الماء إلى موضع الإصابة ضرر وجب عليه أن يغتسل بالصورة الاعتيادية، و ان لم يكن الغسل كذلك ميسوراً له فوظيفته التيمم دون الغسل مقتضاها بغسل ما حول موضع الإصابة، و صحيحة عبد الله بن سنان و ان دلت على ذلك أنها معارضة بمجموعة من الروايات الأمّرة بتيمم القرح أو الجريح إذا كان جنباً دون الغسل الناقص فتسقط حينئذ من جهة المعارض فالمرجع العام الفوقي و هو اطلاقات أدلة التيمم، بل نسبة تلك الروايات إلى الصحيحة بلحاظ الموضوع نسبة الخاص إلى العام لاختصاص موضوعها بالجنب و عموم موضوع الصحيحة للأعم منه، فاذن يتبعن تقييدها بها، هذا إذا لم يكن العضو المصاب من الأعضاء المشتركة بين التيمم و الغسل و أما إذا كان منها و لم يتمكن من التيمم به أو عليه لنجاسته المسرية او لسبب آخر فالأحوط أن يجمع بين الغسل مقتضاها على غسل اطرافه و بين وضع خرقه ظاهرة عليه و التيمم بها أو عليها.

الارتماسي أيضاً<sup>(١)</sup>، و على الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء أو لا يجب؟ الأقوى جوازه وعدم وجوب المسح وإن كان الأحوط اختيار الترتيب، و على فرض اختيار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء لكن جواز الارتماسي مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو و سرايتها إلى بقية الأعضاء أو كونه مضرًا من جهة وصول الماء إلى المحل.

[٦٢٣] مسألة ٢٩: إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء<sup>(٢)</sup> في الماسح كان أو في الممسوح.

---

(١) الظاهر جوازه لما استظهرناه من الغسل الارتماسي يحصل في آن واحد حقيقة و هو أن استيعاب الماء للجزء الأخير من البدن، إذ بتغطيته في الماء تتحقق عنوان ارتماس تمام البدن فيه الذي هو المأمور به، فما دام جزء يسير من البدن بقي خارج الماء لم يتحقق هذا العنوان، و أما تقديره بارتماسه واحدة في الروايات في مقابل الترتيب بملك أن حصول الغسل الترتبي منوط بغسلتين أو ارتماستين و أكثر.

و أما الغسل الارتماسي فهو منوط بغسلة و ارتماسة واحدة لا في مقابل الواقع في الماء دفعه واحدة لا تدريجاً، و على هذا فإذا دخل في الماء تدريجاً فان كانت في بدن جبيرة مسح عليها في حال دخوله فيه كذلك ثم ارتمس في الماء و لا يلزم ان يكون المسح على الجبيرة في آن تتحقق ارتماس تمام البدن فيه، فان مسحها بدل عن غسل موضعها كما أن غسله لا يلزم ان يكون في آن تتحقق عنوان الارتماس.

(٢) الأحوط وجوباً فيه الجمع بينه وبين القضاء خارج الوقت حيث لا دليل على وجوب التيمم الجبيري وكفايته عن التيمم على البشرة الا دعوى الاجماع و هو غير ثابت، كما ان قوله عليه السلام: «لا تدع الصلاة لحال»<sup>(١)</sup> لا يشمل المقام، فان موضوعه

---

١- الوسائل ج ٢ باب: ١ من أبواب الاستحاضة أقسام المستحاضة و جملة من أحكامها  
الحديث: ٥.

[٦٢٤] مسألة ٣٠: في جواز استئجار صاحب الجبيرة إشكال(١)، بل لا يبعد انفساخ الإجارة إذا طرأ العذر في أثناء المدة مع ضيق الوقت عن الإتمام و اشتراط المباشرة(٢)، بل إتيان قضاء الصلاة عن نفسه لا يخلو عن إشكال مع كون العذر مرجو الزوال، وكذا يشكل كفاية تبرعه عن الغير.

الصلاوة ولا بد من احرارها، وفي المقام غير محرزة، لأن التيمم المذكور ان كان مشروعاً ويقوم مقام التيمم على البشرة فموضوعه وهو الصلاة محرز و الا فلا يكون محرزأ لأن الطهارة الحدثية مقومة لها و بدونها لا صلاة.

(١) الاشكال ضعيف بناء على ما هو الصحيح من ان الوضوء الجبيري رافع للحدث كالوضوء التام، فإذا أتى به المكلف جاز له الاتيان بكل ما هو مشروط بالطهارة كالصلاحة و نحوها سواء أكانت من نفسه أم كانت من غيره، ومن هنا قلنا باستحبابه النفسي بملك انه ظهور، غاية الأمر ان رافعيته للحدث في طول رافعية الوضوء التام و عند عدم التمكن منه، وعلى هذا فلا مانع من استئجاره ولا اشكال فيه، فالاشكال فيه اما ان يكون مبنيا على انه مبيح لا رافع، واما ان رافعيته ناقصة و ليست كرافعية الوضوء التام، و كلامها غير صحيح، اما الأول فقد ذكرنا في بحث الفقه مفصلا ان القول بالاباحة لا يرجع الى معنى محصل، واما الثاني فلانه اذا كان رافعا فلا معنى لكون رافعيته ناقصة فانه ان اريد بها انه رافع لمرتبة من الحدث مع بقاء سائر مراتبه، فيرد عليه انه لا معنى لذلك فان الحدث غير قابل للتبعيض، وان اريد بها انه في طول الوضوء التام، فيرد عليه انه لا ينافي كونه في ظرفه رافعا للحدث و ظهورا كالوضوء التام.

(٢) هذا مبني على أن يكون مرجع هذا الشرط الى تقييد العمل المستأجر عليه، واما اذا قلنا بان مرجعه الى اشتراط شيء زائد عليه فلا يكون تخلفه موجبا للبطلان بل يوجب الخيار.

[٦٢٥] مسألة ٣١: إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة

(١) التي صلاتها مع وضوء الجبيرة وإن كان في الوقت بلا إشكال، بل الأقوى جواز الصلاة الآتية بهذا الوضوء في الموارد التي علم كونه مكلفاً بالجبيرة، وأما في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الجبيرة والتيمم فلا بد من الوضوء للأعمال الآتية لعدم معلومية صحة وضوئه، وإذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجوب الاستئناف أو العود إلى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالة.

[٦٢٦] مسألة ٣٢: يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت مع اليأس عن

زوال العذر في آخره ومع عدم اليأس الأحوط التأخير<sup>(٢)</sup>.

[٦٢٧] مسألة ٣٣: إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر في الواقع أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين أنه كان مضرا

(١) بل تجب إذا كان ارتفاع العذر في الوقت لأن موضوع وجوب الوضوء الجبيري هو الضرر في الواقع، فإذا ارتفع الضرر فيه كان الواجب عليه الوضوء التام، فإذا توضأ الوضوء الجبيري وصلّى فصلاته باطلة لأنها فاقدة للطهارة، فلو انكشف في خارج الوقت ارتفاع العذر في الوقت وكانت وظيفته فيه الصلاة مع الوضوء التام دون الوضوء الجبيري وجب القضاء، نعم لو كان الموضوع الخوف النفسي دون الضرر الواقعي لم تجب الاعادة لا في الوقت ولا في خارجه، لأن الوضوء مع الخوف النفسي صحيح واقعاً وإن لم يكن ضرر في الواقع فحينئذ يجوز الدخول به في كل ما هو مشروط بالطهارة.

(٢) بل الأقوى جواز البدار ظاهراً ولكن إذا ارتفع العذر في الوقت يعيد الصلاة

بل لابد من الاعادة في صورة اليأس أيضاً إذا زال العذر في الوقت كما مر.

وكان وظيفته الجبيرة أو اعتقدت الضرر و مع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر و أن وظيفته غسل البشرة أو اعتقد عدم الضرر و مع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر صح وضوئه في الجميع<sup>(١)</sup> بشرط حصول قصد القرابة منه في الأخيرتين، والأحوط الإعادة في الجميع.

[٦٢٨] مسألة ٣٤: في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيم الأحوط الجمع بينهما.

---

(١) بل الصحيح التفصيل و الحكم ببطلان الوضوء الجبيري في الصورة الأولى بناء على ما قويناه من أن موضوعه الضرر الواقعي، و بما أنه لا ضرر في هذه الصورة في غسل الموضع المصاب واقعا فلا يكون مأمورا به و الحكم بالصحة في الصورة الثانية بناء على ما هو الصحيح من عدم الدليل على حرمة الاضرار بالنفس بتمام مراتبه. نعم اذا كان ضرره بالغا مرتبة الحرمة بطل، و أما في الصورة الثالثة فالحكم هو الصحة أيضا لأن المأتي به فيها مطابق للمأمور به في الواقع، و الاعتقاد بالضرر مطلقا لا يمنع عن قصد القرابة الا اذا كان بالضرر البالغ حد الحرمة.

و أما في الصورة الرابعة فالمأتي به فيها و ان كان مطابقا للمأمور به في الواقع الا أنه مع اعتقاده عدم الضرر يعلم بأن وظيفته غسل موضع الجبيرة، واما مسحها فلا يكون مشروعها، و مع هذا لا يتمشى منه قصد القرابة الا تشريعا فمن اجل ذلك يحكم ببطلان.

٣٢ · ..... تعاليق مبسوطة

## فصل في حكم دائم الحدث

المسلوس و المبطون إما أن يكون لهما فترة تسع الصلاة و الطهارة و لو بالاقتصر على خصوص الواجبات و ترك جميع المستحبات أم لا و على الثاني إما أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاه مرتين أو ثلاثة مثلاً أو هو متصل، ففي الصورة الأولى يجب إتيان الصلاة في تلك الفترة، سواء كانت في أول الوقت أو وسطه أو آخره، وإن لم تسع إلا لإتيان الواجبات اقتصر عليها و ترك جميع المستحبات، ولو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت، نعم لو اتفق عدم الخروج و السلامه إلى آخر الصلاة صحت إذا حصل منه قصد القربة، وإذا وجب المبادرة لكون الفترة في أول الوقت فأخر إلى الآخر عصى، لكن صلاته صحيحة.

وأما الصورة الثانية - و هي ما إذا لم تكن فترة واسعة إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاثة أو أزيد بما لا مشقة في التوضؤ في الأثناء و البناء - يتوضأ و يستغل بالصلاه بعد أن يضع الماء إلى جنبه، فإذا خرج منه شيء يتوضأ بلا مهلة<sup>(١)</sup> و بنى على صلاته من غير فرق بين المسلوس والمبطون، لكن الأحوط

---

(١) الأقوى كفاية وضوئه للصلاه و عدم الحاجة إلى الوضوء في أثناء الصلاه

حيث ان المستفاد من الدليل انه لا ينتقض بما يخرج منه قهراً ما لم يصدر منه الحدث

أن يصلّي صلاة أخرى بوضوء واحد خصوصاً في المஸلوس، بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه.

وأما الصورة الثالثة - وهي أن يكون الحدث متصلة بلا فترة أو فترات يسيرة بحيث لو توضاً بعد كل حدث وبني لزم الحرج - يكفي أن يتوضأ لكل صلاة، ولا يجوز أن يصلّي صلاتين بوضوء واحد نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة، هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاة بذلك الوضوء، وأما إن لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمراً بلا فترة يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهارة فيجوز أن يصلّي بوضوء واحد صلوات عديدة، وهو بحكم المتظاهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف، لكن الأحوط في هذه الصورة أيضاً الوضوء لكل صلاة، وظاهر أن صاحب سلس الريح أيضاً كذلك.

#### [٦٢٩] مسألة ١: يجب عليه المبادرة إلى الصلاة(١) بعد الوضوء بلا مهلة.

---

المتعارف كالنوم أو البول أو نحو ذلك، فلذا يجوز له أن يصلّي بهذا الوضوء صلوات عديدة فلا يجب عليه أن يتوضأ للصلوات الآتية، فحاله حينئذ حال المكلف العادي ثم أنه لا فرق بين هذه الصوره والصورة الثالثة لإطلاق الدليل، فالخارج منه هو الصورة الأولى فحسب، كما أنه لا فرق في ذلك بين سلس البول أو الريح أو البطن لعموم التعليل في الرواية.

(١) هذا في الصورة الأولى، واما في الصورتين الأخيرتين فلا تجب المبادرة بلحاظ أن وضوءه لا ينتقض بما يخرج منه قهراً، فحاله حال المكلف العادي والمتعارف كما مر.

[٦٣٠] مسألة ٢: لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضأ(١)لقضاء التشهد والسجدة المنسيين، بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسي فيها، بل و كذلك صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شك فيها، وإن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار، وأما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها، بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها.

[٦٣١] مسألة ٣: يجب على المسلوس التحفظ من تعدّي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه، والأحوط غسل الحشفة(٢) قبل كل صلاة، وأما الكيس فلا يلزم تطهيره وإن كان أحوط، والمبطون أيضاً إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب، كما أن الأحوط تطهير المحل أيضاً إن أمكن من غير حرج.

[٦٣٢] مسألة ٤: في لزوم معالجة السلس والبطن إشكال، والأحوط المعالجة مع الإمكان بسهولة(٣)، نعم لو أمكن التحفظ بكيفية خاصة مقدار

---

(١) هذا بناء على ما قويناه من كفاية وضوء واحد وعدم انتقاده بما يخرج منهما قهراً ظاهر فيه وفيما بعده، واما بناء على ما اختاره الماتن فهي من الانتقاد ووجوب الوضوء أثناء الصلاة لا يتم، فإنه اذا خرج منها شيء بعد التسلية وقبل الاتيان بهما فمقتضى ما ذكره وجوب الوضوء عليهم للإتيان بهما وكذلك الحال في صلاة الاحتياط، الا أن يكون مراده فهي صورة استمرار الحدث، و لكنه لا ينسجم مع ما ذكره في ذيل المسألة من عدم كفايته للنوافل.

(٢) لا بأس بتركه، فإن الأمر بصنع خربطة أو كيس للموضع المعهود ارشاد إلى أمرین، أحدهما: ان نجاسة الموضع لا تكون مانعة، والأخر: أنها اذا تعددت الى سائر الموضع تكون مانعة.

(٣) والأقوى عدم لزومها، فإن احداث التكليف بایجاد الموضع بحاجة الى

**اداء الصلاة وجب وإن كان محتاجا إلى بذل مال (١).**

[٦٣٣] مسألة ٥: في جواز مس كتابة القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده إشكال حتى حال الصلاة(٢)، إلا أن يكون المس واجبا.

[٦٣٤] مسألة ٦: مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر، بل الأحوط الصبر إلى الفترة التي هي أخف مع العلم بها بل مع احتمالها، لكن الأقوى عدم وجوبه.

[٦٣٥] مسألة ٧: إذا اشتغل بالصلاحة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفي الأثناء تبين وجودها قطع الصلاة، ولو تبين بعد الصلاة أعادها.

[٦٣٦] مسألة ٨: ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطرارية ولو دليل، ومن هنا لو كانت وظيفة الشخص - مثلاً - التيمم لمرض لم يجب عليه العلاج مقدمة للصلاحة مع الطهارة المائية، ولا نظن أن يلتزم الماتن بذلك بذلك في أمثال المسألة.

(١) في الوجوب اشكال والأقوى عدمه فان مقتضى اطلاق الدليل ان وضوء المسلوس أو المبطون لا يتৎض الـ بالحدث المتعارف سواء أكان متمنكا من التحفظ بكيفية خاصة مقدار أداء الصلاة أم لم يتمكن.

(٢) الاشكال ممنوع، أما بناء على ما قويناه من أن وضوءه لا يتৎض بما يخرج منه قهراً وبغير اختيار ظاهر لأنه متظاهر فعلاً، فيجوز له الاتيان بكل ما هو مشروط بالطهارة، واما بناء على ما اختاره الماتن بذلك فأيضاً لا مانع من المس متى ما توضا للصلاحة، سواء أكان قبل الشروع فيها أم كان في أثنائها لفرض انه رافع للحدث وظهور له.

بأن يقتصر في كل ركعة على تسبحة و يومئاً للركوع والسجود مثل صلاة الغريق فالأحوط الجمع بينها وبين الكيفية السابقة، وهذا وإن كان حسناً لكن وجوبه محل منع بل تكفي الكيفية السابقة.

[٦٣٧] مسألة ٩: من أفراد دائم الحدث المستحاضة، و سيجيء حكمها.

[٦٣٨] مسألة ١٠: لا يجب على المسلوس و المبطون بعد برهنهما قضاء ما

مضى من الصلوات، نعم إذا كان في الوقت وجبت الإعادة.

[٦٣٩] مسألة ١١: من نذر أن يكون على الوضوء دائمًا إذا صار مسلوساً أو

مبطونا الأحوط تكرار الوضوء<sup>(١)</sup> بمقدار لا يستلزم الحرج، و يمكن القول  
بانحلال النذر، وهو الأ ظهر<sup>(٢)</sup>.

(١) قد مر أن وضوء المسلوس أو المبطون لا يتنقض إلا بالحدث المتعارف وفي فرض الانتقاد بما يخرج منها قهراً - يجب الوضوء إذا أمكن ولم يكن حرجياً بمقتضى وجوب الوفاء بالنذر، وعلى هذا فتكرار الوضوء ليس مبنياً على الاحتياط حتى على مختاره بل هو واجب، كما أنه واجب عليهما قبل صدورهما أو مبطوناً إذا صدر منها الحدث.

(٢) بل أنه يتبع قصد النازر و التزامه، فان قصد الالتزام على الطهارة و الوضوء دائمًا و بشكل مستمر كان النذر واحدا، و ان قصد الالتزام بكل وضوء عند صدور الحدث كان متعددا حيث ان وحدة النذر و تعدده انما هي بوحدة الالتزام و تعدده، وعلى هذا فالظاهر هو الأول دون الثاني، و أما انحلاله الى التزامات متعددة فلا يضر بوحدته لأنها التزامات ضمئية لا مستقلة.

## فهرس العناوين

٩ .....	الاجتهاد و التقليد .....
٣٧ .....	فصل في المياه .....
٤٤ .....	فصل في الماء الجاري .....
٤٦ .....	فصل في الماء الراكد: الكرو القليل .....
٥٥ .....	فصل في ماء المطر .....
٥٨ .....	فصل في ماء الحمام .....
٥٨ .....	فصل في ماء البئر .....
٦١ .....	فصل في الماء المستعمل .....
٦٥ .....	فصل في الماء المشكوك .....
٧٦ .....	فصل في الأسار .....
٧٧ .....	فصل في النجاسات .....
٩٦ .....	فصل في طرق ثبوت النجاسة .....
١٠١ .....	فصل في كيفية تنجس المتنجسات .....
١٠٧ .....	فصل في أحكام النجاسة .....
١١٨ .....	فصل في الصلاة في النجس .....

٣٢٧ .....	فهرست العنوانين
١٣٢ .....	فصل في ما يعنى عنه في الصلاة .....
١٤٠ .....	فصل في المطهرات .....
١٩٤ .....	فصل في طرق ثبوت التطهير .....
١٩٧ .....	فصل في حكم الأوانى .....
٢٠٧ .....	فصل في أحكام التخلی .....
٢١٥ .....	فصل في الاستنجاء .....
٢١٩ .....	فصل في الاستبراء .....
٢٢١ .....	فصل في مستحبات التخلی و مكروهاته .....
٢٢٤ .....	فصل في موجبات الوضوء و نواقضه .....
٢٢٧ .....	فصل في غایات الوضوءات الواجبة و غير الواجبة .....
٢٣٣ .....	فصل في الوضوءات المستحبة .....
٢٣٩ .....	فصل في بعض مستحبات الوضوء .....
٢٤١ .....	فصل في مكروهاته .....
٢٤٣ .....	فصل في أفعال الوضوء .....
٢٦٣ .....	فصل في شرائط الوضوء .....
٣٠١ .....	فصل في أحكام الجبائر .....
٣٢١ .....	فصل في حكم دائم الحدث .....